١٩ س ٢ خ ٣ لم يعلم صاحبه وهو شرح على نظم في الذكاة
مصحح

أفضل الصلاة وأزكى السلام وجملة أسرار [illegible] لا [illegible] علامة جهبذ العلماء الذين
والمتمسك بمحجته ثم قال الناظم رحمه الله تعالى ورضي عنه

الحمد لله على ما أنعما ومن فضله [illegible] وسلما
على النبي المصطفى الهادي المنير وآله والصحب معا والتابعين
هذا نظم يتضمن أحكام الذكاة فالخير المقصود بها منحصلة
والله المسؤول أن يعم نفعه وأن ينفع به إلى أقصى [illegible]

[illegible] محمد [illegible]

قال الشيخ رضي الله عنه هذا النظم بحمد الله تعالى [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] حقيقة الحمد والشكر وكل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] السلام
عليه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الحمد [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] شرح [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] الواردة على [illegible]
[illegible] الحمد هو الوصف بالجميل على [illegible] [illegible] على جهة التعظيم [illegible]
[illegible] [illegible] الوصف بالجميل [illegible] الجميل والجميل [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] كل وصف جميل [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible]

كلاه التعلق به حمد وكذلك لعطف الحمد تعالى وما ذكره بعضهم من ان الشمائل ونحوها
ليست من المكتسب وانما ليست من متعلق الحمد فلا تعلمها [illegible] من ان الشجاعة مثل
متعلقات الحمد ومنشا الخلاف من هذا الفاعل وغيره وشار [illegible] من ان الشجاعة ونحوها
اصلها مجبول لكنها تتحول وتتقوى بالرياضة وممارسة الحروب ونحو ذلك ومن نظر الى ما هو
من الكسب اطلق القول بانها من متعلقات الحمد ومن نظر الى ان اصلها مجبول لا كسب
فيه قال ليست من متعلقات الحمد وقوله من جهة التعظيم حال من قوله الوصف بالجميل
او من الجميل وان قلت انه نعت لاحدهما على الغاء علاقة الجر [illegible] ال الجنسية وقيدنا من جهة
التعظيم ولم نقل على قصد التعظيم ليدخل حمد الخدمة فانه حمد لكنه ليس على قصد
التعظيم ولا يصدق عليه انه من جهة التعظيم لان الجهة اوسع من القصد ومعنى
قصد اخرج به التهكم والسخرية كما تثنى بالشجاعة على جبان وبالكرم على بخيل
ونحو ذلك وقوله ذق انك انت العزيز الكريم لا يقال ان هذا يصدق عليه انه من جهة
التعظيم لان قصد التهكم فيه واضح [illegible] والوصف اذا اطلق انما يتبادر منه
انه باللسان وكلام بعضهم ان يقال الوصف يكون باللسان وبغيره كالكتابة فهو جنس
بعيد [illegible] الحمل على [illegible] عند الاطلاق [illegible] مع عدم الطرد عنه ولا طرد
منه وهذا الذي عرفنا به الحمد هو تعريفه لغة ولا يرد عليه نحو [illegible]
[illegible] من كمالات [illegible] يتعلق به [illegible] لغة وان الحمد [illegible]
قيل في الحمد الوصف بالجميل [illegible] انتهى وفي شرح [illegible] رضي الله عنه حسبما
من شيء به بعض اصحابنا عند [illegible] ان اصل الحمد هو الوصف بالجميل الاختياري
على قصد التعظيم سواء تعلق بالفضائل او بالفواضل فيخرج الوصف جنس [illegible] لا يكون

[illegible] بالنساء والحمد [illegible] وقولنا الجميل يخرج الوصف بغير الجميل كالوصف بالقبيح
وقولنا الاختياري يخرج غير الاختياري كالوصف بحسن الصورة وملاحة الوجه وقولنا على قصد
التعظيم يخرج ما كان على غير قصد التعظيم كالتهكم والسخرية كما في العزيز الكريم من قوله
تعالى ذق انك انت العزيز الكريم فهو حمد صورة [illegible] وقولنا سواء تعلق بالفضائل [illegible] جمع
فضيلة وهي [illegible] والفواضل جمع فاضلة وهي العطايا وما في معناها
انتهى وما في قوله على ما انعم موصول اسمي وعائده محذوف والتقدير على ما انعم به
ونعمة تعالى [illegible] نعمة [illegible] هذا [illegible] لا حصر [illegible] تصنيفه
وقوله [illegible] على [illegible] موضع [illegible] ان الله تعالى لا يجب
عليه [illegible] الاصلح [illegible] بل كل نعمة منه فضل وكل نقمة منه عدل لا يسأل عما يفعل
خلافا للمعتزلة [illegible] وعلى ربنا [illegible] الصلاة والسلام [illegible] الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
في معنى الصلاة لغة واصطلاحا [illegible] على [illegible] السلام [illegible]
في كتب [illegible] والتعليق [illegible] ان اردت [illegible] واجبة [illegible] رحمه الله
[illegible] ان [illegible] ذلك [illegible]
متعلق بسلم [illegible] على سبيل [illegible] وقولنا هو
متعلق بسلم [illegible] منه وهو [illegible] على ربنا عليه
ثم [illegible] والضمير [illegible] يعود على [illegible]
هذا وقوله المصطفى معناه المختار وهو مفتعل من الصفوة [illegible]
والصفوة [illegible] المصطفى [illegible]
وقوله [illegible]

ما اقتصروا به آله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأتباعه إلى آخره وقوله الكثير أي الجم الغفير ذو الكثرة
وحمى الملة الشرعية والمرتبة السنية وقوله وآل [illegible] الصلاة والسلام حقيقة وتبليغه أنه صلى الله عليه وسلم
معلوم في أولي العلم والتحقيق لأنه صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن الحاجب [illegible]
وبنو هاشم [illegible] غالب غير [illegible] وبنو هاشم [illegible] أبناء النبي
صلى الله عليه وسلم وغالب [illegible] مع أبناء النبي صلى الله عليه وسلم وقد جمع والدي رحمه الله آل هاشم
الذين يجتمعون مع النبي صلى الله عليه وسلم في هاشم في بيت فقال

علي وعباس عقيل وجعفر وحمزة هم آل النبي بلا نكر

وإنما اقتصر على هؤلاء دون غيرهم لأنهم هم الذين أسلموا منهم من بني هاشم وقوله والصحب
الكلام في [illegible] الصحب [illegible] جمع [illegible] صاحب [illegible]
[illegible] الحبشي [illegible] ولا [illegible] بذكره في هذا المختصر
والتحقيق في ذلك أن يقال إن من اجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم من أصحابه [illegible]
[illegible] أم مكتوم الضرير ونحوه ممن اجتمع به ولم يره [illegible] ولم يجتمع معه
كالنجاشي [illegible] رضي الله عنه [illegible] اجتمع به [illegible]
[illegible] من الكفار [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الصحيح أنه ليس بصحابي [illegible] والخلاف بين العلماء
[illegible] صلى الله عليه وسلم ورجع إلى الإسلام [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم ولا خلاف أنه صحابي [illegible]
[illegible] الرواية [illegible] صلى الله عليه وسلم
[illegible] على الصحيح وقوله [illegible] على الحال [illegible]

من [illegible] الأدرع للظرفية [illegible] على [illegible] ظرفية [illegible] منصوبة على الحال [illegible]
عن سيبويه [illegible] من [illegible] معه [illegible] الظرفية [illegible] اجتماع [illegible]
[illegible] تقول زيد مع عمرو وقال الله تعالى والله معكم [illegible]
[illegible] عليه [illegible] سيبويه [illegible] وقراءة [illegible] قراءة [illegible]
[illegible] أن يجتمع بالصحابي [illegible] الاجتماع [illegible]
بالصحابي [illegible] على [illegible] بالصحابي [illegible] الاجتماع
[illegible] والصحبة [illegible] الصحابة [illegible] صلى الله عليه [illegible]
[illegible] الصحابي والتابعي [illegible] الاجتماع مع النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] بالصحابي [illegible]
[illegible] مع الصحابي صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم
وقوله [illegible] على [illegible]
[illegible] مع [illegible] الاجتماع [illegible] يقال [illegible]
[illegible]
[illegible] بالتصغير [illegible]
[illegible] التصغير [illegible]
[illegible] الثلاثي [illegible]
[illegible]
[illegible]
والكلام [illegible] بمعنى [illegible] الجمع [illegible]

أي جمعته بشكل عقد ابكتن العبرة في اصطلاح كلام موزون فصل ونحنه وارتباط المعنى وملاءمة
والمتلفظ مثل سموم ابعد ليشعر أن الاسم منه علوه قلت علامات الثنية بقوله منها حلك الشاربين
بغير قلت الجواب عن ذلك من وجهين احدهما أن يكون من الشارب الشنبة الثنايا بيض بعرمته الخاتم
المعاني فتحقيقا لها وتمثيلا لها متمثلة الوافع واشتراكا عليه بتقديم بيتي الجمع والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم الثاني أن يكون وضع اسم الاشارة كما عليه منهم بـ الاشارة وبشيم
عند الحاجة والاسم اعم من الشارات الثنية وهذا اجلب بفضل الشراح عن قوله هذا اللاء عليهم مال الكلام
من العربية ولا حاجة الى يطلب عند ما يكون اعم منهم المنهجية عن الشارات الثنية وجملة القصيدة
من قوله الرمح لها وال انه الاخر بما لقوله وبعد اشار الى علاقة اذ لا علاقة لا تحلب الا على المستقبل
المستقبل ومن قوله فلا بد العنوى بما منسكه المقلاهم جمع قلادة وهي ما يجعل في العنق
وشي بذكر وكلا قول التي يعني بها مفهوم فعلين والعمل بها بعضها رتبة اذ ان
والقلادة الشنى تكون في العنق والعنوي لها فتيا قلبت يلوحها واوارد اشيم الجمود
بالجنيد وعليه على النظم فلا قوله ان جميع ما اشتمل عليه نظم هذا مشهور وانه ان ذكر
في السالفة فوالبين او افوا لا من غير شرح لا هو مما على غيره ولا جميع مشهور يعني به لانه
قال فلا بد العنوى بما منسكه اي بين الناظم والعنوى لا تكون الا بالمشهور ولا يوجد
بغيره وكذا قد الفظ تنبيهات الاول يلزم المعتني المغيلاء لا ومعنى المشهور ان لا يخرج
عنه ولكن قد الغلط ولاه او حيث في المسالة روايتين او قولين ومن يقفا على المشهور منهما
فليسر له ان يعتني او بحكم بماشاء منهما من غير تحقيق التر جيح ولو اشار بمجهول في النظم
ولا فاوجه عنه فلو منهما ماشاء في الفظ والعنوى الثانية اذا وجدوا من ليس اهلا
للترجيح بل تحصيل الاختلاف لابن المنيرة ولا مع المذهب من القولين او الوجهين فينبغي





له ان يرجع في الترجيح في ذلك الى صفتهم الموجبة لزيادة الثقة بقوله ابهم ويعمل بقول
الاكثر والاعلم والاورع فان اجتمع اثنان في الاعلم الاورع مقدم على الاورع العالم وكذا اشتهر عن العلماء
مع الله عنهم على ان من الشافعي بان يكون جهتيا او يعمل بمن افقه بقول او وجه في المسالة وهكذا
في الشافعية من الاقوال والوجوه من غير نظر في الترجيح معتبر وجهل وخرق الاجماع فلا يعمل بها
العنوى من ام ومن عرف بزيد ان يجزان يبيت جبنى وكذا ذوي الغاشي لا يجوز له التسمائل في
الفظ الله لا يعرف بينهما ليعرف المعتني منهم والغاشي منهم فاسوا وقد يكون ثمة عمله الا
بحكم بغير اصل الغاسق على تتبع الحيل المحرمة او المكروهة والتمسك بالشبه طلبا
للترخص على من يروم نفعه او التغليظ على من يريد ضره ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه
دان قلوا ان الصحيح قصد النعي وانه احتسب في تطلب حيلة لا شبهة فيها ولا تجر الى مفسدة
ليتخلص بها المستفتي من ورطة يمين او نحوها فذلك حسن جميل الرابعة قال الرافعي
لا ينبغي للمفتي ان اكان في المسالة قولان احدهما فيه تشديد والاخر فيه تخفيف ان
يفتي العامة بالتشديد والخواص من ولاة الامر بالتخفيف وذلك قريب من الفسوق والخيانة
في الدين والتلاعب بالمسلمين الخامسة اذا اختلفت الثقات في اقوال او وجوه بالنقل والعنوى
والصحيح بقول ما نقله المرجوع اليه وان عمل باحوط الرواية ونقبل اخذنا بالمعمول منه واولى
مما بين معنا اختره بقول ابن القاسم اذا قد حمل بعض العلماء قول ابن القاسم على
انه القول المرجوع اليه وما يفتي به الجمل بقول بعض الشيوخ اذا اقر الاختلاف
الناس عن ملاحظة بقول ما قال ابن القاسم وعلى ذلك اعتمد بعض الشيوخ من بعدهم
والمعتمد في قول ابن القاسم لازم من العلماء من عظم شانه ولم يجد مخرجا في توهمه ولكن
لا يغيب عن جالسه او العمل وكان علامة بالتقدم والمتاخر من قول مالك قال ابن العربي

ومقابل المشهور وقول ان المشهور قول ابن القاسم وحسبهم على الملازمة مع الحكم على المشهور ب
كلام ابن الحسن الصغير فانه قال قول مالك في المدونة اولى من قول ابن القاسم فيها لانه الامام
الاعظم وقول ابن القاسم فيها اولى من قول غيره فيها لانه اعلم بمذهب مالك وقول غيره
فيها اولى من قول ابن القاسم في غيرها وذلك لصحتها وفي شرح الرسالة لسيدي يوسف ابن
نصه وكان الشيخ ابو محمد صالح يقول الفتيا بقول مالك في الموطا فان لم يجد فبقوله
في المدونة فان لم يجد فبقول ابن القاسم فيها ثم بقول الغير في المدونة فان لم يجد فيها فاقاويل
اهل المذهب انتهى المراد منه قال سيدي يوسف ابن عمر ما معناه انه لا يجب على
المقلد ان يتبع في المسالة ان اشكل عنده دليل الراجح منها او غيره ان يتبع فيها انه يتبعه
ما علم فيها فان كان مجتهدا اعتمد ما غلب على ظنه وان كان مقلدا للعلماء
شيوخه عمل من مذهب من قلده وما يسمى له الخلاف فيه وقع في المسالة فيختار
المسائل من اقوال الصاحب او اتباعه بقول الواحد ومن جمع ان يحمل قول لا
يخطى فيه من التخيير وعليه ما يحكم عنده ثم قال وان اصل المسائل اهل النسبة
ولا خلاف فلا يتبع الثاني ان اذا كان القول الاصلية لان جواب الثاني في تفصيل منه الشيخ
المسالة فرضها ما تقدم ان المشهور في المذهب هو قول ابن القاسم في المدونة
والمشهور في اصطلاح المغاربة هو مذهب المدونة والعراقيون كثيرا ما يخالفون
المغاربة في تعيين المشهور ويشهرون بعض الروايات والذي جرى به عمل المتاخرين من اهل
تشهير ما شهره المصريون والمغاربة وقال ابن بشير اختلف في المشهور على
قولين فقيل انه ما قوي دليله وقيل ما كثر قائله والصحيح انه ما قوي دليله
وقال ابن خويز منداد مسائل المذهب تدل على ان المشهور ما قوي دليله وان





مالك لا يراعي من الخلاف ما قوي دليله لا ما كثر قائله انتهى تنبيه (١) اذا علمت
ان المشهور ما كثر قائله فلا بد ان تبين نقلته على ثلاثة ويسمى راجحا ويتبين بالمشهور
المستعمل الثاني (٢) انه قيل لا يفتى ولا يحكم الا بالمشهور بما عليه اكثر الا قول المصحح
في الكتب الثالث (٣) ان قيل ان قيل ان الزمان يعدم فيه المجتهد بها في خلاصة نصه ان قول عالم
مجتهد انما يضاع على ما يفتون به ان الفتيا فيما ليس بالمشهور وهو في زمان معدوم
ولعل العلم الرابع (٤) قال سيدي يوسف ويجب على المفتي ان لا يفتي الا بما علم
من اقوال اهل العلم فقد جاء انه من كذب على عالم كان كذب على الرسول ومن
كذب على الرسول كان كذب على الله ومن كذب على الله فليتبوأ مقعده من النار
وعلى المفتي ما يعتمد ويشترط في نوع الفتيا على ثلاثة اشياء وهما العلم بما يحل ويحرم
او من جهل والثانية ما ان اراد بذلك تحصيلا وغيرها والثالثة ما اراد بذلك وجه الله
او اراد النفع سنة الشهادات المشهورة في الكتب ما يفتي من شرح خطبة خليل
للامام ابن البر كان في اخر عمره حق القيمة المذكورة اخر السنة الرابعة
من نقلته من تفسيره اخر وكذا ان يقرا بتنبيه سيدي يوسف وانه من تقييده على
الرسالة وان المتقدمين الكلام في ذكر ابن عاشر ان كان ما فصلته وكم من مختصر
في فصل التفسير تقسيم خاص او ذلك بعموم المفتون بجميع ما تقدم انتهى عنه ولحقه وغيره
في قول الامام الصعب العظيم الذي لا يغرض عليه العلم ولم يفت منه الا الفهم والتسليم في مصدر
بها ثم المخطئين العظيمين في نسبة الاعلام وقال بها من خالفة لما به موضع
يتفق بذلك سوا لنفر ابن العباس ما اقتضى عن جملة واستبعد عليه الروايات الكلام ولا يحل
كلهم بذلك صدق قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح المشهور ان الله لا يقبض العلم

لكن اعلم يقينا عصمني الله واياك ان من الحجاب دون الكلام في مبشر التعليم بفضل الله وحتى انه لم يبق على الا قل القليل
ومن لا حجاب له فيعلم انما يعقل بغير علم فضلوا واضلوا نسال الله تعالى ان يهدينا شرعه
ويعيننا بمنه ويحلينا بحلية فضله ومنه وقوله وجه السائل ادى علامة قال والهدى جمع ولكنه المراد به حسب ما
يعقل خلق الله تعالى واعانه عليه فمن اختاره وسلك به الطريق المستقيم المدعو به الى الهدى والعون من الله
تعالى خلق القدرة على الفعل ... ولا شيئا انما خلق القدرة والفعل معا وهو
السلم من الحرمان والمتوجه خلق القدرة على الفعل المحمود وكثيرا ما يطرح في كلامهم
اطلاق العون مرادا به التوفيق ومن ثم قال بعضهم العون خلق القدرة على الفعل
المحمود واما خلق القدرة على الفعل المذموم فهو خذلان والنهي والنصح لمن عصى
عنه بما حرم الله تعالى وبين على نبيه صلى الله عليه وسلم وآله واصحابه وتابعيهم رضي الله
عنهم اجمعين ويتبين مقصوده بهذا الكلام وتعلق احد ... انه لم يعنه الله في شيء من
... القول الفصيح ... وان الاعانة له تعالى تستر عليه ...
كلها والنقادة عليه الطالب ... حسب عون الله ... فقال
وهذا السؤال الاعانة وهو ... الفاعل حيث قال •

• إذا كان عون الله للمرء ناصرا تهيأ له من كل صعب مراده •
• وإن لم يكن عون من الله للفتى فأول ما يجني عليه اجتهاده •

وقال آخر

• إذا كان غير الله للمرء عدة أتته الرزايا من وجوه الفوائد •
• إذا لم يعنك الله فيما تريده فليس لمخلوق إليه سبيل •
• وإن هو لم يرشدك في كل مسلك ضللت ولو أن السماك دليل •

وقوله وان يهدي ينسبه الى المعنى ... الهداية الارشاد والدليل ومنه قوله تعالى الله

من يشاء



من يشاء سبيل الرشاد بيانا لمعنى الهدى والرشاد قال ... الهدى يذكر ويؤنث
والكلام على وجوه شتى منها انه يكون بمعنى الارشاد ... الصراط المستقيم ... الى الصراط
وبمعنى الدعوة ومنه قوله تعالى ولكل قوم هاد وبمعنى الاستقامة ... مستقيم وبمعنى التثبيت ومنه قوله
تعالى اهدنا الصراط المستقيم وبمعنى البيان ومنه قوله تعالى أولئك على هدى من ربهم
وبمعنى الرسول ومنه قوله تعالى فإما يأتينكم مني هدى وبمعنى الكتب ومنه قوله تعالى
يهديهم ربهم ... وبمعنى الاصلاح ومنه قوله تعالى ان الله لا يهدي ... وبمعنى
الدعاء ومنه قوله تعالى ولكل قوم هاد وبمعنى القرآن ومنه قوله تعالى ... الهدى
وبمعنى ... ومنه قوله تعالى وزدناهم هدى وبمعنى ... ومنه قوله تعالى أعطى كل
شيء خلقه ثم هدى وبمعنى ... ومنه قوله تعالى وقالوا إن نتبع الهدى معك نتخطف من أرضنا
وبمعنى التوراة ومنه قوله تعالى ولقد آتينا موسى الهدى وبمعنى الارشاد ومنه قوله تعالى
إنك لا تهدي من أحببت وقد نظمها شيخنا ... أبو عبد الله سيدي محمد ...
... فقال ... معنى الهدى ... ونصها
... وهو قوله •

• دعاء وتبيين وإرشاد وإصلاح وجوه معاني الهدى وتبيين •
• وقرآن والرسل فيه مثلا ... فيها الهدى قد انجلى •
• ... خمس عشرة ... •

والسنة ... بضم السين والنون ... وبضم السين وفتح النون المنتهى
وينبغي ان ... من ... ومنه اخر الكلام
على ... ان ... الكلام على ما هو المقصود بهذا النظم من الكلام على ...

ما قبلها وتتمة المستعمل ومعنيه التسلية فكمل المصنف رضي الله عنه الكلام على الذكاة
في اربعة اركان التي هي اركان الذكاة ومتعلقاتها واقسامها واحكامها والثاني الالة التي تذكى
بها والثالث الذي يجب تذكيته والرابع المذكي بكسرها وكذا والصيد سبع الى الاركان الاربعة
فجعل له ترجمة تخصه تكلم فيها على ما يتعلق به من احكام وبقي الكلام في الذكاة اشترط
في سبع اركان الاربعة في فصول اربعة الاول في معنى الذكاة في اللغة الثاني في معناها
في الشرع الثالث في ما تحل فيه الرابع في سبب مشروعيتها اما الذكاة في اللغة بمعنى التمام
يقال فلان ذكي العقل اي تام العقل ويقال ذكت النار اذا تم اشتعالها من الحكم اي ذكي العقل من سبقه

يقال فلان ذكي العقل

يوضحها وقال العزيزي الذكاة في اللغة تمام الشيء ومنه ذكاة السن اي تمام السن
انها بتمام الشباب والذكاة في الصيد ان يلحق بما يسيم الحيوان وذكيت النار اي تمت
اشتعالها واما الذكاة في الشرع فقيل هي السبب الموصل الى ما يوكل لحمه واما الدليل
عليها فالكتاب والسنة والاجماع قال تعالى الا ما ذكيتم وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه
ذبح ونحر بيده الكريمة وامر بذلك والاجماع منعقد على مشروعيتها ولا خلاف في مشروعيتها
لان الميتة محرمة بالاجماع في جميع الملل وتحريمها معلوم من الدين ضرورة تشتمل على ثلاثة
فلو لم تكن فضل واما سبب مشروعيتها فقيل شرعت لتمييز الحلال والحرام من الحلال
اللحم والحرام الدم وقيل هي التقرب بها من عند الله الكلام في الذكاة ومن جمع
الى الاطلاع على ما ذكره المصنف من اركانها الاربعة كالتي تذكر قبل الشروع بها مفردة
لانه اسهل ومعنى بحث من لفظ الذكاة ومعناها وصفتها جموعة من الطرفة التي
هي منها الخروج منقول من لفظ الذكاة المتعين عليها خمسة احرف التي
ومعنا مثال ان يقصد بتذكيتها تحليلها للاكل الثانية الحلقوم ومعنى ان يذبح في مقدم

لا بد فيه من الشاة والرابعة والخامسة فقطع تمام الودجين والحلقوم والمقصود في
اربع الى ما بشرط فصح ان بقطع او قطع شيء من الحلقوم والنصف فاكثر من كل واحد
من الودجين او قطع نصف الحلقوم مع الودجين ولا اذا قطع الحلقوم ولو الى نحو
فرائه بعد بعض الذبح مما علا ما بين الحلقوم وما بين ذلك شاه الشيء ونحوها اربع
الروي ثم الثالثة من الحيوان الثانية الحلقوم معا الثالثة قطعه في الرابعة ان يجعل عليه
الى ان تم وحينئذ بعضهم او نحوها بينهما او قطعها واما التسمية ففيها خلاف
تقدم عليه في محله ان شاء الله وقطعها خمسة الاولى باسم في الى موضع الذبح من
الثانية انها على الرقبة من البهيمة ان تحل الحرمة ومعنى الرقبة من الحيوان واعلم الدليل
والدليل عليه ما في الشيخ خليل ان الثالثة ان يجعل في راس البهيمة على جهة الجنوب
الحلقوم من الرابعة ان يوضح المحل ما بين البهيمة وعلا حلقها من الهيئة والاصل واللفظ
بحيث يتبين حتى تتبين الصفات بيسهل ما الذبح الخامسة ان لا يذبح بهيمة وانحرى
تنظر اليها **الركن الاول الذكاة ومعناها واقسامها واحكامها** شرح الركن
في اللغة الناحية والركن ما يعتمد عليه والذكاة تقدم معناها وصفة الذكاة ما يذكى
من النعم الى قطع الحلقوم والودجين ونحو الغلصمة بجهة الراس ويكون الذبح من مقدم
العنق لا من جانبه ولا من القفا وغير ذلك واقسام الذكاة اربعة الذبح والنحر والعقر وما
يقتله الصيد والجراد بالقطف وقسام منها الا نوع لا رجوع اليه والانواع الذكاة بين الاسم
المنقسم وهو الذكاة يطلق على كل قسم منها الذبح ذكاة والنحر ذكاة وعلى كذا الى
اخرها ولو كانت بمعنى لا رجوع الى الا من اطلاق اسم المقسوم على كل قسم منها بمعنى
تقسيم الكلي الى جزئيته واحكام الذكاة بعضها الواجب فيها والمستحب وذلك ما يذكر به

من وجوه الخفة في الزحاف ووجوه الثقل لما علمته سابقاً من كلام الشيخ في ذلك ان ما فيه تقدير البيت

الشروع فيه لكن الصفة وتحقيقها على الحروف والاصطلاح الجملي يتبين بعد قوله ص

ان الزحاف تغير ورد في الجزء كحذف ثانيه بلا اشتراك

والخرم قطع سالم واوله وتد مجموع اول الابيات وفيه خرم

اي التمام دون ما هو قبله وقيل في المخروم اي مثله

جاء فيه بلا خرم في التصريع لا القول الشاذ الغريب

والقطع المخروم والاول اخف في الخرم ليظهر اصل المعنى نش

تكلم رحمه الله في هذه الابيات الخمسة على النوعين من انواع الزحاف وصفتها اما

النوع الاول وهو علة فيقوله ان الزحاف تغير وقع قبل او قبل بمعنى قاطع وهو على ما

والعلة مستقر يعود على ذلك والجملة في محل رفع نعت لتغير وهو ليس الا والمراد بالتغيير

الا الخرم سواء القطع فهو الشرط على وكل الكلام يعلم هنا فيه وافرد كلام على التقسيم كل

على التقسيم اذ الاجزاء جميعها كذلك وكذا في جميع ما يعلم منه معلوم وما يدخل منه معلوم

وبين انه ليس بالذي العلة في جهة الزحاف وحاصله ان النوع هو مختص بالعلة وما شاكل

اي صفة النوع الاول في البيت بقوله ما الخرم يحذف ثانيه بلا اشتراك الا الخرم في قوله حذف ثانيه

على معنى في اي يحذف في ثانيه والثانية قال ابن غازي وهو الفصل في التصريح كل شيء في قاله

الجوهري وقوله بلا اشتراك اي بلا شك تقديم البيت وهو مقصود فصرح بقية الوضع عليه معنى

لعله واي وقف عليه وهذا من على ما اشتهر من المخروم في ترك الكلام في ذلك وهو في الشعر

ذكر في فصل المخروم في اخر البيت واما ما يكون في حشوه فعلى ذلك وهو حاصل التعليل

وكلام في الكلام المصنف في مختصر بالخرم على الخفة وما قاله عنه وهو كلام عبارة المختصر

قال



قال فيه في الخرم هو حذف اوله اي وصف الزحاف في الخرم هو حذف ثانيه اي في البيت الاول بحرفيه

ابن غازي اختلف هل يختص الخرم على الخفة دون ما عداها قال المصنف بعض من ذهب

المختص وبعض ذهب فيه الى الخفة والخرم والاول هو مذهب اكثر الشيوخ الباجي وابن

رشد وغيرهما والثاني مذهب ابن حبيب والتميمي واحتج التميمي بقول مالك في الخفة والخرم

خرم ومنهم مالك في جملته وانه في جملته واخرج منه ان الخرم يختص بالخفة وقال ابن رشد هنا

عند الشيخ وذكر ما قال في الموضع في معركة ان الخرم يختص ان يقع في موضع الخرم في فيه وكذلك ان لم يغير

ان يزيد في موضع الخرم بحثه وحده وقال في المدونة وصححه ابن عبد السلام انتهى وقال ابو محمد

ثم ان ما نقله عن التميمي ما نصه ولم يحك ابن عرفة في المخروم ثم نقل الباجي بعد نقله انتهى

وكلام ابن غازي عن الشيخ انه قطع المخروم والوتد حين في الخرم وهو كلام نص المختصر المتقدم

وهو المشهور وعليه اقتصر ابو الحسن الشريشي في الصغير وكذا قال الشيخ يوسف بن الامام

بلفظ في الخرم قطع المخروم والوتد حين قال فيه في ذلك مثله وبعده وان قطع بعضه

الخرم انه لو كان في الخرم او جزء ان ابن حبيب وابن رشد ونصه وقال ابن رشد الخرم لا يشترط فيه

قطع شيء من المخروم ولا الوتد حين بل يكفي الخفة وهو محل نقل منه ابن عرفة الى الباجي وجمع

بامرجة ونصه في شعراء الخليل التميمي وبعده قال التميمي لم يشترط في الخرم قطع المخروم

والوتد حين قال في قطع في ذلك مثله وبعده وان قطع بعضه اجزأ وعليه اقتصر ابن عرفة انتهى

ومما في بقية كلام ابن غازي عن قول المصنف والقطع المخروم والخروج الى البيت وما يليه

من قول شارح المشارقة والمصنف في ذكر هذا في غير احد هو عدم الشرط الخرم قطع في ذلك فهو المشكل

عليه هنا والخرم الشرط انه قطع في ذلك نص عليه في البيت الاتي تكملة لا يسع

ان يقال ما زاد في تفسير ما هنا في غير اصله مما يخرج الى الفصل في كلام المصنف

من حيث كونه اراد ذلك ثم يذكر في الصلاة لا فوكلو واحرا الخلاف سارية اقرب من ذلك فلذا ولانه من غير
منه فوكلو وحمل الحلقوم على ما بعده وتبين الحكم من جهة على ما بعده واحكم شاء فيه طريق من عليه من
اختصار مع فرتيه المنعية فلا يعد الحلقوم بعد صنعه فما تبينه يكون اذا فعل المختصر على غير
المشهور مع انه التزم ذكر المشهور ولما بين معنى سبيل التنويع فقط ثم اشار الى صحة
التنويع الثاني بقوله والذبح قطع تمام الحلقوم والودجين من المقدم ويدوم الى التمام
دون رفع قبله بين بذلك انه صفة الذبح قطع جميع الحلقوم والودجين ومع
الودجين في النية معه نحوه على الحلقوم فهو على حذف مضاف اي وتمام الودجين من المقدم
من فوقه لتمام بمعنى الى من يشير بمعنى في الغاية اي غاية انقطاع الكلام في الذكاة ان
هذا لما بيانه عليه مكروهة ويتاتي بيان على ما في ان فيه قطع من تحصيل بيان في بيانه في ما
وكلامه في عموم اشتراط قطع الحلقوم وهو المشهور فلانه في المدونة وقيل لا يشترط قطعه
الحلقوم بل يكفيه لم تر فيه الا ابن رشد عزاه الباجي لرواية ابي تمام وعزاه ابن زرقون
لقوله وعزاه عياض في رواية بعض البغداديين المشهور قال القلشاني وقال الباجي لا اعلم
من اعتبر الحلقوم الا نصا بعد المشهور وقال ابن الحاجب ولذا لم يعتبر الحلقوم والودجين صحته
بالاتفاق ولا يترك الحلقوم على المشهور والمشهور في المعنى عرفا منها الحلقوم وقال
ابو الحسن الصغير نقلا عن العلامة ابن مرزوق معرفا والحلقوم من المريء والرية والقلب
والريئة يتصل به الحلقوم الرطب ويرجع به الهوى الى ما يتكلم وصحة القلب المشهور بسوق العادة
ونقول الحلقوم العلامة الفرجوطية ومنها الودجين قال ابو الحسن نقلا عن ابن مرزوق الشيخ
من قال من الحلاقين تتصل به غروب الشعر وتتصل بالدماغ المشهور وقد بين الحكم فيه
اخر حيث نقلا عن الشيخ ابن الحاج رضي الله عنه مما نصه سئل بعضهم عن الودجين قال



هو بفتح الدال او بشين كلام فيها فقال لا اعلم من اشتغل الفقه من قال بكسر الدال بل
بفتحه فهو من اشتهى ومنها المريء وهو عرق احمر تحت الحلقوم متصل بالفم والمعدة فيهم
فيه الطعام والشراب الى المعدة يقول الشيخ العلامة ابن عرفة ونقل ابو الحسن عن عياض
ما نصه المريء بفتح الميم وكسر الراء وهمزة اخره وقد يشدد اخره وكله بمعنى مبلغ الطعام
والشراب وهو البلعوم المشهور وانه وقعت عليه في نسخة من التسهيل في ضبطه انه
بفتح الميم وتشديد الراء والياء واشار بقوله من المقدم الى ان الذكاة لا بد ان تكون من
مقدم العنق احترازا من ان لو ذبح من القفا او من احد جانبي العنق فانه لا تؤكل لانه
في المدونة وسياتي الكلام عليه بعد ان شاء الله واشار بقوله ويدوم الى التمام من
رفع فيقدار في قبل التمام الى ان شرط الذكاة ان تكون في فور واحد وهو كذلك اتفاقا
واختلف فيما اذا رفع يده قبل التمام ثم اعادها على اوجه وفيها تفصيل تبين في بيانه عند
قول الشيخ من رفع يده عن غلبة من بيان الخمسة وعبارته فيها كعبارة صاحب المختصر
فقال فيه الذكاة قطع مميز يناكح تمام الحلقوم والودجين من مقدمه بلا رفع قبل التمام
انتهى واختصر من كلامه انه اذا ترك الحلقوم جملة وانما قطع الودجين فقط انها لا تؤكل
وهو كذلك نص عليه في المدونة وهو المعروف في المذهب وخرج اللخمي وابن رشد فيها
بالاكل من قوله في المدونة ان ادرك الصيد منفوذ المقاتل استحب ان يفري اوداجه فان
فراشا الحال مع الفور من غير ذكاة وقال اللخمي الحكم من رواية المشهور كما بان بين فيه
منفذ بها وعبر ما قطع من وجه وما تقول بالشاة المختلطة ابن شاس عن الامام ان
بان المراد منا الذكاة ذكاة مثل الصيد ويكفي فيه انفاذ المقاتل وقطع الودجين
احد المقاتل ان قال فخم ما فوق الجوزة يشترط منه الى القطع في الحلقوم

ولا يتنزل ذلك بالحلقوم فلا يلزم منه الاكتفاء بالودجين خلاصة فالمدلول عند المتقدم وهذا
هو الصواب عن رواية المشهور وأما الثالث فلازم وأبطلهم البعض أن يجري التلف
أو التسهيل مجموع الودجين مع سلامة الحلقوم فالعلة إنما اكتفى بقطعهما لا يستلزم إبقاء
قطع الحلقوم المشهور وهو إشارة لابن الحاجب الحاشر إلا أنه ضعيف بقوله وإن ترك الحلقوم
لم تؤكل والأخير المشهور خلافه من قوله في بيان أهل الإجزاء في الودجين والأشهر منه اشتراط
لصاحب الزم الودجين جملة وإن عن بقية الحلقوم بقطعها أو هي أماه بعضه وهو شيء أن قال الحلقوم
تؤكل ويعم كذلك بالقضاء فالأولى وعلى خلاف في الثانية لابن الحاجب وإن ترك
ودجا أو جملة لم تؤكل ولو ترك أحدهما جملة والقول بالمنع المشهور والشعباني
القلشاني وهو مذهب المدونة والرسالة والقول بالجواز لمن حضر وكذلك تؤكل
بقي التقسيم الأول والأخير والأشهر منه اشتراط أنه لا بد من نصف الحلقوم ونصف الودجين
فلا بد من الحلقوم وتمام الودجين جملة أو بعض الحلقوم والأشهر نصفه لأنه يصدق عليه أنه من النصف
في الودجين أنها لا تؤكل فأما من ترك الودجين الأول في المشهور فيه رواية بالأكل ورواية
بعدمه قيل وقيل وتؤكل في بعض الحلقوم أن الحلقوم وقال في الثاني وقد اختلف في ذلك
بعد مع الوجهين عدم من رجح أن تنصيصه لابن محرز أنه يعني التقسيم لم تخرج والأشهر منه اشتراط أنه
لا يجزئ الودجين جملة ونصف الحلقوم فلا يكفي أنه لا تؤكل وهو كذلك على أهل المذهب
والمشهور ذكر والثالث ... وقيل في الحلقوم أن كله حيث يلزم ... 
النصف وفي الأول المشهور ... في تشهير ذلك في نوازل الوانشريسي وهو صريح
في أن الودجين جملة ونصف الحلقوم فلا تؤكل في مذهب ابن القاسم وابن حبيب خلافا لسحنون
ولذا منعه القلشاني وعليه نزل الرسالة وصرح فيه وأما من العلماء بتشهير القول



الأول فالأول المختصر وتشهير اشتراط الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين بتمام الودجين أو كل
الودجين وجاء قال لابن عبد البر والقضاء وقال الأشياخ بعضه وأما إن قال بنصف الودجين
وأما إن نحو منه من قال من النصف لم تؤكل القطع قال وأما من قوله يلبس بلازم ذلك لا تتعلق
به من الجر والإجزاء حمل على أنه في بعضه والإجزاء من قوله جميع النصف المنسية والتشهير
لا شك أن من قوله في الأول منشق والأول مجرور في محله على أنه مفعول بقوله
فقال وهو لفظ مجموع تقريره القول راجع للإطلاق فيه والذي لا يتعلق بشيء والشرط راجع
تقوية العامل ضعيف لأنه غير شرط في قوله يتعلق لأنه اسم لا يتم قوله والمشهور إنما هو
على إصلاح الخليل أي في الاشتراط ويشبه منطوقه فعلا ما علم مستنثى فيه والجملة في محل
رفع خبر مبتدأ والضمير للمتبوع وتعليم البيت وهو القول بالاكتفاء بنصف الحلقوم
وتمام الودجين يتبع القول الأول في التشهير ومراده بأحد القولين الأول ما ذكر ابن بطال
الذبح من أنه من قطع تمام الحلقوم والودجين وتعيين هذه المسألة ما ذكر ابن عبد السلام
في نقل التفصيل عن قول الشيخ خليل وتشهير اشتراط الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين
ونقل ذلك في الثوابت قال ابن حبيب إن قطع الودجين ونصف الحلقوم فلا تؤكل
فمنعه قال لم تؤكل وفي العتبية لابن جماعة والعصفور أنه الصحيح على الودجين ونصف
الحلقوم أو ثلثيه فلا بأس بأكله وقال سحنون لا يحل حتى يجتمع على جميع الحلقوم والودجين
قال ابن عبد السلام ولابن القاسم وابن حبيب على أن النصف مغتفر وقال سحنون لا يغتفر
منه شيء والثلثان وبعض من نقله لا يلزم ابن القاسم الذي يغتفر هنا نصف الحلقوم في
الأصل أنه يقول مثله في غير العنز لما علم عادة من صعوبة الشيطان في قطع الحلقوم
من العنز وسهولته في غير العنز والمرفق غير اعتبار ... عليه الصلاة والسلام

ما النهي المتقدم وذكر ابن رحمه الله عليه مثل فقال في التوضيح قيل هو المشهور وتبعه في الشامل

فقال وشهر ابطال اجزاء نصف الحلقوم انتهى وصوبه رحمه الله تعالى والقطع للحلقوم

والودجين في النحر ابطال وامر المنهاج بنصف تمام الكلام على صفة النحر وهو قوله شرط

في المشاركة لا تقصير لما تقدم صحيحا من بيانه وما ذكره هنا من اشتراط قطع الحلقوم

والودجين هو قول الحفيد قال ابن عرفة ونقل الحفيد ان النحر قطع الحلقوم مع ودج

واجرا على اشتراط بعض ذلك ما يقتضي انه لا بد من قطع الودجين جميعا وكلام

ابن رشد المتقدم انه جعله اختلافا في قوله وقال ابن عرفة انما اراد الحفيد التفصيل

اي ان كان حيا بين اللبة والمذبح كفى قطع ودج واحد وان كان في اللبة فقطعهما معا

لانها مجمعهما قال ابن عرفة وظاهر قوله في الرسالة والذكاة قطع الحلقوم والودجين

لا يجزئ اقل من ذلك انه كل الذبح انتهى وما قاله ابن عرفة نحوه لابن [illegible] في شرح الرسالة

جملة مع الدلالة على الجنس [illegible] وهو منها بعيد [illegible] وقوله والودج

عبر بالجمع على المثنى وهو جائز او يكون جمعه بالنظر الى ان اقل الجمع اثنان وهو

من قول امر المنهاج شرع [illegible] القول ابطال [illegible] كما تقدم [illegible]

تعزية له [illegible] وقد فصل بينهما بالكلام على صفة الذبح وبين [illegible]

[illegible] والمنهاج بشرح [illegible] العزيز [illegible] المنهاج [illegible] المستقيم

نسخة [illegible] انتهى ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

**والشك في الذبح من القفا لجهة الراس قبل المذكية**

**إذ كان قد ترك [illegible] لجهة الراس [illegible]**

**[illegible] فيهم [illegible] حرى [illegible]**

على

**على الذي [illegible] الحلقوم في [illegible] والبعض من الحلقوم**

**وجب [illegible] جميعا [illegible] فيه [illegible]**

**و[illegible] الجواز [illegible] فيها [illegible]**

تكلم رحمه الله عنه في [illegible] على صفة من صفات الذبح الواجبة [illegible]

[illegible] الجوزي [illegible] الذبح الى جهة الراس وهو معنى قوله والشك في الذبح

[illegible] لجهة الراس [illegible] من جهة الراس [illegible]

[illegible] القطع [illegible] الحلقوم [illegible] لجهة الراس [illegible] يكون القطع

في [illegible] فيها [illegible] لجهة الراس

[illegible] اقل [illegible] لجهة الراس [illegible]

[illegible] لجهة الراس [illegible] الحلقوم [illegible]

[illegible] الخلاف [illegible] لجهة الراس [illegible]

[illegible] لجهة الراس [illegible] الخلاف بينهم [illegible] الحلقوم

[illegible] لجهة الراس [illegible]

[illegible] الحلقوم [illegible] والبعض من الحلقوم [illegible]

[illegible] لجهة الراس [illegible]

[illegible] على الخلاف المتقدم [illegible]

الحلقوم [illegible] الحلقوم [illegible] الحلقوم [illegible]

[illegible] على قول [illegible]

[illegible] الى جهة الراس [illegible]

وان كان لغلا منفعة اتبلغا ونحوها فلا كلام في امتناعه لاشتراط النص المتقدم وغير النص
وان لم يكن ثم اشار الى حكم ما اذا قطع بعضها ودخل ما كان الثمن المقبوض حيث ان ما
جميع الثمن والشهر الذي يبقى فيه حيث عن وجه الجواز الشرط ونقل فيه الخلاف جميل
تنقل ضميم ثمرها يعود على الغلة ومن بعض كلهم يقبل من ذلك في الكلام وعشرة به
عن الموضع ان وجبت وفرقة فيها ثلاثة اقوال التي فيها وهو المشهور كما صرح به وهو
كلام ابن القاسم واشهب واصبغ وسحنون في اصل فوته اهل قشتالة وصرح ابن مزين بجميعها
ابن رشد وعليه كل البعض من قبيل بيعه وهو شيخنا ابو محمد الشبيبي رحمه الله قال التلمسانى
وهو المشهور المنصوص وعليه يدل قول الرسالة ولا يجوز اقل من ثمنه وقوله قبل تمام المعلوم
والثاني جواز وصرح بمشهورية به ابن الحاجب الشرط فلا فيه ومن جاز الجزاف الثمن من غير فكم
مشهور ما النص المشهور الثالث جواز الكل وشرح ابن الحكم وابن وهب وابن مصعب واشهب
ليلا ومن سمى ابن عاصم وابن ... وسحنون في اول فوته فـقال ابن حبيب وهو العتبى
عن ابن شعبان ومن ملكه علم مع الشيء في الصحيح من الغلة عن ابن عبد السلام فانه
استشار فيه الفاتح ... ان ثمرة جماعة من العلماء في جواز بيعها بلا شرط والجواز بيعه
له ايضا انما هو هذا وقال المصنف اشار الى هذه جميع في قوله وجه الجواز الى سنة العتبى
وان ما نقله القلشاني للمتبايع الحفي ونحوه قال اللخمي انكر ابو مصعب الاول وقال
منكر دار الهجرة والسنة لم يزل فيها شيء يلحق العقد والمنتصل ان يزاد بعد من قبله
عبد الحميد وغيره ان الثالث انكر الامة ان ابن هشام وهو هشام قال به وفيها قول رابع
ابن حبيب وهو جواز الكل للعقد دون الغيبي قال ونقله بعض الفقهاء وابن واحد قبله بالقول الثاني
عبد السلام وهو مستحسن بين المشهور وافتتح ابن عبد الحق جمعي الثلاثة الاول كلام المصنف

ونصه

ونصه وكثر هذا ومن نقضه الجزاف والاجارة الى الثمن مما عنه ماذكر في الجعل ولا بعض ما وقيل
ابو عمر بن عبد البر عن الجزاف اذا اراد الى الثمن كله ولا احسب اصل العقد الى ان ثمرة
الثمر فلا خلاف في الثمر والصحيح من القولين جواز ابن الفضل الثمن وقيل بعض عبد الحميد المطرح
عن الثاني تفرع من القلشاني وبين الجزاف ومنع العقد والمعلوم الى الثمرة في اختيار
من الخلاف فيها وعن الجهة من شيوخنا العوفى بمذهب اجابه به ابو القاسم بن محمد ابن المذهب في المذهب
ابن ابي ومن تفرع لم يكن كلها وما اجاب به ابو الخطيب التشريسي ابن خليل الكلام ولا الاحرام فيها وفي
تحصيل بها على العقد انه شرك احد العلماء في التصرف ان القلشانية ما فيه عن شيء يجمع انه
والعيون الكل طريق منه لم يجده وذكره بالجميع في القلشانية فعلها فيه ولا وجه الكل ما
اجمع على ثم بيعه وذكر اخر من جهة اجتمع الناس من جهتها وما ذكره من الحوالي يشير الكلام فيه عنه وكذا
ابن عيسى وابن القاسم وابن عتاب ثم انها الا ما يفعل في الغلة بعض التفريق الخلاف فيها وكذا
عن ابن ابي الصعب ادعاهم عن اهل المدينة انهم لم يزالوا في الغلة ولا تتفقون الشيء ابن حارث
امره تفصيل مقاطعا واكثر من بيعه عنها شيء يذكره الخلاف ويتحرى نصفه ثم اعلم
والمشهور ومعظم الحجج ابن ما اراده بيعه قبل يمنع من ذلك كله الشيء لا يشترط علم انه
يبلغ مع التعيين وان لم يكن بعده التعيين من قبل يتصرف به عليه احد لم يكن ابو محمد عمر
فيه وهو يحال بينه وبينها ونحو ذلك الشيء او نحوها او ... بها ما ذكرناه وكيفما على
عن الصرفة بها اصل ما يقرب منها اجمع عليه كل العقد والمال ومن قطع غير المشهور انه
قال تردد الفريقة انه حين القلشانية فيها الى الثمرة في موضع ثم وجد الخيار فيما تراه
في منزلة الصرفة وانما الصواب غير الكلام وذكره عن شيخنا الشيخ ابي القاسم
فيه انما يتعلق به من كل شيء الصيد من الثمن وما ذكره مع في حصول لم يثبت والصواب الكلام وفي

اصطلاحه بنزي الطهارة ان شك فيها من المنظر ما يؤدي به الى انه له فلا يبيعها او يتصدق بها عن حي
فلا بأس ان يوثق به في الشك فيحصل معه ما يوثق به فيبين وان لم يوجد احد بلا جرح وتكون من عند
البائع وما ذكرته من الدين فيه صعوبة مسألة اجتهادية مختلف فيها فيتبين من جهتها انه
ان يكون بكلام شيء من اجتهاد في الشيخ فيها فيجعل في جسمه وجلدة ما يوصف به الاجتهاد وما زعم
وغير ذلك من صعوبة التقليب فيخرج به كلام ابن رشد رضي الله عنه فيبين له خلاف المتقدمين
والمتأخرين فيه انتهى وفي نوازل ابن عرفة رحمه الله ما نصه وسئل ابو القاسم بن سراج
عن بيع الغلصمة هل يجوز فيها الخلاف في المذهب ورواه عن مالك مع الشك والنظر
وظاهر هذه الرواية ورد البرزلي المشهور منع الشك والصحيح من جهة النظر جواز
الشك فيها انتهى تلخيصه وقال القلشاني عن ابي عمر وبن صحون الجزولي ان فعل بالغلصمة
شعر جهة الشهي ويقال انه يجعل مما لعله لم ينقل بل يجمع اولى بالجواز في الشك
الشهوة مجمع على القول بالمنع وقال ويحكى البرزلي عن ابي يونس وفي جميع الجواز انتهى ج
جاز على ذبح شاة فخلصها فحكى ابن يونس عن بعض شيوخه انه يحكمها على القول الثاني
قلت وهو مشكل من وجهين احدهما ان القطع عنقها ان كان من فعل جعل لها وثانيه
فيه ولانه لم ينسى ان يجرح كذلك الجوزة ومن استوجر على فعل ابن سراج فكسر ان
ان في تقليب جلد وكسر والصغار في على علامة الغلصمة والصيب في حال الجميع
والشق ان اضحى بل يجوز منشأ منه فيسلك وبالاشتي في عليه والقلة ان اقصرا
فيفتأمنه فيشك لا يحمل عليه ولم يذكر البرزلي منع الشك الخ فانه في بعضها
فيفتأمنه الشك على تسليم ما قال ومن الخلاف ان يلزم فيه الصيب على القول الثاني
لانه يجيبوا عليه الجوزة والشك انتهى قال الناظم رحمه الله تعالى

ص **والمنع في ذبيحة القفا او جانب العنق والشلها مجانب**
ش
صرح رضي الله عنه في هذا البيت بمفهوم الذكر من قوله فيما تقدم والذبح قطع الحلقوم
والودجين من امام وما ذكره من منع ذكاة ما ذبح من القفا او من احد جانبي العنق
عليه جل الشيوخ وفي ابن الحاجب فيها ولو ذبح من جانب العنق او من القفا
لم تؤكل انتهى ولا اعلم فيه خلافا في المذهب القلشاني انما لم تؤكل لانه يقطعها قبل
قطع الودجين والحلقوم فتقطع الذكاة بشيء وكذا لو انه ذبحها من العنق ثم انه
قطع جميع الودجين والحلقوم قبل ان يقطعها وذهب جماعة خارج المذهب الى الاجزاء
ان ذبح من القفا فصب سعيد بن المسيب عن القول بجواز اكلها الشاء فيقع ابن حبيب وتخرج
على الخلاف والقول بان منصوصة في المقاتل تعمل فيها الذكاة ان تؤكل ان قطعوا جميعها
بعد قطعها وقد قال كثير من اهل العلم انها تؤكل ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

**ان قوبل الرد الذي تمت الغلصمة ثمت تعرى والجميع حرمه**
ش
تصور هذه المسألة ظاهر ومعنى تعري اي تقطع وما ذكره من انها تعلى على تعم من ان شكل
في هذه الصورة هو مشهور ما صرح به غير واحد قال ابو الحسن الصغير في شرح الرسالة ما نصه
ولو قطع الحلقوم وشيء من الصغير كان الودجين تعرم من الصغير فقلبها وقطع ما لم يرد ان
من الخلاف تؤكل على المذهب انتهى ونحوه عن ابن ناجي زاد فهو فرد على المذهب فالله يحمو
ويلقى المذهب ونحوه بعض شيوخنا من الكلاب ان كانت حلالة فلا ينظر الى ما عدم الشك
واجاب الشيخ ابو القاسم العصيمي رحمه الله تعالى في مسألة نحوه بعضه فقال من شك
بالحرمة فالحلال حلال لا تقول من الحلي في الكلاب ان كانت من القطاع في المعيار وسئل
بعضهم السكوت من هذه تؤكل عن شيوخ وكلف المدينة فقلبها الذابح الى موضع وقطعها

بقية الاوداج ولا يتبين بذلك لعودته بذكاة ولا عجلة بل اجيز فيه          وقد اجاز من سوى مسالة
من كتاب الصلاة ان اكل الذبيحة ان كانت من القفا ولم يرى في ذلك الفرق وان كان بين ذلك
الذي نقل عن ابن بشير نقله عبد الحق ومن تبعه عن الشيخ قلت وهو ما نقله عن ابن
الحسن والتونسي بخلاف الكلام المتقدم بل صريح المصنف اجزاء ... ان كان
ثم من بين ان قطع الحلقوم على نية الذكاة وانما قال الحاء فقطع الودج جميعا او احد او
فعل ذلك من اول وشك في قطع الحلقوم والودج جميعا قال الناظم رحمه الله تعالى

من رفع اليد لعذر ثم عاد لعذر وان يرفع من غير سبب
وغيره حيث تعيش لا ضرر بعيد ان شاء فالعيش استقر
خمسة اقوال بمنع وجواز والكره والتفصيل فيه بامتياز
مقتضى التمام لا يعيد واختير عوده بيسير
وعكسه ابطاله اقوى صوابا واشهر في الجميع عوده قريبا

تكلم رحمه الله في هذه الابيات الخمسة على حكم ما اذا رفع قبل تمام الذكاة وهو ... لم
يعلم الحكم ... من تقديم ... ويرجع الى التمام ... رفع فيلزم ... قسم لانه
اما ان يرفع يده اضطرارا او اختيارا لم تكلم ... الاول على القسم الاول ... 
ان من رفع يده اضطرارا لعذر ... ان الانفس ... او نحوه ... ثم رجع
وتم الذكاة فانه يؤكل ... سواء ... بعد ... او بعيد ... وهو ...
على ما عند ابن رشد ... ونصه قال ... قبل تمام الذكاة ...
ثم ... وان تم الذكاة ... تؤكل ام لا فقال ابن ... 
تؤكل لانه ... وقاله ابن حبيب ... وقيل لا تؤكل ...

فوله


قوله ... والاول نقله ... ثم قال ابن عرفة وتقدم ... 
... ان رفع ... بعد ... وكانت ... ولا ...
وفي ابن رشد ... يسير ... الشيخ ... على جهة الاضطرار ولو
اعاد ... قرب ... من غير ... فلم ... الذبيحة او رفع ...
من يده ... بعد ... الحلقوم ... ان ... ووان رفع يده عن ... 
وان شك ... بعض ... الحلقوم ... بل ... التي ...
وان لم ينفذ ... ولا ... اماله ... بالذبح ... اوجه
هو ... من ... الخلاف ... في المدونة ... لم ... 
في ... التفصيل ... عبد الحميد ... ابن عمران ... 
... الذكاة ... بعد تمام الذكاة ولو رجع ... ثم
... اذا ... الصواب ... 
من ... ان ... لا ... الحلقوم ... او داجه ... 
لا ... المشهور ... ابن ... على تمام الذكاة
... ثم تبين انه لم يتم فان رجع ... وان ... عن قرب
تؤكل وان ... قطع من الحلقوم ... والذي ... بالخلاف انه لا يؤكل
ان ... ابن ... فيه ... الخلاف ... ابن ... 
... قطع ... الحلقوم ثم تكلم ... على القسم الثاني وهو رفع
يده ... القطع اختيارا ... على ... ابن ... مع ... والذبيحة بحيث
لو تركت لعاشت ... بحيث لا تعيش ... القسم الاول ... وغير ...

تعيش لا ضرر بعيد انشقاق الحلقوم وقوله ونخع يعود على ما وقوله من رفع اليد العنق وملاذ في
من التحصيم ولا عبرة به وهذا القسم هو الذي لا يعود ان خلالها كلا بتراتها نص عليه الشيخ
القطر انها تؤكل سواء رفع يده معتقد التمام او متهم ارتدّا ما عن قرب او بعد وهو الذي
على الثانية فكانت مستقلة اي فرضا ثم اشار الى حكم القسم الثاني وهو ما اذا رفع يده
اختيارا وهي بحيث لو تركت لم تعش فذكر وهو العشر استخف خمسة اقوال بمنع وجواز
والتفصيل فيه باعتبار معتقد التمام مع بعيد وذو اختيار يعود قريبة وعكسه ابن ...
فقوله بمنعه بالعكس ملاذ ابن ... رفع يده وهي بحيث لو تركت لم تعش ... ابن عرفة
في هذا القسم خمسة اقوال الاول المنع لابن سحنون وهو ظاهر الرسالة
الثاني الجواز قاله ابن حبيب قال ابن الحسن الصغير واختاره اللخمي ...
فيه الجمهور ... فيه التعويل ... الشهير ... المصنف على اختيار اللخمي
... الثالث ... نقله ابن ... عن سحنون الرابع ... رفع يده
معتقد التمام ... ثم ... عليها ... ثم ... رفع ... 
بعيد ... عليها ... قال ابن ... على قول سحنون ... اقوال ونسبه للقابسي
الخامس عكسه ... رفع يده معتقد التمام ثم اعاد ... تؤكل او رفع ...
... قاله ابو محمد ... سلم ... على شيء ... ان سلم ...
التمام ... الرجوع ... سلم على شيء من الحلق ... عن قرب ...
الشيخ ابي الحسن القابسي ... الى هذا ... المصنف ... 
وشرطه ... الجميع ... الاقوال الخمسة التي في هذا القسم
القابسي ... ومنهم من ... ولا ... هذا ... ابن ...

ما تقدم من التحصيل وهو ما ذكره المصنف والرسالة وابن الحاجب وابن عرفة لم تزل القول بالاكل الا في نصه
بعد رفع يده وقد تساوى ... لم ... او ... عن سحنون ... رفع معتبر ... معتقد
التمام قال القابسي العشر ... القسم ... المصنف قال ... ورفع
... هذا ... لم تعش ... ابن ... 
... رفع يده ... معتقد التمام ... مسلك القرافي ... فقال ابن ... 

وندب التوجيه نحو القبلة وجاز ... تعمد ... القبلة
عن القبلة ... 

شرح ... التوجيه الذبيحة الى القبلة ... تركه ... والعمد
... اختلافها ... اقوال ... الرسالة ... توجيه الذبيحة عند
الذبح الى القبلة ... القبلة ... عن ابن عباس
... الشهير ... 
... المصنف ... التوجيه نحو القبلة ... الجواز ... 
... ابو الحسن ... ابن ... 
... القبلة ... الذبيحة ...
القبلة ... 
... 
... 
... توجيه الذبيحة ...
ابن القاسم ... ابن الحاجب ... 

على المشهور وقال ابن حبيب لا تؤكل وقال ابن المواز يستحب ترك أكلها فتحصل فيها ثلاثة أقوال
مشهورها ... في المصنف من جواز الأكل حيث ... ذلك ... والمختصر وكره ابن ... بغير ...
ويشبه ... في السرقة ... من ... الذين يتفقون على ... منها ...
والمراد ... الى المختصر وحمله ... على عمومه ان ... لا تؤكل ... عليه ...
ويقوى المشهور وقال ابن حبيب ان ... على ... وقال ... 
على المشهور ... الاختلاف في ذبح البهيمة ... على ... الجواز ...
انه ... بمعنى ... والكراهة لابن حبيب واحتج ... 
... ابن رشد ... ابن ... ثم قال ...
وضجع ذبح بجنب ايسر والتسمية لمتذكر لا عاجز
وتوضيح المحل المسهولة لاقبال الابل معقولة
شرع ... الذبيحة ... ثلاث ... الذبيحة على الذبح ... جنبها ...
... على جنبها ... الثانية ايضاح محل الذكاة الثالثة
... الجميع ... وغيره ...
... الذبح ... ضجع ذبح ...
... وايضاح المحل ...
... على جنبها ... ان ... يضجعها ...
... على المختصر والقول ... ابن ...
... وقال ابن حبيب ... الذبح ...
... ابن ... المذبوح ...
وقوله

ومن ... على ... ابن ... الذبيحة ...
... والذبيحة ...
وقد ... المواز ... على ... قال ابن حبيب ...
السلام ... صحيح مسلم ... رسول الله صلى الله عليه وسلم ...
... وضع رجله على ... وضجع ذبح ...
... بمعنى ... قال تعالى ...
قال ... في حاشية المختصر ... التسمية ...
قال تعالى ... والله ... وقوله ...
... الجنب الايسر ... قال ...
المحل ... المسألة الثانية ... ايضاح محل الذبح
... الذابح ... على البهيمة ... 
... ثم يسمي الله تعالى ...
... محل الذبح ... ايضاح ...
... وقوله ... معقولة ... المسألة
الثالثة ... ان ...
... ان تكون معقولة ... على ...
... ابن الحاجب ... ابن الحاجب ...
... معقولة ...
... الثانية ان تكون ... الاربع ...

بالتغيير ومنها معار وايلا منع عليه السلام وعن الصحابة وفي التوضيح انما استحب نحوها فانه
قوله تعالى فاذا وجبت جنوبها اي سقطت ... ثم قال الناظم

**ولكن بالفسخ في الزرع قبله ومثمر وان بيع مبهم الحكم**
**واول الكتاب بالمنع لمن قصر اولا وذا القول احسن**

ش

ذكر رضي الله عنه في هذه الابيات ... الزرع ... قبل ... لا يقصر قطع الزرع قبل
... وان تمادت بيعه ... الثاني ان يقصد ذلك
... ان يقصد قبل الشروع ... المشهور ... في الجميع قال ابن القاسم والصحيح
... ابن الحاجب ... عليه
... قال ابن الحاجب ... لانه ... بعض ما
الزرع ... فانه ... لا يتوكل لانه لا ... ش
... الزرع وان ... تمام ... فانه ابن حبيب
... الصواب ...
... ثلاثة اقوال ذكرها ابن رشد ... المقدم ... اقرب
الى الصواب ... المصنف ... واول الكتاب بالمنع لمن قصر
اولا وذا القول احسن اي ... فقصر ... وان تراخت ...
... فقال ... المصنف لم يقصر ... سبعا الثاني
وانه ... كلام المصنف ان
المدونة ...
المتقدم القول الاول ... ابن القاسم ... المختصر

د لو

قوله وذا القول بالمنع ابطل اول الكتاب ... وذا الصواب ... لبسط
ان القول الاول ... عليه المدونة ابطل المراد بالكتاب ... واول الكتاب بالمدونة
لا ان الكتاب ... الكتاب ...
لان المراد بالكتاب ... لانه قبل ... مع ...
... وتعالى اعلم واعلم ان ...
المسالة التي ذكر المصنف منها ... الموضوع ...
... وله ...
... ابن الحاجب ... الثلاثة في ...
... مسالة ...
قال الناظم رحمه الله تعالى ص

**والحكم بالفسخ ... في ... وقطعه قبل ...**

ش

ذكر رضي الله عنه ... ان ... او قطع ... قبل ...
... عليه ... واطلق المدونة ... فان قطع
... قبل ... ابن الحاجب ...
... تمام الزرع ... قبل ... بخصوصية المسح ...
... قال في ... نقله ...
لا ... يسبح ... المراد انه ... بل ...
بالجزء ... عليه ... المسح ... المسالة ...
... اجمع ... اي الخمسة واطلق ...

على وزن فعلة محركة ولو كان حلالا من مطلق ونحوه بعد الحزوز بعلة وصف به العلماء على وجه
المبالغة ومبني على حذف المضاف اي في التفلت كقولهم رجل عدل وبعد تعلق العلم به ثم قال الناظم
رحمه الله تعالى ورضي عنه **وواحدها في الذكاة ثالث العقر للمعجوز عنه العادي** ش
تكلم رضي الله عنه في هذا البيت على النوع الثالث من انواع الذكاة وهو العقر فذكر انه لا يكون في
جميع ما يوكل من الحيوان وانما يكون فيما عجز عنه من الوحش والانسي فيه ثم قوله العادي يحتمل تقديرين
احدهما ان يكون المراد به ما خيف جولته اي ان رغا او نفر قبل ... الذبح او النحر فلابد
بعقر كالنوافر في الهواء وكذا ما ... وهو قول ابن حبيب ... من تفصيل في هذا
... ان شاء الله الثاني ان يكون اتى به تتميما للبيت وانه لم يتكلم فيه الا على الوحش
فقط لان قوله للمعجوز عنه نعت لمحذوف ... المعجوز عنه ... قوله تعالى ... 
الكريم اي ... وقوله ان ... وعلى ... قوله العادي
نعتا له ... على الصحيح ... عن ... لانه لا ينفك ... 
... الا ... ولا ... 
وانه اعلم ... الكلام ... على المشهور ... الصيد ... الاصح ...
وغيره ... على المشهور ... المعجوز عنه ان ... الصيد ... الا ...
وهو ... فلا ... والكلام ... ان شاء الله ... من كلام المصنف
في جهة الذكاة قال الناظم رحمه الله

**ورابع ما يطلب الموت به كالجراد فلا حصر الذكاة** ش
تكلم رضي الله عنه في هذا البيت على النوع الرابع من انواع الذكاة وهو ما يفعل بالحيوان
مما يموت به ... من قطع الراس او ... وهو معنى قوله ما يطلب الموت به ... انه

لا ... يكون ... الجراد ... فيه ... في ... وقوله فلا حصر الذكاة
تتميم للبيت وفيه تنبيه على انه لا ... الذكاة ... ربعة الذكاة جميعا
الناظم ... الثالثة ... ان شاء الله ... المصنف ... جهة الذكاة
والثالثة والرابع ... قال الناظم رضي الله عنه

**وتجب النية في الجميع بتسمية لا كل بالصنيع** ش
اشار رضي الله عنه في هذا البيت الى وجوب النية في الذكاة ومراده بالجميع انواع الذكاة الاربعة
وهي الذبح والنحر والعقر وما يطلب الموت خليل ووجب نيتها اي نية الذكاة فلو ذبح او نحر او
عقر او فعل ما يطلب الموت من غير نية لم تؤكل ... لان النية من واجبات الذكاة المتفق
عليها والله اعلم وقوله بتسمية ... تسمية لا كل بالصنيع اي لا بالذكاة اي بها يبان ... 
وجوب النية في الذكاة وهي ... لا كل ... وقوله بالصنيع ... اي
... شيخنا ... العلامة ابو عبد الله محمد بن احمد
ابن القاسم ... عن ... الاجماع ... وجوب النية ... على ...
... المعنى ... على ان الذكاة
... بالاجماع ... 
... معقولة المعنى ... الاجماع على ...
... وانه ... الذكاة ...
... عبادة ... كونها محض عبادة ... 
ان نية ... 
... ولا ... الى النية والذكاة ... 

المطلوب فعلى احتمال ان تكون صورة افعال الرياضة كالمصلحة المطلوبة منها او يكون ذلك الغرض الحصول
كالدهون والعصوى اللوازيع فلا يحتاج الى نية وان كان الثاني وهو ان لا تكون صورته كافية في
تحصيل مصلحته المطلوبة من الفعل فيه فلا بد فيه من النية وذلك ينقسم الى نوعين النوع الاول ان يكون
جلاله شرعت لتعظيم الرب تعالى واجلاله وذلك انما يحصل بالقصد ومنها تعرض سبحانه الله عنها
عن مقاصد ذكاة الحيوان المباح الخفية فيه فيكون من النوع الثاني فلا بد فيه من جملة لما تبعد عن حيز
النوع الاول ومثال عليه مشقة لا يقال لا تتهم عليه بشكل وصار المختص من قصده بل العقل البشري والشرعي
محقق ومقصد على التعبير من علوم تعظيم الاشياء المركبة من الحيوان فيه بينهم تعظيمه
روح الحيوان في جسمه حين لا ينحل وجعل الحلال لتدوم رزق الذكاة الشرعية فلا يستبيح فلحم
الحيوان المباح دمع الانفصر لا تستباح حتى لا يستباح [illegible] به وهو كان في ذلك الصورة المدحضة
وضعها في حبل يعتبر به ويقع عنه مع ارادة المشار اليه في ذلك الاشتراط لا ينفك منفصل
من المقاتل كالجيد في تحصيل الغرض من تناول اللحم كما هو ادق عند بعض الناس من الطيور والحوت
وازهاق النفس بسرعة واستخراج الفضلات فرب مشرع في سلب المقاتل بالعقر بالتحديد
في موضع الذبح او حجر ازهاق النفس من الذكاة فلا وجود على محل الذكاة من غير نية لا تحل
بها لحاجة لعقر المبيح وانما يحصل الفعل بشيء من عقر المقاتل كما يتوقف التشريع في ذلك وحصول
المنفعة فيها بغير لا يستبيح من اداء الكتوبة كالناطقة فان افتقر الى الذكاة محض
عبادة ومن ثم فلا بد من النية فيها اذا علمها يشترط حصول الذبح على ذلك من فوتهم التعبد لا تتم
الا بنية وان لم يعلم لا يستباح في نفسه واشباه غيره فلا تحصل الا من موضع الذبح وغسل الميت
منفصل عنه بتغييره في المتاثل الشرعي تم يكون العقل والغير لا تعلق له بتعبير الله على جملة
وتكملته ان شاء الله من غسل الذبائح من موضع الذبح مسألة واحدة وحل غيره وكمل الفصل
نحيب



لم يكونوا له اهلا في تعجيبهم وزوال الضرر وكذلك في غسل الميت فلا يفتقر الى نية لعموم حكمة
الطهارة فيه لا يتعقل من انه عمل في بدن واحدة لا نية مثل ما كان من خلافه في تحجيم الانسان فلا يصح
القطع فيه فانه لا يقول احد ان نيته في حقه بلا نية او يقوم عنه او يشعى وتفعل ذلك كلامه
في الذراع كما انه يتعين ان ينقطع منها من الساق ثم يشمل بغيره بلا نية وكذلك الزكاة لا يكفي
ان يقطع الانسان المطعوم وما اخرجه من الزكاة النية في مثل هذا واجبة بخلاف المسائل
الغرائب                واستشكال الغرر الخفي من واضح ان يعمل الله والله الموفق للصواب
بمنه وفضله وعلى المسؤول ان يديم لنا فضلا ان كل جهل اللسان والخاتم لا يستطاع والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته محمد بن احمد بن قاسم العقباني **واجاب** عن السؤال الفارغ الحزلي بعد
المحيي العالم هو محمد حسين الحاكم انه ان عليه لا حاجة عن الصورة من بعض الشيوخ فيه قولين وعلى تسليم
فلا اجماع منتقض العبادة فيه كلام وقد نقل الذاكر المشروع لا يستبيحون اكل ما لم يذك وبعض
اهل الكتاب يستبيحونه على لا احد يعمل وعلى لا في الحيوان يجعل الشرع الذكاة في موضع
منصوص على جهة مخصوصة معارضة بالتسمية لتقارب المشركين في الذكاة بعض اهل الكتاب
في موضع خصوص التسمية لم يذبحها بغير تسمية او يسمي لا لاصنام من اجل هذه كلها وجبت
النية فيها اجمالا في الذكاة انه لا تزهق النفس بسرعة او لاخراج الفضلات انما هو حكمة
باعثة لذلك والحكمة تثبت جملة على ما صح من النصوص وكتب الذكاة فلا تقول انها اهلا في جماع
معللا وانه لا يعقل انه لو تعقل فلا يحتاج الى ذلك في ذكاة واما عموم النية في غسل الميت فلا يعتاض
عن ابن رشد وجوبها وان كان الاقرار الخطيب بالنية على غير فيهم وكيف بالوجوب والله تعالى اعلم
**واجاب** شيخنا ابو عبد الله ابن العباس رحمه الله تصحيحه السؤال بموافقة وان اراد انها
منصوصة في غير محلها والاحتياط في ذلك ان الشافعي المشهور المالكية الرجوع على وجوب النية

فيما تمحض لعبادة ويجب الفعل على ما صرح به شراح الرسالة النية الفعلية التي يجب بلا خلاف وإن
عابه فلا بد من ... من الفعل فيما على نية الفرضية الى الاداة عن ... جل نية القربة ليست منها
وإنما سمى القصد الى الذكاة لعتق ... العيب او ... تعلق ... الفعل الحلية
تبعه تكون ... فيما ... من ... علاه معروف ... والحل
المخصوص على الصفة المخصوصة والذكاة من ... الشريعة الباعثة ... انها لا ... كلها
... او من ... الذكاة ... وغيره ... الكلام
في نية المتقدم ... ما ... من ... وما ... لا الذكر من
... اصحابنا ... الخلاف ... حكم ... النية
وجواز ... ورتبت ... ذكاة ... سهو ... الغريبة بعضهم
... والبغوي ... فالمعنى الاخلاص

وما ذكر الشيخ من وجوب التسمية ... لقوله في نسبه

يعزو للمتولي ... الأكل وشرب وإباء العير ... 

... بن ... التسمية ... الفصل والعمد ... الانواع
... ثلاثة اقوال ... من ... والعمد ... والحنفي
مع العجز والنسيان وهو المشهور وعليه اقتصر صاحب المختصر ... في ... التسمية
... عن ... وهو الظاهر من كلام المصنف ... الشيوخ ... المدونة
... على السنة والظاهر ... في ... اطلق ... التسمية
عند الذبح ... الجوارح ... التسمية ... 
التسمية ... المختصر ... 

ومن نسي التسمية في ذبح الضحية وغيرها ما لا ... فإن تعمد ترك التسمية عامدا لم تؤكل
وعليه حملوا ابن عمر وابو الحسن القابسي ... المدونة انها من فرائض الذكاة
... انتهى وهو الظاهر من كلام ابن الحاجب ... على ... 
وعدها ... التسمية ... وهي ... النجاسة والموالاة
والترتيب ... على ... 
مع ... التسمية ... عند الذكاة ... 
... الاكل ... 
... 
... التسمية ... 
... 
... 
... التسمية ... 
... التسمية ... 
ابن ... عيسى بن دينار ... المشهور ... 
... على ... 
... 
... 
... المدونة ... ابن الحاجب ... 
... 
... الاقوال الثلاثة ... 

لم تحول لمن يعمل ما قاله ابن عرفة وابن بشير فقد نص ابن الحاجب وقال خليل ان الخلاف
في غيره وكان بعض من لقيته يحكي الخلاف في الفرع منه وهو غير المشهور والفرع الثاني
نحو الحول وبهذا العلم [illegible] من كلام غيره [illegible] الفصول [illegible] فيه [illegible] غير المتوالي
قال بعض شيوخنا [illegible] الشيخ قال ابن عمر الفقهاء في
الجبل [illegible] وقيل [illegible] وان لم تحول فلا [illegible] التأويل
التبعض [illegible] الشيخ **تنبيه** [illegible] التسمية في الذكاة
بل اذا قال [illegible] مستعملة [illegible] اجزأه [illegible] ذكر اسم الله تعالى
[illegible] الذكاة [illegible] بسم الله [illegible] او قال بسم الله ولا حول ولا
قوة الا بالله [illegible] ان الكامل التسمية نص عليه ابن عمر ونقله ابن حبيب
[illegible] ثم قال [illegible] وهو بسم الله والله اكبر
[illegible] وقال [illegible]
[illegible] من لوازم التسمية [illegible] وقال ابن حبيب وقال الحسن
[illegible] ان يقول [illegible] او ضحية او عقيقة ربنا تقبل منا انك
انت السميع العليم [illegible] التسمية ولا بأس بغيره
فلا يقول بسم الله الرحمن الرحيم وانما يقول بسم الله فقط نص عليه ابن عمر وابو الحسن [illegible]
[illegible]
بسم الله الرحمن الرحيم فقال [illegible]
الرحمن الرحيم [illegible]
[illegible]

الرحمة

الرحمة [illegible] ابن حبيب [illegible] التسمية [illegible]
التسمية [illegible] ابو الحسن [illegible] ان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] فقال ابن حبيب [illegible] ابن القاسم [illegible] صلى الله على محمد رسول الله [illegible]
ابن حبيب [illegible] ابن رشد وقال [illegible] ابن القاسم [illegible] على النبي صلى الله عليه وسلم عند الذبح
وعند العطاس [illegible] عند الجماع والعثرة والتعجب واستماع [illegible]
الحاجة [illegible] ثلاثة [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] على ذبح الضحية [illegible] ان يسمع التسمية [illegible] يسمع منه
التسمية وقال [illegible] قال ابن عمر ان تكون له التسمية ويصدق التسمية [illegible]
ان يترك التسمية [illegible] وقال بعض شيوخ [illegible] وقال [illegible]
[illegible] القلشاني [illegible] التسمية [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible] عشر [illegible]
[illegible] غسل ووضوء [illegible] والتيمم
والذكاة [illegible] قراءة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والحرام [illegible]

## الركن الثاني في آلة الذكاة

هذا هو الركن الثاني [illegible] المصنف الكلام على الذكاة [illegible] وتكلم فيه على
[illegible] من جواز ومنع [illegible] قال الناظم رحمه الله تعالى

وما قطع [illegible] آلة الذكاة [illegible]

**مخ: وكذلك انعم الصيد صحت به الذكاة عند العلماء**
**مثل الحصير ولا عظم والجم وملقنة العود ولحى الشجر**

يريد ان نعمه في منع ان يحاف الثلاثة الدرجة التي يذكى بها فلا يضر ان يكل ما وضعته من النعم
وضعفته عليه ان استعمل فحمه فانه يذكى به حصير اكل او يملأ شئا او عودا او حجرا او عظما
ذكر لا يبلغ ح وهذا معنى قوله مثل الحصير ولا عظم والبحر وملقنة العود ولحى الشجر قال
ابن الحاجب ويجوز الذكاة بكل جارح من حجر او عود او عظم او غيره وكلام كلام المصنف
ان ما ذكره من الحجر وملقنة العود ونحوهما يذكى به ولو كانت معه الة الحديد وفي المسألة
قولان ذكرهما ابن الحاجب وكلامه نقل القلشاني المنع ونصه وروي عن مالك جواز الذبح بملقنة القصبة
او عصي او حجر الشفرة ونحو اشار التونسي بجعل الذبح بغير الحديد خاطرا بالشفرة واحتج بقوله
ما قطع اللحم بضغطه الى اسفل فيسر نحو هذا من كل ما لا يخرج فانه لا يذكى به والمراد
بلحى الشجر القشرة التي تكون عليه كخرا المعقة مرمولية فرتشه الشقة تقصيه بقوله
قولها ما قطع اللحم بضغطه الحديد مع قوله مثلا كذلك لنعم الذكاة الى اخر تم تكره ما
يقطع اللحم على الصفة التي يكون بها بين اليدين ولا يتصور الانقطاع من غير انهار الدم
او به الميتة او به ما لا دم له فلا علم انه لو قدم قوله مثل الحصير الحديد على قوله مثلا كذلك
لنعم الذكاة الحديد لكان اسلم من التشكيل لان فانه قوله مثل الحصير لتشبيه لما قطع اللحم بضغطه
الى اسفل ويكون قوله مثلا كذلك لنعم الذكاة تم بعد دالة قوله الة التي يذكى بها غير الحديد
وما ذكر معه والحديد ويكون المراد به الجارح من كلب وبازي ونحوهما مما يصطاد به من الحيوان
المعلمة لان المصيد به شيئان سلاح وحيوان معلم فالسلاح يلحق ذكره والحيوان هو
المراد هنا ومفهومه انه لو قتله ولم ينهر دمه كما لو قتله بحمله او انبهار او عضه من غير

جرح

جرح انه لا يؤكل وهو كذلك على خلاف في بعض صور الوجه كما يمثل ذلك ان اقتله من غير ان يكل
اتفاقا سواء كان في الصيد او في الحيوان المباح او غيره اذ الزمه لم يتم الخ وان قتله بحمله او عضه
من غير جرح وما في معنى ذلك مشهورها عدم ان يؤكل قاله ابن القاسم وقال اشهب يؤكل
وان قتله الصيد انه لا يؤكل اتفاقا وقال ابن ... ما معناه قال التونسي وتوقفت من الحرج
الصيد فانه لا يؤكل ولم يذكر المص خلافا وفيه نظر فان ذلك انه يكفي تخريج الخلاف
فيه بالاكل فيما شاء منها من ان ينزع دمه جملة من زعم فانه يقتل دون ان يعلم فقوله وهذا ابدال على
ان موته انما كان معتبر ثم قال ابن ... بصره ومعنى طرف المخيم جواز الاكل قال خليل
وتعلما الاحبه الزاجر المغول ان الصدم ... لا لاكل التونسي وفي مسالة الرجل الخ اشار
ابن عرفة الى ثلاثة اقوال فقيل يقتل به وقيل الدية على عاقلته وقيل الدية في ماله وسبب
الخلاف بينهم الخلاف في القتل هل هو عمد او خطأ او شبه العمد وعند صاحب المختصر في باب
احكام الدماء انه ان اشار عليه بالسيف ونحوه فطلبه وتبعه حتى مات ولم يكن ذلك فانه يقتل
به وان ... من موضع مرتفع ومات فانه يقتل به بقسامة وان اشار عليه فقط فمات
فمن في خطأ تكميل من قوله انه ما يصطاد به الحيوان المتعلم قال القلشاني والمعلم
في صيد التعليم فقيل الذي يفقه الزجر ... الارسال الخ وقيل يطاع انها امر الي
يكون كذا وهي الجلاء وقيل ابن حبيب انه كان في الكلاب واما العلم فلا يشترط فيه ذلك تم جرى
ان انزجر وقيل يكفي مع التعليم من الطير والكلاب في التعليم ان المقصود ان ينشغل عن غلته
ويكون حتى يجيب ... فلا يعلم الطير كالطير المتعلمة وكذلك يشترط في التعليم ان يمسك ولا
يأكل ... اتفاقا ... على المشهور التونسي ولا نص ابن الحاجب مقدم لابن ... غير
معلوم ذكره التونسي انه اختلف في ... عن اربعة اقوال الزاوية ... انه الذي ... المعتمد عليه

في قوله منه وانها بخلاف ما في المختصر قبل تحرره وقال بهرام انما اشترط في الحيوان التعليم
لقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن. ابن حبيب والتكليب التعليم وفسروا عليه
الانطلاق والانزجار اذا ارسلت كالكلب العقلي مجزي التعليم كذا لابن شعبان وابن حبيب وغيرهما
وابن حبيب والتشفي والتفسير لا ينفك التعليم الثاني ووقع في بعض نسخ بهرام مكان التشفي
بالسين لعله انتهى بالسين ثم قال الناظم رضي الله عنه

واختلفوا في السن والظفر معا وقيل بل ان كان لا منها انقطع
والخلف في العظم وفي الاقوال جميعها شهرت فلا تقولا

ش

تكلم رضي الله عنه في هذا البيت على حكم الذكاة بالسن والظفر والعظم فذكر ان الخلاف
في جميعها وان كل واحد من الاقوال مشهور يعتمد عليه ويعمل بمجموع ما فيها من الاقوال الاربعة
الاول جواز الذكاة بالسن والظفر متصلين او منفصلين قاله ابن وهب عن مالك والاخذ
القطر الثاني جواز الذكاة بهما منفصلين ومنعها بهما متصلين لانه في السن نهش والظفر
خنق وهو لمالك عند ابن حبيب قال ابو الوليد بن رشد وهو الصحيح من التفصيل في هذه
المسألة الثالث جواز الذكاة بالعظم دون السن والظفر مطلقا وهو الثالث ايضا قول
القلاح فيها ... وهو المشهور الرابع منع الذكاة بجميعها وهو ايضا مروي عن مالك
قال ابو الوليد بن رشد وهو الصحيح من التفصيل في هذه المسألة من الاقوال وكلامه في هذه
مع جميعها ان الاصل منعه وما ذكره من المساواة منه كالاقوال كلها في التشهير نحو قوله
في المختصر وجواز الذبح بالعظم والسن او الظفر او بالعظم او منعهما خلاف وكلامه
لا يأتي بهذا اللفظ الذي هو خلاف ان عنده الخلاف في التشهير ان وقفت عليه في هذه
المسألة ثم قال الناظم رحمه الله تعالى

ومنعوا المنخل ... من اذا انقطع مثل ... ملتمس

ش

ذكر رحمه الله منع الذكاة بالمنخل ... واجاز ... المشهور من قول الله بقوله لا
ان انقطع مثل ... فاله ابن حبيب ... نقله عنه جماعة من العلماء وشله المشاور وقال
ابن عرفة في تعريفه ... لما انقطع النحر بقطعه ان السهل مخرج المشاور لقول ابن حبيب
لا خير فيه ... من الغلاصم وصرح ابن حبيب ... لا تذكى بلا رأس
والحلقوم ... الذكاة ... فقال بعضهم وهذا اذا كان ...
فيه جمع ... والمالكية بهرة ... ومثل ... القطر ...
... في الحلقوم ... لا يؤكل ... تركت فلا تجزئ
الذكاة به وكلام ... ومنعوا المنخل ... من تحريم الذكاة بذلك ... الكلمة بعين الموضوع
والنزول وهو ظاهر كلام ابن حبيب المتقدم عن جماعة ونقله بعضهم عنه بلفظه ولو شك
المنخل الذي ... فلا خير فيه والله تعالى اعلم قال الناظم

وندب العمر ... ما ... فيه يشترط

ش

ذكر رضي الله عنه ... استحباب الذكاة بآلة الحديد واستحباب احداد ... لانه
افضل على الذبيحة ... في المختصر قال ... ويندب الذبح بالحديد واحداده ... ام
... ذبح ... ندب الذكاة بالحديد ... ندب احداده ... لانه ارفق على الذبيحة
... عليه ... اذا ... الفعلة ولا ... الذبيحة
... قال بعض العلماء ...
قبل ... البهيمة ... عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ...
... بالسوط وقال ... تعذب الروح ... قبل ...

وهو آلة العقر سلاح محدد اشترط فيه من رضي الله عنه وإن تجمع الآلة قبل ذلك من الشرائع
المذكورة العقر وإنما يكون ذلك في المحدد منه كما تقدم بيانه بيننا ودليله آلة الصيد فقال وآلة
العقر سلاح محدد أي مثل السهم والرمح والمدية ونحو ذلك مما له حد قال في المختصر وجرح
مسلم مميز إلى أن قال بسلاح محدد والمعتبر بقوله محدد أي لا يصدم به في الجرح المذكور وحقيقة العقر
التي لا يحصل إلا بها أو بما أطلقت بعضها والتشريك أو الحبالة حله صيد بنوع من شيء أو افتقر الصيد
منها لم يؤكل وافتقر بمجمع الحياة ذكاة كما أن أنفذ مقاتله لأنه مات من غير مقتله
لم تعمل الذكاة فيه لا محالة على المذهب وسببا في ذلك والمعتبر في الجرح المذكور والعلقة
أنه لا يحصل إلا بها بعضها إذا أكل صيد جرا والعلقة هو ما لا يصيد إلا بحده
يؤكل ابن الحاجب وإن رمى بحجر ونحوه بوقوعه أنه مات بعرضه لم يؤكل على الصحيح انتهى
كلامه ثم في المصنف فقرره الله بوالته العقر أن تكون سلاحا محددا أو وقوع ذلك مواضع
كلام صاحب المختصر المتقدم ذكره وكلام كلامه عموم الكل ما صيد ببندقة الرصاص
في بعض التفاسير عن سيدي أحمد السجلماسي رحمه الله ما نقله تعليقة البندقة الرصاص جرحه
فيه لا يعمل المذهب نص واختلف المتأخرون من العلماء فيه فذهب أبو عبد الله محمد
العقوري إلى أكل ما صيد بها مستدلا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أنهر الدم
بل بقوله وقوله بعده ... ولعل عدم الأكل هو الصواب وأما خارج المذهب فالجمهور على عدم
ما صيد بالبندقة ونحوه سعيد بن المسيب وابن أبي ليلى إلى أكل ما صيد به وخلافه العلماء
رحمه الله انتهى ووقعت على هذه المسألة في بعض التفاسير عن السجلماسي المذكور ولم يذكر فيه
إجماعا ولكن ... وقال ونقل ما فيه أبو العباس المنجور عن شيخه محمد بن جابر وغيره من الشيخ
ابن غازي عن الفقيه القوري في الحية بندقة الرصاص فوقع لمتأخري العلماء فيه وأما محل

مراعاة

بغير ... مستقر ولم ... مقاتله

في بندقة الرصاص

مراعاة الكونية تخرق الدم ونشره وعدم ذلك من إعانة بقوته تحور ضماوا لم يوجد فيها نص
للأقدمين انتهى وفي المواهب وشرح عن ابن أنه بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ما يقتل
بالمعراض والبندقة انتهى من الموطأ والمعتاد وفي حاشية النسخة المنقول منها هذا النص
نص البندقة هنا الكائنة تصنع من الطين العجب بها الغزاني في المحتار ولابن عيسى
محمد بن عبد الحق الشهشي في شرح الموطأ ما نصه والبندقة والمعراض معنى رمي الصيد بالحجر
العظيم وشبهه إذا كان صيدا بغير خرق وإن كان بحطم عظمه يبقى فيها فهو صيد البندقة
والبندقة غالبا تصنع من طين مطبوخ ومن حجر ابن الأمير مطبوخ وقالوا العرب سيدا بالمعتاد
ثم قال الصحة أو لحقته واختلفوا لا يعلل ذلك وفي ربها وهو شأنه صيد البندقة والمعراض والحجر ذهب
إلى أنه وقوعه لم يجر منه دم ما أدرك ذكاته لما صنع ابن عمر وفي بعض دليل على جواز التذكية
بما ذكر شاة ذكاته وفيه حياة وإن خيف عليه الموت فقدم وقول ابن حنيفة وأصحابه
والشعبي والحسن بن حي والشافعي في صيد البندقة والمعراض والحجر فقتل ما فيه إذا أطلع
المعراض بعرضه فقتل لم يؤكل وإن خرق جلده أكل وقال ... ثبوت ذلك زاد الشعبي
قلت ربيعة الحجر أو البندقة كرهته إلا ما أدرك ذكاته وقال الشافعي أما الحجر والبندقة أو قطع بحده
أكل وما خرقه فقطعه بيده وضيقه ونقلته فلم يجد لم ترسه فقد كان ابن عمر يقول إنه حلال وأكره
لا يؤكل حتى يخرق واختلف ابن القاسم وأشهب في قوله المشار إليه على تعقيب الفقهاء مذهب أصبغ
ابن القاسم لا يؤكل حتى يدرك ذكاته وقال أشهب إن مات من صدمة الكلب أكل ع في الحج وخالفهم
وعطاء ما اتفقت البندقة والبلاغة وفي ذلك قاله على مذهب ابن عمر ورخص فيه عمار بن
ياسر وأبو الدرداء وفضالة بن عبيد وابن المسيب والمزابن أبي ليلى والتشريك وقيل فيه مكحول
وفقهاء الشام فقال الأوزاعي في المعراض كله خرق أو لم يخرق وقال ابن عمر والمعروف عنه

ملازم لها وذلك معلوم عن الشيوخ عن الامام قال رأيت صيد النحل ولا ضرر ابن عمر فقال الى الامام
ابتغى بشيء اذ يعلم به قال فعجبت بالثبت بالقدوم فيرات في بيته فنزل له بيديه ثم جعل وعن
كلام سحنون وفتاوية في الجمع الصلاة الاخرى وشمله ودعا فلان كله قال ابن عمر وتزيد الصيد ثم
وان اطلع هذا الباب الذي عليه العمل وفيه الجمعة حديث عدي بن حاتم قال قلت يا رسول
الله اني ارمي بالمعراض فاخذ ما اخرجه وكله ذكاة بعرضه فلا تأكل ما اجاب سيدي وقيل
امسك الكلب عليكم من بعض الي ان خبثه ورواه النخعي بمعناه انتهى المبغضة وقول
الامام القاضي ابو القاسم بن الربيع في شرح في جمادى وكتاب الذكاة له ما نصه
ومن جعل ما صعد من المعراض وما يتبدل الى بقال انهم قالوا وغيرهم الفاعل والموقوذة والمتردية
التي تقتل بعطاء او عمارة ما لم يكن ثقلها علة ولا تؤكل وقد ثبت اذا هي اذا الصيد
فحديث ابن عمر رضي الله عنهما تسلم ابن عمر رضي الله عنه من جهة المعراض ثم بيد الله
والمعراض انتهى لابن الحاجب وعليه مالك رحمه الله بالبندق وقال ابن يونس وبان ما لا يقال
لم يجز اكله انتهى لابن الحاجب المصير مسلاح تخرج الشيخ خليل وفي نص هذا الشرح
البندق وما في معناه والشرك والحبالة فلا يؤكل الصيد به في ذلك لانه لم يجرح
الجارح حتى لو جاز منه قول الشيوخ لان بجرحه بما يفتل المذهب بخلاف وحيث
اتيناك على سوق المسالة في نوازل الجمعي بعض مغرب والبلاد السوسية فيما عليه من
عمل والمشايخ من غير تعجيل وما فيه الخلاف انتشر في البلاد السوسية عن السيد الفقيه
ابي عبد الله سيدي محمد بن ابراهيم التمزرتي بجواز اكل الصيد بالبندق الرصاص وقال المحدث
الرحيم عليه وقت محمد التلمساني انتهى من خطه وهذا الجواب من الفقيه ابي عبد الله محمد
التلمساني ... ثم بالبندق المعروفة ... زمانه ومعناه في

دولة الشرفاء وتوفي بها في خلافة امير المؤمنين ابي العباس مولانا احمد المنصور بالله اعز نصره
بجميع ذلك وذكر الفقيه ابو زيد عبد الرحمن ... الحريشي التمكدشتي وغيرهما والفقيه المشار
اليه في الجواب والمعتمد عليه في ذلك هو الفقيه العالم العامل الصالح الخير ابو عبد الله محمد بن
ابراهيم التمزرتي الشفشاوني رحمه الله ونفعنا به ونسبته الى تمزرت بلاد معروفة بالشرق من ارض فاس
وهو شفشاوني رحمه الله وذريته الى الآن بالبلاد التمكدشتية وفيهم فقهاء وصلحاء وهو من الجزولي
شارح ابن ... والله اعلم وقد كتبت الجواب بحقيقة ذلك ذلك النسبة لابن الهول
الزمان وعدم تغييره لذلك وان ... التعريف بالفقيهين التمكدشتي والتمزرتي على قولها
... المغرب بعتقادهما رحمهما الله ورضي عنهما ثم قال ابن الحاج رحمه الله

وفي المنخنقة والموقوذة والمتردية ما اتفق رضي الله عنه والترجمة الية قبل هذا
الانتقال من اقسام الذكاة ما يجب الموت وانه ما يكون ذبحه الا ما لا يفعل بعدها الذكاة الحيوان
التي فعل ... المنخنقة والمتردية والموقوذة اي والة الذكاة في المنخنقة والمتردية اي ما يجب
له الموت من قطع الرأس او الغلصمة او ... والنخع وخلاصه خلاصة انه يجمع ما يجب
له الموت انه لعل ما يكون ذكاته ولو لم ترعى به بعينه ... عليه وعمل على المشهور وذلك
قطع رجلها او جناح او الفاعل في ... وفي مذهب المدونة خلاف سحنون ولمه
قال لا يؤكل ولا ذكاة فيه قال ابن المنخنقة والمتغير الجرح لما يموت به ولم يجعل كقطع
جناح وقوله ما فضل التنبيه ... ان ... بجعل له بغير نية
الذكاة ما لم ينفذ كل واحد من المقاتل فعالة ... اليد او الرجل او الجناح او نحوه لما
ينفسها ما لم تنفذ المقاتل ... يده ... ذبحها خلافا ... 
وعليه فان كان الحز الجراح او ... المقاتل وهذا كله ما خوذ والله اعلم من قوله

فيه تقدم وتجب التسمية في الجميع ايضا وبهذا يعلم ما في قصد التتميم لبيت المصنف وفيه تكرار

والخشاش مثلث الخاء كما ذكره ابنه [illegible] والده رحمه الله مضبوطا بالقلم ثم رأيت عليه

مضبوطا بالفتحة في شرح عياض لمسلم قال فيه الخشاش بكسر الخاء وفتحها وضمها بمعنى

واحد وهو الحشرات [illegible] قاله ابن السكيت ثم قال المعروف بالكسر [illegible] العين والخشاش

صغار دواب الارض [illegible] الخشاش من دواب الارض [illegible] ما لا دم له

بعضها ببعض على بقية كلامه في [illegible] الشرح الموعود بنقل والده رحمه الله عن الشيوخ ان

في [illegible] ان الخشاش [illegible] والهوام ما ليس له [illegible] والله تعالى اعلم ثم قال

الناظم رحمه الله تعالى ص

## الركن الثالث ما تعمل فيه الذكاة وترتيب انواعها على انواع الحيوان

ش هذا هو الركن الثالث من اركان الذكاة الاربعة [illegible] رضي الله عنه انه تكلم فيه

على ما تعمل فيه الذكاة [illegible] تعمل فيه [illegible] على [illegible] تقديم

الحكم [illegible] وقوله [illegible] انواع الذكاة [illegible]

الاربعة التي تقدمت في الركن الاول وقوله على انواعه اي على انواع الحيوان [illegible] الانواع

الذكاة [illegible] في جميع ما يذكى بل منه ما يذبح ومنه ما ينحر ومنه ما يعقر ومنه ما يفعل

فيه [illegible] وسيأتي جميع ذلك قال الناظم رحمه الله تعالى

المباح بالذكاة النعم [illegible] الوحش [illegible] عليه

وغيره [illegible] على [illegible]

[illegible] فيه [illegible] [illegible]

[illegible] قبل [illegible] من الخلاف [illegible]

عليه

عليه [illegible] الشيطان [illegible] [illegible] ايضا

[illegible] برأس [illegible] قبل [illegible] افتقى

خلقا [illegible] هو المشهور [illegible] شاركهم

[illegible] اذ [illegible] [illegible] ويستثنى

ش تكلم رضي الله عنه في هذه الابيات الثمانية على ما تعمل فيه الذكاة وما لا تعمل فيه فاخبر ان

المباح بالذكاة اي الذي يباح اكله بها النعم وهي الابل والبقر والغنم [illegible] انها

[illegible] الذكاة [illegible] انما تعتري [illegible] وهو المشهور في المختصر المباح طعام طاهر

[illegible] فلا [illegible] المصنف [illegible] ابن الحاجب [illegible]

الجلالة [illegible] الجلالة [illegible] عليه [illegible] عن لحوم الجلالة وألبانها

وقال [illegible] الرفعي عن [illegible] انه لا خلاف في [illegible]

ان اكل لحوم الجلالة [illegible] التي تتغذى بالنجس [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] على الشيطان [illegible]

[illegible] بالمسكر [illegible] وانما [illegible]

[illegible] الجلالة [illegible] الكراهة [illegible]

[illegible] الجلالة [illegible] الخلاف [illegible] فرع

[illegible] الانواع [illegible] جواز [illegible]

[illegible] الحلال [illegible]

[illegible] جواز [illegible] المشهور [illegible] الجواز [illegible]

[illegible]

عمدة في رطوبة الجماعة زيادة على ابن يعيش من ما تبلغ حج والكلية وان كان عرف في العصر بن تدا
تركه حتى تمرد تلك الحركة ثم يؤكل وسئل ابن الماجشون عنه فقال يستصحب ابا طاهر على العرف
يتعلق بالبهيمة كل ما يؤكل لحمها مثل الحمار والكلبة والخنزير وابل الجلالة امر بالاجتناب نعم
بحال الجلالة فيه من مخالطة ذلك منه وان انهم حرم مثل الجمر حلالها ثقه فلا فيما يحمل الامر اياه ان يحسن
امراة الجيل لبن الجلالة ويرد بها فقال ان نعم ذكره فالله اي ما يرده ما لفظه من حبسه من
النشا من التشبهي اشتهر بذلك اختلاف العلماء وبين الجلالة من كل نعلم على خو من مشهورها
انها نجسة قال في المختصر الكلام بين ملكا لام تن الكلام فذلك عن الحطاب نشره وبول وعذرة
من مباح دون المتغذي بنجس قال ابن سلام بين ابن يهيرا بول الحيوان المباح الاكل وعذرته
طاهر ان لم يكن عليه الصلاة والسلام العلماء الذين فرقوا عليه من عسل او عرقه بشرب ابوال
الابل والبانها ولو كان البول نجسا لما امر به النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام
الغنم ولو كانت ابوالها نجسة لما ابيح الصلاة في مرابضها لانها لا تخلو من ابوالها وعذرتها
والصحيح انه طاهر على نجس وقد حكى المتغذي بنجس فلا يؤكل بل بطاهر بوله وعذرته
طاهر بين العذرة تتولد عن ذلك النجس وقد استحال الى فساد ويخرج من طاهر وان كان
الى خلاف المشهور وقال ابن الحاجب البول والعذرة من كل ادمي والحيوان المحرم نجس ولذلك
المباح الذي يستعمل النجاسة والخلاف بين العلماء والمسلمين في الحيوان الحلال الاكل
اذا كان يتغذى بالنجاسة ام لا قال مكي وكذلك في المختصر في المختصر على انه نجس
والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في المني هل هو نجس لانه يخرج من مخرج البول والدم فحكمه على
مجرى البول قال ابن الحاجب والتهذيب ان المني نجس مطلقا وقيل لمجرى البول وعليه
مني المباح الاكل والمسائل فيها وتعارض وخلاف ومقابلها في شرح المختصر وغيره ثم اشار

الى

ان نوع ذلك ما تعلق به الرطوبة مقابل والوحش من الحشرات من غير الحيوان وغيره مما يسمع به فذكر ان
من ذلك الوحش ويدخل الحشرات من قول صاحب المختصر المباح طاهر كالطاهر الى ان قال ونعم وحش
لم يفترس وقول ابن الحاجب المذهب ان الطاهر كالجلالة وغيرها وما لم يفترس من الوحش
واشتهر في المصنف في الجهة الاولى الوحش بشيء يحتمل ان يكون ما لا يفترس كالظبا
والمها وبقر الوحش وحمر الوحش ونحوها من الطير من العصافير والخطاف من بين عشر الزرافة
والخلد وهو فار اعمى اعطاه الله من الحس ما يغنيه عن البصر قال ابن الحبشي الصغير
الشبيه من فطه ضمه اهل جهة كبد وقال في شرح التسهيل الخلد بضم الخاء المعجمة وفتح
اللام الفاصل بينهما في اللغة وبفتح الخاء وسكون اللام وحكى الشيخ وبكسر الخاء وسكون
اللام الخلد قال الجوهري هو بالتصغير ورتبة صغيرة الصغير السنور قال والبرجي وسم
في حاشية المختصر انه لا يكون الا في الحجاز وقال في التسهيل الغبر بفتح الواو وسكون الباء
بواحدة ذات جنس منه القنفذ ونحوه دون السنور قال ابن عبد السلام بفتح الباء والدوب
قال ابن ابي زيد لبنة فيه الامر في اذنه بحولها والغنبة ابن الصغير من الرنب والحيب منها الحما
لا تتعوده بعمله في ذلك ومن الاعتناء من التبعات والله اعلم واحتج ابن رشد بما يفترس كالاسد
والنمر والفهد والضبع والذئب والكلب والنعجة والثعلب فيكره ويستحب ان شاء والعلة
الشهر في ما النظر بجمة المصنف في الجهة الاولى النقد ان يكون ما لا يذكر انه ممسوخ كالقرد وما
ذكر معه واحتج ابن رشد بما يذكر انه ممسوخ ويستحب ياتيه وينبه عليه ان شاء الله في الحل
العلماء فيه من التحريم في الكتب والله اعلم وبه تحصل الحاشية المختصر عن ابن حبيب وذكر
ابن عمر الحيطا والفتوى الحلوى يشبه على انه اجر الكلب يستحب لانه بتعليمه وغير ما يسمع به فيه
ذلك بنصب الحال من بعض غير كانه معطوف على المستثنى المنصوب في قوله المتراكم على المستثنى

فصل
على الحكم في اكل الطاهر

سنه ويسمونه [illegible] في [illegible] من انواع ما يحل
فيه الذكاة ثم اشار المصنف لثانيها مما تعمل فيه الذكاة فقال [illegible] كله على ما شهر [illegible]
كله مباح على المشهور سواء كان يتغذى بالنجاسة ام [illegible] في المختصر
الخلاف في الجلالة فقال المباح طعام [illegible] وقال [illegible] انه [illegible]
الى خلاف في المذهب وقال ابن [illegible] مع ما تقدم
نقله عن ابن رشد من [illegible] العلماء [illegible] بالنجاسة [illegible]
ابن الحاجب و[illegible] كله مباح [illegible] الجيفة وغيرها انتهى [illegible] احمد رحمه الله على
المختصر [illegible] جماعة من [illegible]
الميتة [illegible] الخلاف [illegible] الشيخ [illegible]
والعقل [illegible] المختصر فيه الخلاف [illegible] قال ابن
وابن شاس [illegible] كله مباح [illegible] وهو المذهب
عند [illegible] انتهى [illegible] ابن الحاجب
[illegible] في الرسالة
على [illegible]
الذي [illegible] كراهة [illegible] المشهور [illegible] فقال ابن الحاجب والذي [illegible] الخلاف
على المشهور [illegible] ابن رشد [illegible] الحيوان قال ابن رشد [illegible]
[illegible] في حاشية [illegible] على [illegible]
[illegible] ابن عمر [illegible]
[illegible] وقيل [illegible]

في حاشية والده رحمه الله عن [illegible] وتعليله [illegible] ابراهيم عليه السلام على البيت
والصرة قال والده رحمه الله في حواشيه على [illegible]
وهو [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] في الحاشية عن [illegible]
[illegible] على [illegible] ثم [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] والده رحمه الله في الحاشية عن [illegible]
[illegible] التحريم [illegible] ابن عمر [illegible]
الخنافس والخنافس بضم الخاء كذا ضبطه في القاموس قال فيه [illegible]
الكمال الدميري في كتاب حياة الحيوان [illegible]
[illegible]
[illegible] قال الدميري في الكتاب المذكور
الذي [illegible] من الحيوان [illegible] والضبع والخنافس [illegible]
[illegible]
على [illegible] الطهارة والنجاسة [illegible] ابن الحاجب [illegible]
في المختصر [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
وقيل [illegible]

وابن يونس وغيرهم وظاهر كلامهم سواء كان الميت مما يؤكل أو غيره ويستثنى منه [illegible]
بيض الحشرات فإنه ملحق بلحمها والبيضات لابن بشير انتهى وفي كبير الشيخ عيسى رحمه الله ما نصه
إن قلت ما الفرق بين [illegible] الحشرات [illegible] عليه وهو [illegible] فهو [illegible]
[illegible] بل بيض الحشرات [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] واقتصر صاحب المختصر وابن الحاجب على النجاسة
[illegible] تفريع [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] خرجت بعد الموت فإنها نجسة [illegible] النجاسة
في [illegible] جزء الميتة إذ هي منعقدة عنها بعد موتها [illegible]
فهو نجس [illegible] الصلاة [illegible] انتهى وفي كبير الشيخ عيسى رحمه الله
عند قوله [illegible] جزء الميتة [illegible] سواء خرجت [illegible]
أو يابسة [illegible] في شرح [illegible] إن خرجت رطبة فإنها نجسة
لإمكان وصول النجاسة إلى داخلها وإن خرجت [illegible]
[illegible] الميتة [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible] يجوز أكل البيضة [illegible] من دجاجة ميتة
وقال [illegible] لا يجوز [illegible] البيضة [illegible]
[illegible] قال ابن عمر [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] ثم أشار إلى نوع رابع مما تعمل فيه الذكاة فقال [illegible]
[illegible] ويسمى [illegible] الذي

تنبيه [illegible] البيضة [illegible] إذا خرجت من دجاجة ميتة

تعمل

تعمل فيه الذكاة ومباح الطير [illegible] الجراد والحلزون وخشاش الأرض [illegible] قال في التنبيهات
والحلزون بفتح الحاء واللام [illegible] انتهى وهو الذي تقول له العامة [illegible] وبعضهم يقول له [illegible]
وما ذكر المصنف من إباحة أكل ما لا نفس له سائلة [illegible] هو المعروف وهو مذهب مالك قال
في المختصر المباح طعام طاهر [illegible] وخشاش الأرض قال ابن الحاجب [illegible]
وعلله ابن عمر بأنه من الخبائث [illegible] التعليل التحريم [illegible]
[illegible] الخبائث [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] قال ابن الحاجب [illegible] الطعام [illegible]
مع الطعام [illegible] ابن عرفة رحمه الله [illegible] الزيتون [illegible]
[illegible]
[illegible] الروايات [illegible] الطعام [illegible]
[illegible] وقول ابن [illegible] الطعام [illegible]
ابن عبد السلام وابن هارون [illegible]
[illegible] الطعام [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] انتهى قلت [illegible] وقول التلقين
ما لا نفس له سائلة [illegible]
[illegible] النحل [illegible] والله أعلم ص [illegible] اللخمي
[illegible]
[illegible]
[illegible] فلا يطلب [illegible] تقدم
الكلام [illegible] الطعام

ابن الحاجب

من ما في معنى ونحوه من المستقذرات كله يجعل نحوه حرام قال ابن الحاجب بعد ان ذكر
المباح والطين ونحوه من المستقذرات هل المذهب المنع والمتأخرون الجواز والعمل على الاول
تقول العلماء الحق جمعها ... أنه إن الشيء الحية الشك أو غيره من الهوام الحية
ملوث لبعيره ... يغشاها ... الشيخ خليل في حاشيته ولعل رحمه الله
عن الشوق اي ما معناه ونهي بعضهم عن قتل الحيوان ما فيه من المنفعة والضفدع ... تنبيه
والنمل الكثير ... المشهور في الرسالة ولا بأس بقتل النمل إذا آذت
ولم يقدر على تركها ولو لم تقتل لكان احب الينا إن لم تقدر على تركها قال ابو الحسن عن ابن
وإن الشيخ بالتشبيه كأنه من عنده لم يقع لمالك على شيء وقال القلشاني وسئل مالك
عن قتل النملة فقال إن قدر أن يمسك عنها ولا يقتلها فليفعل وإن أضرت فلا بأس أن يكون
قتلها شيئا وفي الصحيح عنه عليه الصلاة والسلام أن نملة قرصت نبيا من الأنبياء فأمر
عليهم ... بقرية النمل فأحرقت فأوحى الله إليه أفي أن قرصتك نملة أهلكت
أمة من الأمم تسبح الله فهلا نملة واحدة وفي أبي داود نهى صلى الله عليه وسلم عن قتل
أربع من الدواب النملة والنحلة والهدهد والصرد ويروى أن نبيا من الأنبياء عليهم
السلام عليه خرج يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها فقال ارجعوا فقد
استجيب لكم من أجل شأن النملة وفي الرسالة ... قتل الضفادع قال القلشاني
ونهي عن قتل الضفادع لأنه ... أن ضفدعا ... عند النبي صلى الله عليه وسلم
فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتله قال الفاكهاني ... منع القتل
الحيوان إلا لمنفعة ورفع ضرر ... في الضفدع ... عن قتل
... المتقدمة ... العلم ... في حاشيته وهو تخصيص

قوله

٧١

قوله ... رحمه الله ... الكل ... إذا كان من ... السموم
... والحيات ... من ... في حاشيته أنه لو ... يجوز
أكله ... قال ابن الحاجب ... السموم ... وإن ... أصل
في المختصر ... مع ... المباح ... في ... قال ... إن ... ثبت
... موضع ... موضع ... قال ابو الحسن الصغير موضع
... موضع ... المنتهى ... في ... صحيحة ... بعض
... تشريح ... جميع ... قتل ... معه
... من الشيء ... الاشتهي ... النمل
... أن ... المنفعة ... قال ابن ... الحية
... ... ... الحيوان ...
... وذكره ... الشراب ...
... أصل ... من ... في بعض تقاييد ... معناه
... وقال ... الشيخ ... في ... منه ...
في حاشيته ... أن ... حرام ... الشيء
... تحت ... تحريم الحشرة ... الموضع ... التحريم
... في حاشيته ... وفي باب ... اختلاف ... أنه
... على ... الشيخ ... في بعض تقاييد الشيخ ... رحمه
الله ... ابن حنبل ... العلم ... ثبت ...
... في ... لا يجوز أكله ... فلا ... لا

ابقى بعض شيوخنا من شيوخ [illegible] بالعصر [illegible] وعن سالته عن سؤال السعيد فقال لي
من الشيخ ابو عبد الله محمد بن احمد القرشي رحمه الله تعالى [illegible] اخر كلامه ان المعتمد محمول على التنزيه
وبه [illegible] ثم قال في الذي استشكل فيه بين الحكم [illegible] مشهورا عليه
المعتمد [illegible] بحمله على الكراهة [illegible] على حكم المعتمد من [illegible]
وعلقوا في انه منسوخ منه [illegible] الذي استشكل [illegible] والحديث [illegible] العراقي [illegible]
واما المعتمد من [illegible] فقد اختلفوا فيه على ثلاثة اقوال قال ابن الحاجب واما السباع
فالتحريم والكراهة وشهرتها [illegible] كالضبع والهر
النهي والمشهور الكراهة ثم قال المصنف وعليه اقتصر في المختصر فقال وفيه والكراهة سبع
وضبع وثعلب وذئب وهر وان وحشيا فقال ابن [illegible] وفي المدونة لا احب اكل الضبع
ولا الثعلب ولا الهر الوحشي ولا الانسي ولا شيئا من السباع وهو [illegible] العراقيون
عن المذهب وهو مذهب المدونة التحريم وشهرته ابن حبيب [illegible] والضبع والهر
ولم [illegible] الضبع والهر [illegible] وقال القلشاني عن قول الرسالة ونهى عن اكل كل ذي ناب من السباع
عن اكل كل ذي ناب من السباع محمول عند [illegible] على الكراهة قال ابن [illegible] بعض شيوخ
القلشاني قال ابن بشير السباع [illegible] على [illegible] والتحريم [illegible] ورواية
العراقيين [illegible] الكراهة [illegible] وقال ابن حبيب لم
يختلف المدنيون [illegible] تحريم السباع العادية [illegible] والنمر [illegible] واما غير العادية
كالضبع والثعلب والضبع والهر الوحشي والانسي [illegible] من غير تحريم [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]

ثلاثة

ثلاثة اقوال الكراهة والتحريم والاباحة والمشهور الكراهة وعليه اقتصر في المختصر
ومعنى قوله عليه [illegible] استشكل انه [illegible] عن المشهور [illegible] المؤلف [illegible]
المعتمد من [illegible] الكراهة [illegible] السباع الذي [illegible]
[illegible] قال ابن [illegible] الرسالة ولا بأس [illegible] على [illegible]
[illegible] القلشاني [illegible] مذهب المدونة [illegible] جلود السباع [illegible] بلا ذكاة [illegible]
ومع [illegible] جلد السباع [illegible] قال ابن حبيب [illegible] من السباع
[illegible] والضبع والثعلب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السباع [illegible] على [illegible]
[illegible] الضبع [illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] جلد السبع [illegible]
على [illegible] ثلاثة اقوال [illegible]
[illegible]
انه منسوخ [illegible] الحيوان
[illegible] انه منسوخ [illegible]
[illegible] ابن شاس [illegible]
[illegible] ثلاثة اقوال التحريم والكراهة [illegible] والمختصر [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] في المختصر [illegible]
[illegible] ابن شاس [illegible]

بحرام واجاز بعضهم لصاحب الشقة اذا كان بين عمي ان يشد بها وبعضهم كره قوال ان يبنى عليه
كشبه ولحمه وتحريمه واما الدب والقنفذ والقنية والضبوب فالكراهة في المختصر والشفا
الحرباء ان المشهور الاباحة فيه ذكر سنها وكلها ذكرها ابن الحاجب ان القنية فعدة كما
سيدي يوسف واما القنفذ فهو ضخم الفلام ومنه وبضم العلاء وبعضها وقد اقد معجمة ومن الابن لي
وتنفيها على انه يقال قنفذ بالذال وتجمعه القنفذة المتقدمة وهي معروفة وقال
بعضهم في تفسيره وهي هيئة صغيرة ذات شوك معروفة بارض المغرب واما الذيب فقد
تقدم الكلام في الحيوان المفترس من السباع حكمه فاكله ونسخه في الميتة بكسر الميم فعيل
بمعنى مفعول اي ممسوخة الم عن بعضهم وهي المؤنث المشار اليه لفظ ممسوخ يعود على
الحيوانات المتقدمة ذكرها وهما اجمع رضي الله عنهم من ماله ما يعمل فيه الزكاة من مباح
الاكل بما ابيح المتقدم ذكره والخلاف فيه من تكلم ذكره فيه ولا تعمل فيه الزكاة من لا
يباح اكله بما بقسمه انتهى ومن ابلغ علينا قول ويحرم من الخنزير لحمه اجماعا لحرمة
الخنزير اجماعا نص عليه النص الوارد فيه قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير
وقال ايضا قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما
مسفوحا او لحم خنزير فلا عبرة بعد ذلك بين ذبحه او انشائه ومن لحمه وشحمه قال في الرسالة
وكل شيء من الخنزير حرام وقال ابو الربيع رحمه الله في حاشيته على المختصر وخلاصه او ورد في
شحمه وغيره ما اجمع العلماء قوله تعالى ولحم الخنزير ولم يذكر الشحم انتهى هو وقع اذ ولا قال
سيدي يوسف ومن الاشكال لحم الخنزير مستقلا له قيل بعبارة مستقلة ومن الله معتقد التحريم
موضع الثاني قال سيدي يوسف على قوله وكل شيء من الخنزير حرام ما نصه هو عام
في الشعر وغيره وهو قول اصبغ وقيل شعره ليس بحرام وينتفع به في كل شيء كشعر

الميتة

الميتة وقيل ينتفع به فيما عدا البيع من الخرز وغيره وقد تقدم قول المختصر انتهى اشار به
الحطاب فرشه عند قوله وجاز للخرز الخ وينتفع بصوف الميتة وشعر ما لا ان اخذ ونصه قوله
وشعر ما طاهر انه يدخل فيه شعر الخنزير وهو كذلك على ما قال ابن الحاجب وكل شيء من الخنزير
حرام وقد اختلفوا في شعر الخنزير فقيل بجواز الانتفاع به مطلقا وقيل لا ينتفع به وقيل يجوز
في غير البيع من الخرز وغيره ولا ينتفع به في البيع انتهى والغزي المختصر ان شعر الخنزير
طاهر على المشهور كغيره لان الخنزير بسلامة الحي وان نتفت جنسه لا تحلها من اجزاء
الميتة انتهى الثالث اختلفوا في جلد الخنزير هل يطهر بالدبغ ام لا والمشهور انه لا يطهر
به قال في المختصر ورخص فيه مطلقا الا من خنزير بعد دبغه في يابس وماء وقيل يطهر
به شرطه المصنف قال سحنون وابن عبد الحكم الرابع يجوز صيادة الخنزير وغيره ولا
يوكل بنية قتله كغيره نص عليه اللخمي وقال وبعبارة لانه من المفسد فيه ولا ينص على ما يسع
قد تقدم في الاية المذكورة فقال الخنزير والميتة والدم حرام وحكمه قد بعضهم فقال
اما الميتة فلانها حماها من الفساد واما الدم ففيه الخبث والفم ونحوه وكذا ما ان التغير
بخلاف الخنزير فعنه العترة ان نسل به لم يكن غذاء محمود فيتعود على الحجام بالطهر
وقع في الاضرار ان يلحقها الضلال واما الدم فلما فيه من التعفن واما ان الفساد لا يكون
غذاء صحيح ولذلك عن بعض الحكماء الغذاء دم بعض الحيوان الماكول الفنم والنحو
واما الخنزير فلانه اذ الاكل يعاد على العقول المنفعلان لانه يورث الوحش ويغلظ الطبع
ويفسد القلب ويكشفها نور العقل ستر وان كان بعض الحيوان وبعضه وجهه خاصة موضوعة
عنه انتهى قال العلماء رضي الله عنه
لا باس بالقوم من فضول ومن عظم جنس المقال واعلم العقل فيهم

شعبة

ثم فيه مسألة اخرى عن حقيقة الموضع وهي صفته الضرورة التي هي معتبرة في الغير وهو
من شعب الاحمال وقدرها تبع الغيرة في الضرورة معقودة انتهى وقال بشير بن يوسف
والقضاها هل الحي يبيح تعبرا ومعقل بقيها من الفلب وذهاب الغيرة انتهى تنبيه كل
ما ورد ما تقدم من تحريم الدم فالمراد به الدم المسفوح كما يشير في الاية لا نعلم و
الجلي من الحيوان والميتة ومعنوا الفرق بينهما في التنجيس وغير ذلك اعتم ان امت
على الحنفية واليه لا خلاف في اباحته وهو بعض الاعلام محمد القطان رحمه الله
ما نصه فقال ابن رشد في الدم الذي يخرج من لحم الشاة بعد سلخها فيه قال ابن رشد
اعتركان يبيض منه بقية الدم المسفوح والمعتد في اللحم وما انه الحكم واما
لو شوي قبل ذلك خلاف في جواز اكلها قال الحطاب الذي يخرج من قلب الشاة
اذا شق هل مسفوح او غير مسفوح لم ار فيه نصا والذي يفهم من كلام ابن رشد انه
انه غير مسفوح انتهى ما وجدت للعطار وقد اختلفا فيه فيجوز بشير يحيى الخراج
مسجا وثبت عينه والخرجة له في حديث رحمه الله النساري قال الشيخ عياض وهو
في صغيره على خليل عن فوله ولحم الخنزير بجميع ما نصه مثل الصحيح ما دار الحول مقامه
بالنجاسة استعمال ما تقدم من ان اكل الخنزير والميتة حرام على خاص بساعة
الاختيار وعموم الخلق وفي اسلام ان المضطر له كله فلا حرج من ذلك بل يجب عليه الالهي وهو
موجب ما ادت ولا خلاف في ذلك قوله تعالى في سورة البقرة فمن اضطر غير باغ ولا عاد
فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم ونحوه في العقود وفي الانعام والنحل وانه اثبت
الالهي حتى مات الا ما عاد ابيا وقال ابن جزي في تقسيم الرخصة المذكورة ما نصه فلا
اثم عليه رفع الحرج وبعض المضطر الى الميتة سبعة يفعل ذلك بالجوع وانما قول

الرابع

ابقية على الجزء المضي وجود الوصف من عين بها فسرع قال بشير بن يوسف وقد اختلفا في حد
الاضطرار قال بشير وابن عرفة لا بد ان يكون اخاف الهلاك وقال الشافعي ان خاف
المرض المخوف وقال ابو حنيفة ان خشي ان لا يقدر على اداء الصلاة اختلفا في
قدر ما يأكل منها فقال في الرسالة ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة ويشبع ويتزود
فان استغنى عنها طرحها قال القلشاني وهذا هو المشهور ثم قال الباجي وقول مالك
مثله وان يشبع ويتزود فهو الذي اذا اضطر الى اكلها والشبع فيه فلا يرد الاختصاص
على ما يمسك به رمقه بل يشبع منها الشبع التام ويتزود لان فيها مبالغة لان يشبع
من الطعام المباح وقال ابن حبيب انما ياكل منها ما يقيم رمقه ثم لا ياكل منها حتى
حتى يبلغ من الشبع ويرجع الى حالته الاولى والحاصل ان الفقهاء يشبعه منها فهو قول الك
ومطرف فقال ابن عبد السلام اصل المذهب والقول انه لا ياكل منها الا ما يمسك به الرمق
لابن حبيب وابن الماجشون وابيه وحكاه ابن المواز عن ابن القاسم عن مالك وثقله عياض عن
ابن حبيب وعن ابن الماجشون انه المعتمد الثالث ان كان يخشى هلاكه يسعى ان لم ياكلها
ام لا فيحلف الرجال له ان يخشى هلكه قاله ابن حبيب وهو كذلك وشرح ابن الحاجب في حالة
المفتي الانه ادعى وقال ابن العربي لا يحل لها حتى ياكل المعصية وروي عن مالك
ومثله لابن العربي فليس للمضطر الغني اعمال الفضول بل الحاجة لا يكثر منها وقاله ابو محمد
فقال وانقضى وابن يونس لا يحل بعقوده في الشافعي لابن حبيب وحجته بانه توجه عليه
من ذلك التشريع عن المعصية وابعاد التقسيم وان معصوما فهو المراد وان اراد ان يفعل الحرمة
فلا يجوز ان يترك من اجل ابنه المعصية ولا غيره لها يشتري اللحم ويبيعه في جلب الذي هو المنتزاه
منه قال في حالة البشر الذي يحتم فليصبر بالتراب بخلاف اهل الصحة وهو على

وقال ابن جزي في قوله تعالى غير باغ ولا عاد ما نصه فقيل باغ على المسلمين وعاد عليهم
ويدخل في ذلك كل من خرج [illegible] في رواية [illegible] بسفره لا يأكل الميتة والمشهور منه الترخيص
له وقيل باغ باستعمالها من غير اضطرار والعادي المتزيد على إمساك رمقه وبهذا قال
الشافعي بمعنى أن المضطر لا يشبع من الميتة وقال مالك يشبع ويتزود انتهى ٣ اختلف

**الرابع**

في صفة الميتة المباحة لمن اضطر عند الضرورة ما هي فقيل إنما تحل له ميتة ما يؤكل لحمه وقيل
كل ميتة إلا ميتة الآدمي وقيل يجوز له أكل ميتة الآدمي قال في المختصر وأما ابن الحاجب
والمشهور عدم جواز الأكل للمضطر من الآدمي قال بهرام لم يبين المصنف هنا المذهب
أن المضطر لا يأكل من ميتة الآدمي شيئا وقيل يأكل قال ابن عبد السلام وهو الأظهر
وإليه أشار بالتصحيح انتهى واقتصر في باب الأطعمة من المختصر على المنع ونصه
[illegible] آدمي قال بهرام قال ابن شاس وإذا اجتمع المباح وغيره
منه [illegible] في جميع [illegible] الأطعمة النجسة والميتة [illegible]
غير الآدمي [illegible] ابن عرفة [illegible]
ابن [illegible] وقال [illegible] لا يأكل المضطر [illegible]
[illegible] الصلاة قال [illegible] المضطر أكل [illegible]
[illegible] بالجوع والأشد [illegible] انتهى
[illegible] المحرم المضطر [illegible] الميتة والصيد هل يأكل الميتة ويترك الصيد
أو بالعكس أو يخير ثلاثة أقوال ذكرها [illegible] في المختصر أنه يقدم الميتة عليه
قال بهرام [illegible] الميتة [illegible] ابن شاس وقال ابن عبد الحكم
[illegible] انتهى [illegible] والله [illegible]

المشهور



المشهور ما نصه [illegible] زيادة [illegible] المشهور أنه [illegible] وزاد [illegible]
ميتة انتهى [illegible] قال القلشاني [illegible] الرجل يضطر إلى أكل الميتة

**هل**

[illegible] أو غير ثمر الغير أو زرعه أو غنمه [illegible] قال مالك [illegible]
[illegible] الثمر أو الزرع أو الغنم [illegible] حتى [illegible]
[illegible] منه شيئا وذلك أحب [illegible] أن يأكل الميتة
وإن [illegible] أن يأكل الميتة [illegible]
[illegible] الميتة على [illegible]
الميتة [illegible] أقوال الناس [illegible]
[illegible] مال الغير [illegible]
[illegible] الميتة [illegible] مال الغير [illegible] ممنوع [illegible]
[illegible] الميتة [illegible] الله [illegible]
[illegible] موضع الحاجة [illegible]
[illegible] القلشاني [illegible] إذا أكل المضطر مال الغير فقال ابن الحاجب يضمن القيمة
وقيل [illegible] قال القلشاني
إذا اضطر [illegible] المال [illegible]
[illegible] حتى [illegible] قال [illegible]
[illegible] ابن [illegible]
[illegible]
[illegible] قال [illegible]

ونقله اللخمي وقال ابن راشد عن ابن شاس وإذا اضطر بمعلوم من يسير مخمصة فليطلبه منه بثمن
في ذمته ويقاتل صاحبه إن امتنع فإن أبى أن يطعمه فإن أبى أعلمه أنه يقاتله عليه فإن امتنع
منه فليقاتله فإن دفعه فإن قتله فدمه هدر بعد دفع الثلاثة وإن أدى إلى القتال ويكون دمه حينئذ هدرا
وهو قتله المالك وجب القصاص العاشر إذا وجد المضطر الميتة والخنزير فإنه
يقدم الميتة عليه على المشهور قاله في المختصر وتقدم الميتة على خنزير ابن بهرام يريد أن
المضطر إذا وجد لحم ميتة ولحم خنزير فإنه يقدم الميتة على الخنزير لأن الخنزير لا تعمل فيه الذكاة
والخنزير لا يحل مطلقا والتحريم المجمع أولى أن يقدم التحريم المختلف فيه قاله ابن العربي
وقال فيمن يسوغ له الاختلاف في الخنزير فقيل يباح له مع الاضطرار وقيل لا يباح له إلا أن
يضطر حتى يموت الحيوان عنه فإن كان مما يسوغ فيه الذكاة فإنه يباح له فهل يفتقر إلى الذكاة
أو لا فإن قلنا يفتقر إلى الذكاة فرسالة الصغير ويفسد الذكاة في الصغير انتهى ومنه
قال ابن ... ويقدم المضطر الخنزير إن استحب ... في بعض شيوخه
اللخمي وفي الصيد يعني إذا صيد ... ابن عرفة في مختصره
قال اللخمي بعد الخنزير بدل الله اختيار الحرام وإن كان مختلف أقوال العلماء ويستحب
له نية في حالة فإن ضعف فيه ... تعلق ... من حيث كونه ميتة ...
ذاته وتحريم الميتة أخف ... أن يقول ... سواء ... فيقول به يشغل
اللخمي عن الوقار ... المختصر الوقار وإذا أخذ المضطر ميتة
أو خنزيرا أكل ما أحب فإذا أحب أكل الخنزير ... فإن أكله لحم خنزير
بدل الله ... خلاف ما قاله اللخمي عنه والذي المتأخر اعتمد على نقل
شيخه اللخمي وليس فيه قولان وهو واضح في مختصره ... الخنزير استحب له أن ينوي ذكاته

الشوال الحادي عشر ...

السؤال الحادي عشر أشكل له ترتيبه الخنزير والميتة على غيرهما وهو أن ابن الحاجب
ليس بحرام ذاته في جميع الحالات بل في حالة الاختيار وأما في حالة الاضطرار فهو مباح
فيقال الخنزير ... شأنه ... ولم يعطه ابن عرفة
قول ابن الوقار وإذا اضطر على قول ابن القاسم وإن وجد ميتة وخنزيرا أكل الميتة عنه أن ... 
الميتة ... نقل الشيخ ابن عرفة رحمه الله عن اللخمي ... أن المعنى الذي
يستلزم ... عليه في كلام اللخمي ... الخنزير بنية ... قال عن
الوقار ... شبه اللخمي ... في كلام اللخمي ... الثاني بعض من أقسام نية
... الخنزير بنية ... 
ثم قال ... الحديث الكريم ... أنه يجوز ... 
... ابن الوقار
اللخمي ... ابن الوقار ... نسبة ... ابن الوقار ... عبارة
شيخه ابن عرفة ... عبارة اللخمي ... بعضها ... 
... كلام ابن الوقار ... أن ... 
أن يرجع ... الذكاة ... أنه من اختيار
اللخمي ... إن شاء الله تعالى ... اللخمي ... 
ذلك الذكاة ... شيخنا ... ابن الوقار
... ابن الوقار ... لا يستحب وإن ...
... عند ... لا يستحب ... عبارة ابن الوقار ...
... عن عبارة الذكاة فيه ... ابن الوقار ... الاستحباب ... ذكاته

بل هو أقرب إلى الوصول من الوجوب فيما ذكر وهذا الاحتمال الذي فيه من قوة وتحمل الراجح
بعضها هو الصواب في فهم كلام اللخمي إذ لم يكن نقل من كلام ابن الوقار هو الذي نقلتم بل جملة
ومع ما فيه تخالف ما بين كلام الشيخ وابن الوقار بل الاستدراك على الشيخ أقوى منه على اللخمي
من أجل هذا الجزء كثيرا ما يكون نقله بالكتابة من كلام الناس أن نسبته على أهل العلم من نقل
ذلك عنهم وحسبنا به ولا نعتقد إلا الفضل إطلاقه وما وقفت على كلام الشيخ هنا إلا
من كلام ابن الوقار وأما القسم الثاني فلا يتأتى الاحتمال أن كلام اللخمي لما فهم منه من حكمه وما
ولا عبرة بالذي علمه فلا أقبل ذلك أحرى أن تنتفي عنه الحمولة إذ لم يعرف ذلك أصلا وهو سبيل
أعني بما شرع عنه واختيار لم هذا هو بخلاف من كلام ابن الوقار الذي نقلتم وهو تفصيل
يقتضيه نظر الشيخ وكلام اللخمي والمعتبر في مسألة بعينها وأعم من كلام مع ذلك
وحيث الآن مهم وأصلها وكتبت الخلاف بينكما وبين الشيخ فلا نقص فيه من كلا مقول
وقدمنا أن هنا كل النية عند الكلام على فتوى اللخمي بالتيمم تحت ذلك أن مثل الشارة
وتموت المتلاف في حقيقة ما رخص فيه لما نقل الغالب حكمه من الفقهاء إلا التحليل حتى
يلتحق بمباح ولا مثل هذا الأمر الذي يأتي على مقتضى الشارع لأنا علمنا على وجوب الذكاة
أو على ما هو عليه من التحريم ثم إنه ارتفع لأن الذي شهدتم به بل على التحريم وما عليه أصحابه إلا
وهو الذي نقلتم من هذا الباب ومن ... واعترافه التحقيق وهذا هو الذي يأتي على
نظر الشيخ وما ذكر في بيان اللخمي في المسألة في الاستحسان وعليها ما ذكر فيما أن ذلك إن ما تعلق من
فيلي القول ... فعلا بالاستحباب الذكاة إذ لا فيها ... أحد أنه أن كان
على ... ذلك ... الحلال بل الذكاة واجبة وإن كان من أصلا دون أن تم عن الشك
فلا ... وإن لم يكن معنى فيه لكونها إنما شرعت لا تسبب فيه مباح ولا ...



ولا يستعمل إلا ما يصحب هذا الاستعمال فجوز الميتة بعض المحرمات لأنه أمر مع ثبوته والأمر
لا يستخرج العضلات الموجبة لا يكون مع العدم الخارج بل الذكاة ومنزلة الحيوان أصلها
ما شرعت الذكاة له فلا إذا قلنا إن استصحب بها في حكم هذا الاستعمال ما قيل في تنحية
إنسان عنه بعد انقطاع حياتها وما في المدونة من رواية ابن وهب في الإمام إذا استهل
لم يصل عليه وذلك قوله قال غير ابن وهب ورأيت أن إحياء له لما وقعت فيه ومستهل
وسيلت عليها إلا مع إلا من أن شرعت الذكاة وهي عليها القضى في قول الشيخ
الرخصة تعلقت به من حيث كونه ميتة لا من حيث ذاته نظر فإن يحكم الذبيحة فلا وجه
إذ هو فيه قسيم الميتة ثم إن الكل واحد من المعطوفات عليها قسيم لها والرخصة
يحكم الذبيحة متعلقة لها بكل واحد من تلك لا شيء والخنزير منها والرخصة
تعلقت به من حيث ذاته لا من حيث كونه ميتة فكل ما ذكر فلو قال إن الرخصة
تعلقت به من حيث كونه محرما لا من حيث كونه مطلقا لاعتبار الأصل الذي بيناه خص
به الشك أولى بالصواب ثم نقول فهو من حيث كونه ميتة إلى آخره يعني كونه ميتة
هنا من باب وجبايته أو حكم باعتبار الشك وأنه محرما لشك لا يحرم إلا الميتة
وهو مسلم ولكن يلزم معه بعد ذكاته عند صحة الميتة لأن قول الذكاة إنما هو باعتبار
الميتة حاصلا أو حكما ولا نسلم أن الخنزير الحي عند الشك يرجع إلى الشك . صحيح
الميتة لا ذكاة فيها مثل الذي يستعمل على علمه لم يمنع من حيث كون ونيابة العيان
فإن كان محرما حين حييت الحي والمغرم من استعمل في شرعها الخصوص وعموم ما
قصدتم بها وقولكم وأول الجواب الخنزير ليس بحرام ولا فرع ما أنه مبنية ذكي على
تعلق ... الحرام فيما خصص فيه وأما في القول فلا ما بالشك ولا إثبات إلا حرام

دائما وهو الذي اختاره الشيخ فقد تبين ان كلامه مبني على اعتبار على قول من الغير وقد
علمت ان الاصح سقوط ... ببطلانه من مثل بطل الخلاف مطرد ولا يخرج من تحريم من لا يقول بلا
من المتاخرين برابطه فيصير اعتبار في هذا القول بلا فائدة من اعتبار القول الاخر ... على
قوله الحنث ... فالحكم ... و تفريع الحنث ... الكلام معمول به ... ان ... به
شك ... حلال ... وقت ... ان ... حرام ... وقت ... بل ...
واعتبار ... من ... القضية ... القاطعة ... حرام دائما ويلك
... ان اصدق انه حلال ... وقت ... انه حلال ... مطلقا ... في الصدق
المتعلق ... الصدق ... واذا صدق حلال مطلقا صدق حلال دائما ... الاخر نقيض
نقيضه وهو ... حلال مطلقا ... شك ... من صدق ... دخول
حلال مطلقا فيصدق نقيضه الذي هو حلال دائما ... لا يمكن ... اجماعا وقد
علمنا ان ... لا يلزم ... صدق حلال مطلقا واذا كذب المطلق كذب الخفيف الذي هو حلال
في وقت ... واذا كذب ... وهو ... يلزم ... حرام ... ان ... الذي
اللزوم ... حرام دائما وهو ... الشيخ واذا صدق ... حرام ... وقت
لا ... صدق انه حرام مطلقا ... صدق المطلق ... صدق الخفيف واذا صدق
حرام مطلقا صدق حرام دائما ... صدق نقيضه وهو ... حرام مطلقا ... شك
... حرام مطلقا ... واذا صدق حرام ... كذب ... دائما
وهو ... الشبهة على ... الشيخ وهو الحنث
حرام دائما ... الى كذب ... القضية ... لانه ... الى كذب
النقيضين ثم لا يخفى حل ... الشبهة ... والله اعلم



من الملح ... ويكثر في هذا ... لها كثيرة من جملة شتى
... مختلفة ... اعلم ... عشر في الفتوى ... القلب ...
وقيل ... القاسم ... وقع في نوازل الشعبي من قوله قيل بعضهم ...
مطبوخة ... فيه ... من ... جميع الطعام من ... فلان
لا ... ولا ينتفع به ... عن الشيء ... ولا ينتفعون به ... التي
مثل هذا ... مثل هذا وقع ... في ... مطبوخ
... فيها ... ونشا ... فيها ... ونضجها ونبتها
... بعد ... الا ... ومن ... من
... شهوة ... سواء ... من ... فيه دم ... ان
... فيه ... ولا ... منه ... يسقط ... ينحل ... فيه الدم ...
... اذا ... فيه الدم ... المستقل
... عن ... في ... الغش ... ونحوه
والحال ... المطبوخ ... حتى ... من ... الى
... ما ... مطبوخ ... لا يبلغ ان ... والتعلق
... سواء ... لا ... ان يبلغ ... ومن ...
... فيه الدم ... اذا ... الحالة ... فيحتمل ان يكون
... في نوازل الشعبي ... الحنث ... والله اعلم
قال البرزلي ... نوازل الشعبي ... ولا ... على ...
... لا ينتفع به مطلقا ... خلاف ... هذا ... ابو ...

وطلاقه وقعت وطوى كما قبل ومن جاء من حيل يفصل بين ذلك الشك بوه ان يميل
الى الجنوة بمن هذا كحولها والى ان يغسله غسل ثم يعم الثوب انتهى اشار له عسم
خشي تبراله وفيه ثلاثة اقوال الكراهة والتحريم والاباحة والمشهور الكراهة وعليه
اقتصر صاحب المختصر ثم اشار رضي الله عنه الى الخلاف فيه فقال وفي البغال والحمير
اقتع خلاف ومنعها هو المشهور عليه ما ترجمنا تلقيح في ان الخلاف في ذلك الثلاثة
والاباحة يعني الخيل والبغال والحمير واما الخيل ففيها ثلاثة اقوال التحريم
والكراهة والاباحة واما البغال والحمير ففيها قولان التحريم والكراهة قال
ابن الحاجب وفي البغال والحمير التحريم والكراهة وفي الخيل ثلاثة الجواز واستدل
ابن مالك على المنع بقوله تعالى لتركبوها انتهى والمشهور في الجميع التحريم قال القاضي
وصرح في المختصر فقال فيه والحمر والانسية وخص بعد ذلك وبغالها ابن مع المشهور
تحريم البغال والحمير وعن مالك الكراهة وظاهر الرسالة تحريم الخيل وحكى فيها
والجواز والكراهة والتحريم والكراهة انتهى واقتصر في الرسالة على المنع
ابن ناجي فيها وينهى عليه الصلاة والسلام عن اكل كل ذي ناب من السباع وعن اكل لحوم
الحمر الاهلية ودخل في ذلك لحوم الخيل والبغال لقوله تعالى لتركبوها وزينة
قال الفاكهاني واما من ذوات الحوافر الخيل فمكروهة ومتى في الكراهة الصاع
وقيل محرمة وحكى الشيخ ابو محمد فيها قولا بالاباحة والبغال والحمير مغلظة
الكراهة جدا وقيل محرمة بالسنة اذ روي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحمر الاهلية
والبغال في معنى الحمير قال ابن عرفة وما روي عنه عليه الصلاة والسلام في الحمر
الاهلية مختلف فيه على اربعة اقوال احدها انها محرمة لما قاله الفاكهاني انها محرمة

علة

علة ان جاء يا رجلا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اكلت الحمر افنيت الحمر
فنادى بتحريمها خوف الفناء عليها ولا الحمر ولم يبق فقد سيما الحمو لتحلل الحمر قبل
القسم ويروى عن مالك العلة ان التي انها حرمت لانها كانت قبل القسمة الرابع
انها حرمت لانها كانت جلالة واختلف العلماء في قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي
محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا الاية هل هي منسوخة ام
لا فقيل منسوخة بالسنة حرم عليه الصلاة والسلام لحوم الحمر الاهلية وغير ذلك
في ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ثم هي الاية عندهم محكمة وبعضهم حرم
استدل انها محكمة ولم يرو انها ثابتة عن عائشة رضي الله عنها انها محكمة ومن تمسك انها
بالسنة ما فيها من تحريم لقوله لتركبوها وزينة فهذا استدلال لها بالاية بالجزئية انها من
محرم في الاستدلال ووجه تشويش الاية فيها ومن قوله تعالى والانعام خلقها لكم الى
قوله ومنها تاكلون وتقديم الجواز بعد ذلك من بيان الحكم وبيان التعليل
بقوله تعالى لتركبوها وزينة على تحريم اكل الخيل والبغال والحمير واحتجت المالكية
بان ظاهر الامر كانت الابنية دالة على تحريم الاكل عند الجمهور لكان تحريم اكلها معلوما
من الكتاب بجملته اذ السورة مكية وهو كان تحريما لكان قول عامة المفسرين والمحدثين
ان تحريم الحمر الاهلية وقع عام خيبر بعد الهجرة بسنين كان التحريم لما كان حاصلا قبل
هذا اليوم ولم يبق بتخصيص التحريم بعده السنة مناسبة قال ابن العربي الطبري وهذا
جواب عن ذلك ان الشيخ التسمي احمد الفشاني رحمه الله في الاسم لم يشتمل عليه من الحيل
والتفسير فيه عليه ما قرر حيا تاليا في اشارته الى انه ان والد المشهور والعراقي
التحريم كانت الزكاة لا خوف فيها مخالفا الى خروج اللحم وما هو ... انها على المشهور

يجوز الذكاة لا تتبعض قال في المختصر وبطل تمييز الا بعيد الكلام على من تبعيضه على جعل
من الكلام ومادة فمن رجح ... لا تعمل في محرم الاكل قال ابن رشد انه هذا مذهب الاكثر ان غير
الاكثر يقول بتأثيرها في طهارته وهو قول قال القلشاني في مختصر قال ابن رشد من الذكاة
توجب طهارة كل ما ذكي مطلقا سواء كان يؤكل لحمه او لا يؤكل انتهى ونقله مقتصرا على الصحة
وعدم ذكاة في شيء منها لا في الحم الوحشية ونقل عن ابن حبيب ان الذكاة لا تعمل فيه
قال ابن رشد شرط ... فيما ... بذكاة لا الجزاء الا فيه من لحمه وعظمه وجلده وقال
ابن حبيب لا يعمل ... انتهى وقوله لا يجوز بيعه اذا ... فهو محرم
ويشبه ان ... من قوله ... على الخيل ... عنه في الحديث فيه
ومعنى هذا ان الخيل والبغال والحمير لا تؤكل لحومها ...
بجوزه ... عليه في المختصر مشبها بالجواز ذكاة ... لا يجوز
ان ... بعد ... وقد ... فيه ... التنوخي
... الحديث ... فحمله ... في ... فيه ... قبله ... تشبيه
من ... ثم الذكاة فيها ... كما قال ... الحمر الوحشية
... بالمدونة ... فيه قال في المختصر على ما
... من ... قال الاذا ... الحمار الوحشي
اذا ... كلامه ... الكلام ... ابن القاسم ... مباح الشافعي
... الحمر الاهلية والتحقت بالحمر ... قال ابن يونس قال ابن حبيب لا يصح ... الله
وهو قول مالك ... ابن يونس ... صح رحمه الله تعالى الثالث
... جلود الدواب ... مما ... ابن عرفة ... باعتبار



اي ان الذكاة لا تؤثر في محرم الاكل وظاهر قوله هذا مذهب الاكثر ان غير الاكثر الخ
صح



جلد الميتة مطلقا ثلاثة من ... الجواهر او غيرهما خمسة اقوال الاول انه يطهر
بالدبغ كل جلد حتى جلد الخنزير وقاله سحنون وابن عبد الحكم الثاني يطهر به كل
جلد الا جلد الخنزير قاله ابن وهب وعليه اقتصر في المختصر فقال ... في
الجلد مطلقا الا من خنزير ... الثالث ... الا جلد الخنزير والحمار ...
عن القلشاني ... وابن الحاجب الا جلد الخنزير والدواب وهو ... بقوله
في المدونة ... على جلود ... واجاز الصلاة على جلود السباع ...
... بالذكاة بالدباغ ... الرابع ... بالدبغ الا جلود ... تعلم ...
... القلشاني وقال ابن ... في العتبية ... بغ
من جلود الدواب ... فقال انا ... جلود ... تعلم واما ... كل
... الخامس ... بالدبغ الا جلد ... تعلم
... القلشاني ... وقال ابن ... من
... في العتبية ... الرابع قال ابن الحاجب الدبغ ... والنجس
... فقال غيره الدبغ ... بالدقيق والقرظ ... في
قال ابن ... المشهور ... المذهب ان جلد الميتة اذا دبغ
لا يعود ... من زيت وعسل وخل ونحوها وانما يستعمل في اليابسة
... قال في المختصر ... من خنزير ... بعد ... في ...
... لا يعمل ... ان ... لم ... منه
غيره وقال ابن حبيب لا ... ان ... وفي ... الزيت والعسل
... الماء ... من ... الا ما ... لم ...

صنعة

وانما الذي في استعمال اليسير منه بخلاف فيه رد ما صلى به المالكية وانها تنجس يسير النجا
واما لم تقع هنا فلانه لم يجز استعماله فيه كما ذكره بعض مما يجر فيها الصلاة من قال ابن
حارث اتفقوا على جواز الجلوس على جلد الميتة المدبوغ وعلى جواز الحكم عليه قال
ابن عرفة انظر اتفاقه بعض خوف قتله منع الرفيع الصلاة مما تقدم من قوله في جلد الميتة
ومن جواز الانتفاع بماء او نحو انما هو بعد ما يخلو عنه من الانتفاع خلافا لما تقدم وهو
المشهور وعلى قول سحنون وابن عبد الحكم طاهر ومن عرف الفقه يفهم انه يحكم بذلك حصوله
مطلقة فيجوز بيعه والصلاة عليه وفيه خبر قول ابن حبيب وجعله عرفة العمل وقال ابن بشير وقال
ابن ناجي فمن قوله الصلاة ولا يصلى عليه اي على جلود الميتة ولا يباع على ما في ذلك من انه
لا يصلى فيه على المشهور وانما ما في ذلك من انه لا يباع ولا يصلى واما بيع وهو خبر قولي ونقل
ابن التمر قيل يجوز مطلقا وقيل لا يجوز بيع جاز وعلى بيعه قال ابن الحاجب المشهور وان او منع
البيع فيه قبل الدبغ كل حي حتى يشهد ما في معناه وان فرع جواز الدبغ صح بالجوح
من قبل الخلاف الذي فيه من البيع مطلقا ما لم يبعث ولكن ملك في البائع المشتري وعرف
المبتاع قيمة الجلد ان لم يكن جلده البيع الفاسد توقفا عن الجواب في الكيمخت ان اهل
عند قوله انظر ما زال الناس يصلون بالسيوف وفيها الكيمخت وقال ابن الحاجب الجواز وابن حبيب
وقيل يجوز فيه في السيوف خاصة لحاجة الناس من الجهاد وفي الموطأ قيد ابن رشد الجواب
ابن ... والكيمخت بفتح الكاف وبعدها ياء بالاشتراك من الصعاد وفتح الميم وسكون الخاء
المعجمة وبالخاء والشين المعجمتين قوله المشهور من جلد الفرس وشبهه غير مذكى وقال
التبن نسبه هو جلد الجمل وقال ابن عطاء الله انما يكون جلد الحمار والبغل المدبوغ
انتهى ووجه توقف مالك رضي الله عنه ان القياس يقتضي انه نجس والعمل جاء بالصلاة فيها

وهو

وهو ما تقدم ذكره فيما نقله عن بهرام وهو قوله ما زال الناس يصلون بالسيوف وفيها
الكيمخت فلما تعارض عنده الامران توقف عن الجواب الكلي الذي يصح من حكم عن
اخبر حجة لنفسه بمعارضة تلك الحجة استشكل الفاكهاني مذهب المدونة حيث جعل
البيع يحصل بالزكاة وجعل الحمار لا يحل بها وتوقف عن الجواب في الكيمخت وهو جلد
الحمر مع ما اشترطت الثلاثة في معنى من الحظر من اللحم ثم قال وما زال الفقهاء ثم قال
يعرض على هذا ان الحمار انما عرض في الحياة من فرض الصلاة الاكثر من ثلاثة اشياء متقيفة ...
ولانه معه ذلك كما يجوز الحيوان او يملكه على الفقير فالمعلوم عليه جواز الزكاة على ملكه
حتى طهارة وانه تعلم بذلك لما ترك اعزلة بحكمها الى اهل على السوق والفقهاء منعته
... كما جاء فلعله ... بيان انه وجه الاشتغال ولو كان ذلك ... ان يعتبر
الجملة الطبيعية اذا كان عوضا عنه فقول الزكاة فيهم عن ذلك العجب عنه لا يكون ... الشيء
عن الحيوان والما البيع فهو ممتنع بنفسه ولكن لا يبال ... علة الذريعة فيها كلا الذريعة
في الحم واما توقفه في الحمار فلعله ... تبين الراحة الشكوك وهو حديث الجعد من مسلم
عن اسماء رضي الله عنها قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه
ونحن بالمدينة وروى الدارقطني ... الذي ... الشيخ فتوقف ثم ... قربيا
من قول المعنى الذي ... بين السباع والحمر ... فقال ومعنى ذلك ... واله
عن ... انه ... الى الاكل ... فمنع من ذلك لحماق الشيخ
... والسباع ... والسلاح ... الى ...
واما ... ذلك لما لم تزل عنده موجودة فلم يجب ان يكون الاستعمال جلودها
ذ ... الى ... ولا يمتنع مثل ... على ... الميتة والخنزير

ثم شرع المصنف في شروط الحكم ولم يشترط في المنتهى والميتة وذا المحرر ضعيفة الشيء عن الحكم
وهو منه ميؤوس الشيء التصاع المشهور ما النوعها منع من استصحاب بشم الميتة
ويعلل الشيء به الحديث الصحيح وقال ابن الجهم وابن وهب كل جنس يؤكل بشم
الميتة إن الشبع لا ينقضها الشيء ثم قال المصنف رحمه الله تعالى ونفع به

والذبح وجوبا ما لا يستطيع كالإبل ما لم يجب والا الفيل فحل
وحيث واجبت تقرأ في الصغر ولا يؤكل بينهما فيه ذكر ولا شر

لما فرغ رضي الله عنه من بيان المقتاح بالذكاة بجميع أقسامه وكانت صفة الذكاة
مختلفة شرع الآن في بيان ذلك فقال والذبح وجوبا ما لا يستطيع الخ قال ابن عرفة النوعي
مع النوع وما لا نعبر عنه بالة ينفرد على الجنس على ثلاثة أقسام قسم ينحر ولا يذبح
وهو الإبل فقط وما البخت والعراب وقسم يذبح ولا ينحر وهو الغنم سوى ما يطول عنقه
الشعر المعلوم والمعز وما سوى المستحب الذبح ما نبه عليه هنا وقسم يذبح وينحر وهو
ما بقي من أنواع المستباح ما عدا الوحش وما لا نعبر عنه بالة وأما صفة الذكاة
فكل ذلك وكلام المصنف منها موافق للكلام خليل قال في المختصر ما يطول عنقه
الوجوب ونحر الإبل وذبح غيرها إن قدر وجاز للضرورة إلا البقر فيندب الذبح ومعناه
انه يجب في الإبل النحر وفي غيرها الذبح مع القدرة وإن لم يفعل لم تؤكل إلا الصغير فإنه يجوز
فيه الأمران من غير ضرورة والمستحب الذبح وإنما استحبه ما لا يجب لقوله تعالى إن الله
يأمركم أن تذبحوا بقرة ومعنى قوله وكذا الفيل فحل أن الفيل كالإبل في صفة الذكاة
فينحر ولا يذبح قال ابن عرفة لا يعرف الفيل ينحر إذ الإبل لا ينتفع بلحمه وعظمه فقال
ابن حبيب وإنما خصه به مع فيه شفقة ولا يطرد بعد [illegible] موضع الذبح والاتصال به

بسم

بسم وقد منعوا منه صاحب الموطأ إلى الذكاة كما نبه فيه عن حكاية ابن المواز اختلاف إن ذبح ما ينحر أو
نحر ما يذبح من غير ضرورة فقال مالك وكذلك ابن المواز يؤكل إن كان صاحبه متعمدا أو جاهلا
قوليهما في المدونة وقال أشهب يؤكل سواء كان صاحبه متعمدا أو غير جاهل وهو قول
ابن عبد السلام وعتبة وقيل يكره أكله وقاله من صلى المنع على الأكثر وقال
ابن شعبان إن ذبح الصحيح لا يؤكل وأن نحر الشاة لم تؤكل ومن الغلطاني الثاني قال الشيخ
الغالب تذكية الضعيفة ولا تنحر وقال ابن المواز إن نحرت الضعيفة لم تؤكل وقال ابن رشد اللخمي
وقال أشهب الصحيح في طول العنق مثل لإبل تنحر فيها ذلك ونحر الشيء كله للعنق مع ما
الغلطاني في قول ابن المواز فقد نقله من شرح التهذيب في ذكاة الرهبي الشيخ أو
وجه في قول الأول قال ابن حبيب إن تقطعها في تقطع بعظام الميتة والنحر في الإبل عن
أربعة أقوال الأول جواز ما لا نستطيع في ذلك كقوله سحنون وابن الماجشون وقال بعد
قوله ما لا يكون إلا مضطرا وأجمع لا يؤكل المنع قاله أصبغ وابن وهب الرابع الجواز
ابن حبيب في مثل ما يقع في الفول قاله ابن حبيب عن القلشاني ثم قال أصبغ المقول
مستقلا في مختصر ابن عرفة والمبتغي والمقول الثالث إنما هو قول ابن المواز
إنما يكره من عرف ما يستطاع لعظم الميتة والفيل ودخل به ولم يطلق في يوم كل يوم
وابن شعبان يلزم ذكر قول وابن رشد في جواز الاضطرار بما ساوى يكون نهي أصبغ
وقال ابن حبيب وأصبغ بل يستطاع إلى ما يستقل به ما جعله ذكاة في الفريقين ما يطعم منها
أن يطعم الجلد بل بالنحر إنما هو قال ابن حبيب عن قول الطحاوي الرسالة والحاجة فقال
بل يذبح الفيل ما انتصر قال بعض من فيها لكلام الشيخ على ما هو من مطلق أصبغ فجعله
خلافا وقوله عنه حمله على النحر في الثاني قال ابن حبيب إنه أطلق أن نحر الضبع

وعند التنبيه

ان لم يفت ويفسخ وان فات لا يفسخ وقال اصبغ يباع وقال ابن وهب لا يباع فعلى قول مالك
يبطل وان فات واستمر العمل عندنا بافريقية على جواز بيعها انتهى وقال الفاكهاني
واما بيع عظام الميتة فقال ابن الماجشون [illegible] وان وقع البيع فسخ
ورد الثمن الى المبتاع وذلك في عظم الفيل وغيرها وقال ابن عبد الحكم [illegible] يجب اجتناب
عظم الميتة وعظام الفيل لانها تجري مجرى العظم فلا [illegible] ولا ينتفع بها وقال ابن حبيب
اذا غليت جاز بيعها [illegible] بيع عظم الميتة اذا [illegible] وقال اصبغ [illegible] وان غليت
[illegible] لم [illegible] ما لم يطل او يتغير [illegible]
[illegible] وقول ابن عبد الحكم [illegible] نقل الشيخ
ابن عرفة [illegible] انتهى قال الفاكهاني [illegible] عظام الميتة
[illegible] قال في المدونة [illegible]
[illegible] قال عياض [illegible]
الميتة وان يستعمل [illegible] بعظام الميتة ونقل
في المسألة خلاف [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] وجلد الميتة [illegible]
[illegible] من الطعام [illegible]
[illegible] ابو جعفر [illegible]
انه لا يجوز استعماله وان غسل وهو قول القابسي وغيره وقال ابن شعبان لا تستعمل
[illegible] في قدور المجوس التي تطبخ فيها
الميتة قال عياض وهو الصواب [illegible] من قدور المجوس وقال ابو عمران في القدور

والجزار

والجزار ان [illegible] وان [illegible]
[illegible] وان لم [illegible] الطعام [illegible] وقيل ان [illegible]
[illegible] وضعف ابو عمر [illegible]
وان [illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] الحمام [illegible]
[illegible]
النجاسة [illegible]
يستعمل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] انتهى ثم قال [illegible]

**وان [illegible]**
**[illegible]**

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

من قوله فللضرورة يجوز أنه لو خاف عليه الآكل أجنبيا لم يجز وهو كذلك على المشهور وقد تقدم بيانه
في الفرع الثاني من الفروع المنقولة في شرح البيتين فلم نر إعادته هنا الآن وقد اختلف في الضرورة
الموجبة لذلك ما هي وظاهر قول ابن كثير وقوعها في مهواة بعضه وقال ابن رشد فيما يعم
دابة الزرع ضرورة تبيح ذبحها بغير ذبح وعكسه إذا عدمت آلة الذبح فيما يذبح وإلى هذا أشار بقوله
كواقع بهوة أو عدم ما للنحر أو للذبح من آلة لما والهوة مقعرة وجمعه هوى والهوة بضم
الهاء وتشديد الواو وقال الجوهري الهوة الحفرة ع من خط عمي أحمد رحمه الله و
أصله لابن غازي وفي حاشيته والي رحمه الله ما نصه الهوة بفتحها وجمعها البئر ونحوه
انتهى وقيل الجماعة الأضرورة وهذا القول ما خلت الكلام من قوله كواقع لأنه التمثيل
وهو شيء من توجيه إلى المولة فقد سمع أنه كانت له إبل في بعض جبال غمارة وأشرف بعير منها
على الموت ولم يجد أدوات وتعسر ذبحه وهم بنحره فرعوه وأكلوه ثم قال رضي الله عنه

**ثم الذي لم يقدر عليه شبههم عقرهم بعقره وقيل بعض علم**

شرح البيت من قوله لم يقدر عليه يعني عائدا على الذبح والنحر ومراده رضي الله عنه أن ما وقع من النعم
في مهواة ولم يقدر على ذبحه ولا نحره ففي ذكاته بالعقر قولان والمشهور عدم عقره ونحوه قال
ابن الحاجب أو ما وقع في مهواة وعجز عنه وطعن في كتفه أو جنبه ونحوهما لا يؤكل على
المشهور وعليه اقتصر في المختصر وقال ابن ناجي واختلف إذا وقع في مهواة ولم يقدر
على ذبحه ولا نحره ففي المدونة لا يؤكل بالعقر وهو المشهور وقال ابن حبيب يجوز أكله به
وهو قول أهل العراق ومما أفتى به بعض شيوخنا [illegible] فيما فر من النعم لا يؤكل
بالعقر اتفاقا في الإبل والغنم وعلى المشهور في البقر قال في الرسالة ولا تؤكل الإنسية بما
يؤكل به الصيد قال الفاكهاني هذا متفق عليه في المذهب فيما سوى البقر وأما فيها فقولين

المشهور

المشهور إنما الخلاف في [illegible] الإبل والغنم لا تؤكل إلا بالذكاة وقال ابن حبيب إنه إن ندت جاز أكلها
بالعقر لأنها لحقت بالتوحش ترجع إليه واختار ابن عبد السلام مذهب أبي حنيفة والشافعي
وهو جواز أكل الجميع بالعقر عند العجز لحديث الخبر في قوله عليه السلام إن لهذه البهائم أوابد
كأوابد الوحش فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا قاله عليه السلام لما ند بعير
فرماه رجل بسهم فحبسه والحديث في الصحيح وتأوله بعضهم على أن السهم لم يقتله ولم يبين
مقاتله وإنما أمسكه ثم ذكاه بعد ذلك وفيه إخراج اللفظ عن ظاهره والله أعلم انتهى وقال ابن
ناجي في شرح المتن المذكور ما نصه وظاهره ولو ندت البقر وكانت إنسية أو غيرها وهو كذلك في
البقر على المشهور وفي غيرها على المنصوص وقال ابن حبيب تؤكل البقر إذا ندت بما يؤكل به
الوحش لأنها لها أصل في التوحش ترجع إليه يعني لشبهها ببقر الوحش قال ابن عبد السلام وفيه
ضعف لأن مشابهة الصورة لا توجب شيئا إلا مع طرده في المعز إذا ندت وتوحشت لأنها
تشبه الظباء قال ابن عبد السلام وفيه ضعف لأن [illegible] والزمه اللخمي أن يقول كذلك في الإبل والغنم
بقوله إذا أوقعت [illegible] في [illegible] الوحش وهو لا يلزمه لأنها إنما تطلب [illegible] وتوكل
والعامة النحر عن أصول المذكية كالمشهور والمازري في [illegible] ما وقع في مهواة
عقر الناس إذا تركه [illegible] ابن حبيب إنما أباح فيه هذا النوع من التذكية صيانة للأموال
وأما التعيين إذا [illegible] لاحتمال [illegible] تحصيله مع رجاء [illegible] وبهذا
جزم ابن بشير قال ابن عبد السلام وفيه [illegible] التعيين إذا أقوى شبهها بالتوحش والساقط
في مهواة وزاد بعض شيوخنا أن [illegible] الآلة العجز عن تذكيته لا التوحش ولذلك لو حصل التوحش
بحيث يقدر عليه [illegible] اتفاقا وفي المسألة قول ثالث وهو أن البقر إذا ندت [illegible]
[illegible] التوحش [illegible] بالصيد كالمتوحش إذا أنس [illegible]

والغنم ولليلة والصلاة ... والتنوعشر نقل هذا العيد لابن عبد ربه ثم قال الناظم

واعط من زكيا او من شك يعجز عنه بعد العجز عنه مجزءا

نصر

نبه هنا ان من عجز عن شيء مما ذكر من الحيوان المستباح بالذكاة وما يتبعه وما
يجوز حبسه للاستلال يبرء هذا البيت ما يوكل بالعقم وهو النوع الثالث من انواع الذكاة
وسبق الكلام على بيانه واعلم انه لا يوكل بالعقر من الحيوان المستباح بالذكاة الا الوحشي
ومعنى قوله مزكيا اي ان لو ذكاة بالعقر فليبرز على ثلاث ملكه من نية الذكاة
ان يرى قتل الصيد فلا يعتبر بقوله بعد العجز عنه ما لو قدر عليه والحبر جمع الحبالة
كلا يؤكل بالعقر بل لا بد من ذكاته كالمتأنس قال ابن الحاجب فلو طرد الوحش حتى انها
بالذكاة فكذلك لو الغنم واعلم بعيرا منتهيا اشتهى فعوده مزكيا حالا ومن عليه العقر
ولو بعير متعلق به والمعتمد في التعويل العمل بقوله ضرورة بقوله وقال
لما يجوز عجز عنه فبعد رزق حبل ضعيف لو هشم ان لو هشم معجوز عنه واليه اشار بقوله بعد
العجز عنه بضرورة متعلقة بالعقر ومجزءا على كلام على مزكيا ... فقد تقدم الوحشي
بدون ماء اهل الصيد حيث يا ابنه من كلام المختصر وهذا المحل هو الغائب تقدم
لانه هو المتكلم عليه في هذا البيت فيقول ... فسير السؤال الاشكال
في الصيد ينقسم في ... الاحكام الشرعية الخمسة واعلم اصطلاحا
على خمسة اقسام واجب ومندوب ومباح ومكروه وحرام فالواجب اذا كان فيه احياء نفس
على سبيل المضطر حتى لم يجد الا ضيا فيجب الصيد على نفسه الهلاك من الجوع وهو ذلك
من حرم عليه والمندوب اذا كان يكتسب به او ... منه ومن شيء من سقط من عياله او يتصرف
والمباح اذا كان لمجرد الشهوة والعيش والحرام اذا كان يشغله عن واجب حتى يضيع ذلك

الواجب

الواجب او يصيبه في الغالب كما قال الشيخ في المختصر ... من اكل ... به الذكاة وقال
العلامة الثاني قال ... للذكي ان ... عن منعه ... الا في وجه ... فيجعل
بعض ما لا ... بامر الشرعية ... على الرقاب ... يحكم واقرب الشيء الوحشي الصيد
به مغصوب لا ... والمباح ... عن صفة ذكاة ... وقال الفاكهاني ... ومكروه
ولم ... منه الصيد ... بيت ... الحيوان ... و
... صيد ... وصيد ... الا ان ... صيد ... وفي
ابن ... للصيد ... اقوال ... لما تقدم وقال ... المشهور ... ايضا
... وقال ... والصيد ... صيد ... الشيء ... كل
... ثم قال ... الصواب ... كقول ... ما ... بمعنى قول الشيخ
... الاكل ... الصيد ... ان ... الا ... والتعجيل بين الصيد
... قد تقدم ... وقال ابن الحاجب الصيد ... بالاجماع والشافعي
... ان ... الملح ... عليه ... ولا يحل ...
... والذكاة ... ثم قال ... الصيد
... او ... جميع عليه ... قال ابن ... يحتاج
... ابن الحاجب ... الجملة ... الاصطلاح ... الصيد
... صيد ... والاشياء ... وهو قول
الميتة ... شيء ... وامثال العظام الكثيرة ... في
الصيد ... والصيد به ... ابن الحاجب الطاهر
... ميتة ... المشهور والمجوز اتفاقا

بخلاف صيد المجنون وكذا من المجنون والسكران والصبي غير المميز للشيء وخلافه المختص ما هبط
على ما تقدم نه من انواع الذكاة وهو الذبح والنحر وجرح مسلم مميز وعقر الة والذكاة قطع
مميز يناكح الخ وجرح مسلم الخ فهو من انواع الذكاة الخ فلا بد من ان يكون مسلما مميزا
تنا وجه ان القطا بر واحترز به مسلم من غيره فلا يصح من الكتابي على المشهور خلافا لابن شهاب
وابن وهب واختاره الباجي واللخمي وابن يونس وعبد الملك الكتابي وهو قول ابن حبيب وكذا
يصح من المجوسي فوكل واحد ولا يوكل صيد الكتابي كذبيحته واحترز بقوله مميز من الصبي
الذي لا يعقل القربة والسكران والمجنون لا يشترط الصبير الى نية التذكي وفي الفاكهاني
ان الدليل على منع صيد الكتابي قوله تعالى تناله ايديكم ورماحكم وفي التعليل وقيل
ابو عبد الله بن عتاب عن ابن القاسم علي انه على الاكل في ذكاة الكتابي فيما نستخرجه
المذكورة وخلافه في العموم من المذهب لا يؤكل ما طرأ نعمته مع ان الاصل جواز اكله
وغير الذكاة والمترو به المذكورة في الذكاة بل من صيد لكن الصيد لا تعقل لانه هيا
الذي هو مقابل العقد فيه كذا وقول المصنف به يحرج حرم الله ان يؤكل عليه اشار
مسالة صيد الكتابي وكون المشهور منعها وهو لكل المذهب في الخلاف بعيد فقد
اختاره مثل القول ان جماعة من الشيوخ كاللخمي والباجي وابن يونس وابن بشير
وابن العربي واختاره والقول الاول مذهب واشهب بل اباحته مبنية والقول ان الاول
الجواز عن مثل الشعار مبني على الرخصة قول عن ذلك القول بالعموم والثانية
بالعموم وان الشرع خص العموم بالمعهود والرخصة اشتمال القياس على الرخص
دليل القاعدة الاولى ان قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم عموم ويتناول
ما ذبحوه وما صادوه على القاعدة الاولى وهو القول بالعموم وقوله وما علمتم من الجوارح

مكلبين

بقليل تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم خطاب للمسلمين فيكون دليلا انه
لا يؤكل ما صاده غير المسلم وكذا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من
الصيد الاية خطاب المؤمنين على احد التاويلين فيه وهو انها دالة على اختصاص الاباحة وانها
بالمسلمين لان الحكم ورد عليهم اي غير المسلم فلا يدخل فيها وعلى القاعدة الثانية وهو
مفهوم مخصص للاية الاولى بناء على القاعدة الثانية وهو القول المعهود لا يخصص
بمدلول اللفظ العام منطوق والمفهوم لا يعارض المعهوم لا نقول لو لم يخصص به
لزم ابطال الاصل العام وليس مما لا يمكن الجمع بينهما او بمطلق التغير فيقول
فيقول العموم في صحة الكتابي وصيده في ثبوت العموم فخصص بالمعهود في الاية
المتقدمة ولم يخصص بالمعهود في الاية الثانية وهي قوله تعالى ولا تيمموا اول
التخصيص والجمع لا كن ورد السنة بالرخصة في الاية الثانية في صحة الكتابي
ثابت في قوله صلى الله عليه وسلم الحاصل الشاة التي اتت بها اليهودية مسمومة من غير
ان يسال هل ذبحها يهودي او مسلم من القلب فيما يتعلق به اليهودية انه من جهة
ان يقال ذبيحته ثبت بمثل الرخصة في صحة الكتابي اذا احل الله في رخصة لم يبح فيقاس
صيد الكتابي عليه بمعد في القاعدة الرابعة وهي امتناع القياس على الرخص لان
حقيقة الرخصة انه المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر وهو ظن من تقديم في قيام
المحرم بل العذر هنا فان قلت العذر هو الحاجة الى مخالطة اهل الكتاب بسبب
الجزية وغيرها وهو موجود في كل منهما والغالب الذبائح والصيد قليل بالنسبة
الى المسلمين وكذا الحاجة الى ادراك مغلبة دون الصيد لنزوره والله تعالى اعلم وامث
المصير به قول ابن العربي المصير به صلاح للجرح وهو ان علم ونحوه فلا ما ذكر

بسلاح محدد وحيوان معلم وقد تقدم بيان ذلك كله في ترجمة من هو من يصح ذبحه الخ
والآلة العقر بسلاح محدد أو بحيوان معلم بما ذكر فرع ومنع ابن بشير في الأكل إذا صاد
أكل ما صيد بالجارح إن لم يرسله الصائد من يده وإن لم يكن من الجارح شيء لابن زرقون بل
يدوم على الفعل من حين أرسله الصائد إلى أن يقتل الصيد وقال خليل بإرسال من يده بلا
ظهور ترك وهو أعم لما ذكره ابن شاس الجارح التعليم بحيث على أنه يمسك ذلك أن
لم يرسله الصائد من يده فلو انبعث من غير إرسال لم يؤكل ما قتله نعم لو أغراه الصائد
إذا انبعث ثلاثة أقوال واختلف إن انبعث بنفسه ثم أغراه بعد بلا إشلاء
قيل يؤكل ما قتله وهو قول أصبغ وابن عبد الحكم المشهور لا يؤكل إلا أن يزيده قوة وهو قول
ابن المواز أن يؤكل إن كان هو زاده في طلبه وهو قول ابن حبيب ثم قال فوجه
المشهور ترك ذلك من أشهب الاشتباه في أكل ما قتله الجارح أن يكون على الفعل من حين
أرسله إن أغراه الصائد فلو أرسله وبه لا يشتغل بأكل ميتة أو مع كلب
آخر وقف معه ثم انبعث ثانيا حتى أخذه فإنه لا يؤكل وقال ابن حبيب ولو أرسله
ثم ظهر ترك ثم انبعث فإن كان لم يؤكل ما صاده أنه لو أطلقه فلو أرسل في سياق المشهور
قد وقال اللخمي الصواب أن المشي والتسمية لا ينفع عن طلع آخر لقول الشيخ
وقال الفاكهاني عند قول صاحب الرسالة وكل ما قتله كلبك المعلم من الصيد فكل قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك
عليك فقلت وإن قتل يا رسول الله قال وإن قتل ما لم يشاركها كلب ليس منها
فإن الحديث الذي ذكره إن أرسل المعلم مع التسمية ولا خلاف أنه إذا أرسله من يده
وانبعث بزجره وقتل أنه ذكاة حين يكون المقتول مما يحل أكله وهو كذلك

عن

عن ابن رشد وإن أرسله وأرسله وهو في يده في المدونة يؤكل ثم رجع فقال لا يؤكل وأخذ
ابن القاسم بالأول وقال ابن حبيب إن أرسله وهو قريب منه فإنه يؤكل إن لم يرسله ويؤكل
شيئا أو لم يكن عنه ما بلا عيب وهو لا يثبت عن ابن رشد وفي كلام الشيخ
أنه إن أرسله وهو في يده فإنه يؤكل وهو شيء فإنه ما لم ثم رجع وقال لا يؤكل
وأخذ ابن القاسم بالأول في المدونة وقال ابن حبيب إن كان قريبا أكل وإن كان بعيدا
فلا واختار غير واحد من اللخمي من الخلاف أن ابن القاسم أنه لا يؤكل إلا أن يكون الجارح
في يده أو قريبا منه ثم انبعث بلا إشلاء اللخمي فلم أر ما ذكره من قول ابن حبيب في
من إن أرسل الجارح وهو في يده وهو لم ينبعث بلا إشلاء فإن فعل ما تقدم
من كلام ابن رشد وابن يونس من نقل ابن حبيب وغيره من عدم فإنه كذلك مسألة ما إذا انبعث
من تلقاء نفسه ثم أغراه بعد بلا إشلاء ومنع ذلك في هذه خليل في عموم الأكل
فإنه قال إن أرسله إشلاء على ما لا يؤكل من الصيد وإن أخذ غيره أو وجد في الصيد
مع الشك فيه ونحوه فإنه لا يؤكل بعد أن أرسله من الأمر أن أرسله على جماعة
ونوى قتل منها واحدا بعينه وأخذ غيره أن اشتغل بالأكل أو لم يرد جميع الكل
وهو مذهب المدونة وقيل لا يؤكل وأشهب في المختصر والأول أشار اللخمي إلى منع أكله
فقال لو نوى صيدا معينا فأخذ غيره لم يؤكل من الصيد وقال ابن القاسم في المدونة فأخذ
قدم أنه في وقت الاشتغال في جملة الإرسال عليه وأكل ما شاء ثم قال وقال محمد إن قتل
الجارح واحدا بعينه وأخذ الأول وفي ظاهر فقتلها ودفعه الإشلاء معا وقال ابن حبيب
ما نصه وجه ابن اللخمي فقال مثل ما ذكره الله عنه إن أرسل على جماعة ولم ينو غيرها
فإنه يؤكل ما لم يرسله له بالأول فجعل الثاني من الكلاب بانه في المسألة

المخرج منها ومذ وراءها على التقديم و القول فالمنفي وظاهر كلام ابن الحاجب ان
الصيد خرج الخلاف في القول والعجز وبيتي شرحه الثالث قال القلشاني من رماه بسهم
او ضربه او ارسل عليه جارحا او سهمه فلما ملك او ... ان استعار كلبا او جارحا عليه وامثاله
ان تعدى على كلب الغير فجاده بدون اذنه على ان المنافع لمالكه بالغصب لمالكه
قيمة المغصوب فيه فوالله اعلم ان الصيد لصاحب الكلب قال ابن رشد كذا الصيد
مسبب عن اشياء المتعدي والمتعارف الكلب واداة والشهر امن احد الشيء بل المتعدي تعديه
خاصة واما الكلب فلا احد لانه ليس جارح شيئا ولانه مثل الصيد لصاحب الكلب كالاول
عن ابن القاسم في المدونة ان الذي يعتق من اخرج شيئا ما مثلا ثم ابن رشد والعبد
والعمل والقول الثاني انه للمتعدي وعليه كراء الكلب لانه تشبيه الكلب بالسهم الذي رمى
صيده
به المتعدي فلانه يكون له كما ان السهم للغاصب ويعتبر على العشرة كما له كما لو غصبه
فاستعمله وان كان الكلب الرابع قال القلشاني في البيطار اعلم انه يجب على البيطار اذا ارسل
الجارح ان يتبعه رجلا ان يدرك الصيد فيجمع المبادرة عند ... الثالث من هو
يترك ... كلام ابن الحاجب ما ظاهره وان انشغل عن طلب اخر في الغرب فانه يشهد
بالمعجز و مع حديث ابن عباس في ابي ثعلبة ما لم ينتن عنده وهو خوف عليه التغير
والذي عندي الصحيح ثلاثة ايام يحمله على الشيء ومعلوم من طلب الحلال ان كان الصيد
الصيد كما يثبت في ثلاثة انتهى قلت ... حديث ابي ثعلبة ثم يتم
اكل الصيد اذا انتن كما هو مستقر من المتبايعات وهي محرمة وقد وجد بخط من ... 
لبعض العلماء انه شيخ عبد الرحمن بن محمد القاسم رحمه الله تعالى ما نصه
قال ابن شاس من اكل لحما منتنا او طعاما متغيرا او كل ما ضره او كان فيه ... من ... صحيح

بجواز

بجواز اكل المنتن انتهى و ... ومثله في المختصر المباح كما هو كلام ابن
مالك ... حديث ابن ثعلبة اذا رميت بسهمك وغاب عنك فادركته فكله ما لم ينتن ونحوه
اهل الله ... ومع ذلك ... من المتبايعات وهي محرمة وحديث الوكل ... او ليل
لم يتعد الكلب فيه فلا ... حيوان يتحرك وانما جرحوه حرمة فيه هو مقتول الذئب الذي هي
واما الصيد فقال القلشاني هو ان جرح في السجود ... ففيه الكلب فلا ... او حيش
ما لم يمت ... فلا يؤكل بالعقر وقد تقدم بيانه واحترز بقوله المعجز عنه
ما لو حبسه او وحشي فانه لا يؤكل الا بذكاة كما تقدم بيانه ايضا واحترز بقوله
المأمول ... من الحرم فلا يؤكل فقال ابن رشد ... الذبح ... وقال الصيد ... ان يتوح
... وقال ابن رشد ... اللحم ... على ... الذكاة للجوارح
... من السباع واما الضبع والثعلب والذئب فلا ... ما هو ... ركوب
... ما يحرم ... الحلقوم والودجين ... يقول عنه ... العقر عن العجز وعوام
... على ذلك فاذا قدر على خلاص الصيد من فم الجارح وتركه حتى قتله فلا
... مع قدرته عليها فلا ... الجوارح ... يؤكل القتل ... كان ...
... مع قدرته على خلاصه منه فقد اجتمع على قتله شيئان مبيح و ...
... الجارح فلا يؤكل تغليبا للتحريم ... ان يوقف موته بسبب الذكاة فقال
في المختصر ... على خلاصه ... الصيد ... قدر على خلاصه منه ... لم
... والتعليل ... الصيد ... فليعذ ذكاة ... مع ... الجارح
... على خلاصه منه وقال ابن غازي يعني ما قدر على خلاصه من الجارح فلم يخلصه
... وهو الذي ... لم يؤكل لعدم تحقيق المبيح ... تغليب الحظر ...

في التوضيح وذكر يسير في المدونة قال ابن يونس وقد قدر على خلاصه منها قبل فواته وهو بيد الجوارح

تنهشه فلا يؤكل لانه قتله من نهشها فات ان يوفي لانه ذكاة وهو مجتمع الحياة فيال ان

تنعم فعليه مجعول الخلاف ويسير ما صنع ذلك بهم ان لم يقدر على خلاصه ما لم يذكه

لم يقدر على خلاصه منه ولم يتركه حتى مات بنهشه فانه يؤكل ان سمه الجارح وقتله

في المدونة اللخمي والمنفصل بالشين المعجمة ان خرج جميع الاشلاء وبالسين المهملة ان خرج

بلا حياة تنفيصه عن الجرح ان ذكاه بشهوا مع شعور تركه الصيد مع غيره كما اشار

اليه ابن علاق رحمه الله والثانية ان الجارح الجارح الصيد حتى دخل معه في الماء ثم اخرجه

وقتله وعنه المسألة او رمى سهما على صيد موضع في الماء فمات واخذه انه لا يؤكل في هذه

وقت اشتراك في الماء الطاهر سهم مسموم قال ثالث والعشبة في يرمي صيدا بسهم

مسموم فيدركه ذكاته لا ارى ان يؤكل وارى ان ينهى عنه لان السم يجتمع في بضعة واحدة

وتقطع قال لا ارى ذلك وقد نهى عنه وقال ابن الماجشون يجوز اكله ما لم ينفذ مقاتله

الموت وقال سحنون يؤكل والرابعة الاشتراك في قتل جارح الشرك مسلم وجارح الشرك

كافر فانه لا يؤكل حتى يعلم ان جارح المسلم هو الذي قتله والخامسة ان ينهشه بنابه

والسادسة ان يغيب عنه ثم يجده من الغد ميتا قبل ان يدركه وسمعه فمات لم يؤكل ان علم

ان الشيء قد قتله حتى يتيقن انه القاتل مع انه لم يجد في الموقذة وان لم يدرك ان

ذلك بفور ما رجع له تدركه انه مهر من اجل ذلك ذلك جارح الشرك كلام في التوضيح

الرابعة بينهم القتل في المجوسي ويشير لما في جارح خليل من كلام عبد الحق حيث

قال ابن حبيب المجوسي فلا يؤكل انه لو اشترك مع جارح المسلم جارح كتابي لا يؤكل

ويستمر كل قدر على المشهور كما تقدم في باب الذكاة وقال ابن رشد لابن ... حاشية

وقال

وقال ابن حبيب ان ارسله الى صيد سقط في الكلاب سول ان ادركه او مسلم وجعله في الكلاب ليتلف قبل

ان يجيئه الشيء ذلك جميع اهل العلم رحمهم الله في ذلك وقال ابن حبيب كتابي او غيره لم يؤكل

بعضه المجوسي من باب الغرض اشتراك آلة مباح مع الصيد حلالا في الانسان

بلا ذكاة يجب عليه ان تكون معه آلة الذبح على وجه يسير الذبح معه من غير تقصير الجمع

في المدونة او وجه في الجرح شركه في الصيد خلاف في ... الصيد في عدم الشرك

على الصائد في كل حال المختصر في المختصر قال على كل حال على ما كان في الصيد الحيل اوكل

الله مع غير او غيره قال ابن الجلاب هو قول في سكن يستنزم على كل ما ان الصيد مات

في ذلك وصل ثالثة وبعد لم يذكه في كتابه ابن خليل قاله مجموعه التوضيح من وجه اهل

العلم وهو قول ابن القاسم ومطرف في ترك عن البرزلي انه ان الشيء الصيد غير

مشهور المغافل والجسم معه وانه او معه والثاني موضع ما يستحق منه ما لم يجده او غيره

عقيد او غيره فمات لم يؤكل الا ان يكون على الوجه الذي ذكر الجمهور وان مات في موضع

يشتمل عليه اخذه منه فمات الصيد قبل اخذه ان الجارح من مثل ذلك

عن ابن القاسم انه يؤكل لشدة ما اذا لم يقدر على خلاص الصيد من الجارح في اقل مما يذكيه

بعضها لم يقدر على اخذه من الجارح فانه يؤكل فلا يؤكل لانه لم يقصر

في ذكاته المسألة اذا ارسل الجارح على صيد معين فصاد غيره وعن مالك في هذا

يؤكل وعند ابن حبيب وغيره في عرض الصيد والتبع الجارح حتى الصيد لم يؤكل اذا قتله الجارح

او رمى صيدا او غيره فقتل انه حمل وقتل مع ما لم يره ومات بالرمية فهل يؤكل

الله او ما صنع الصيد الصقر والجارح الذي صفته السابع ومن كان الذكاة في الجميع

واحد وهو متصل الذكاة يوجد بها لا ما يقبله العلم بالصفة وسواء قدر على ذلك او لا

في قول الوقت عفيف وتردد في الموضع يميل على مقول الخلاف فيما تردد فيه شبهة الفقه ولذا
نقل بعضهم الصواب جزم بصواب قول أشهب قال ابن بشير في قول الاختلاف في قول ان قصد
الزكاة معظما صح وردها في قول الشافعي واصحابه ورجحه جماعة من حذاق المذهب وهو يتعين ذكاة ما احاط
بسهمه منها بفعل الشيخ واحدا بعد واحد وقتلها الكل الذي قتله او بعد ان قدر عليه وقيده الغير
على المشهور خلافا لابن المواز وهو الجاري في السهم والقتيل فيه كان المشهور فيقول الشاذ يتبعه
ان شية الاولى والامر الثاني فلا يفتقر الى الارسال كان يقول اخذ الاول الى ان تسمع من
صحة الرمي وان ارسل ان يكون على معين او محصور والمعين معلوم والمحصور فيه ما اذا
لم يقصد شيئا معينا قال خليل من لا يعلمه على ما لا يجوز اكله او قصد ما وجد بعضهم
الشيوخ كلامها في المذهب انه لا يباح ان ارسل على صيد يقوم بين يديه قال الامام
مخلاه بين يديه على ان كل صيد ومعه في غيضة اخذه وهو مراد الشيخ هنا واما المحصور
فمثاله ان يرسل الجارح على ما في غار او غيضة وينوي ما اخذ منها فقال اصبغ وابن
المواز يصح وقال سحنون لا يصح وهي الصور في العتبية لاشهب وقال ابن القاسم لا يعجبني
بين الغار والغيضة فيصح في الغار لانه محصور ولا يصح في الغيضة ولا يؤكل
ما قتل منها واستحسنه بعض الشيوخ لاحتمال ان يكون في الغيضة بعض الحيوان
بعد ان ارسل وقد لا يعلم به الصائد والذي اقتصر عليه في المختصر من هذه الاقوال جواز
اكل كل ما فيه قال على ما يجوز اكله او لم يره بغار او غيضة ونقل ابن ... عن
سحنون في مسالة الغار ان ارسله وهو لا يرى امامه شيئا ولم يعلمه لا يؤكل
وقال ابن ... عن قول خليل او قصد ما وجد ... يشير به لقول ابن عبد السلام
وان لم يرسل على غير معين او محصور كان ارسله على صيد يقوم بين يديه فلا خلاف

في المذهب انه لا يؤكل الا ما رماه الشيخ وقد صرح بنفي الخلاف فيه كابن الحاجب والمازري وابن بشير
وان خلف ... العرف بينه وبين ما في المدونة وتواترت على جماعة كبيرة غيرهما ونقل الباجي
وراء ما غير هذا بعد صعبها مرسل فيه بل اخذ ما اخذ سواها او غيره ان ارسله على صيد كبير في
غيضة ونوى ما وراه سواه فليأكل ما اطرد له فقط فرع فيها كالمصنف بان ما في المدونة
تبع للصيد المرئي ... عن ابن عبد السلام ومعنى ان كان الصيد معينا ان كان الكلاب
محصورة او كان ان لم يكن الصيد معينا الا ان الكلاب محصورة او كان لم يكن الصيد معينا وكان
الكلاب محصورة كالغار والغيضة حيث ... العرف ... وان لم يتعين الصيد ولا الخصم
بمكان لم يدرك بالتعيين ... وتبع الصيد المعين انتهى المقصود قال في المدونة ومن
توارى كلبه والصيد ثم وجده ميتا فيه اثر كلبه او سهمه او بلغ اكله ما لم يبت فان بات
لم يأكله وان انفذت مقاتله الجارح او سهمه وهو فيه بعينه قال العلماء السنة ...
بيت ان ... توارى عنه الجارح والصيد رجع الرجل الى بيته ثم خرج ... فاصابه من ...
لم ... ان ... في الطلب ولم ... الى ... فقيل يؤكل ... وقيل
انفاذ مقاتله بعد ... رجع ... قال اللخمي وقول ان رجع ... غير منفوذ ...
منفوذ ... من ... الجارح ... ان الجارح يقتله ...
الصيد ... ابن عبد السلام وغيره ... البيات ... اصبح ميتا ...
او سهمه خمسة اقوال الاول المنع ... وهو مذهب المدونة وعليه اقتصر في المختصر
... لاحتمال ان ... بالليل او ينهشه الحيوانات التي تنتشر في
الليل ... الثاني الجواز وهو قول ابن الماجشون واصبغ وابن
عبد الحكم ... الصيد ... الثالث ... الجواز في السهم

في الجارح الرابع عشر ان يدرك بعد الصيد منفوذ المقاتل هل الجواز او الاصل المنع فقال
ابن الحاجب لو ارسل [illegible] في المدونة اشهب ومقتضى ... المنع
ثم جمع ... اربعة اقوال ونقل ابن رشد الخلاف فيما [illegible] غير منفوذ المقاتل فتكون
وفي انه لا يؤكل اتفاقا فلو اثبت الخلاف اللخمي والمازري وقد [illegible] والاصالة فتكون
من الخمسة ... والثالث ... عشرة اذا ادركه من صدم الجارح او عضه
بلا تدمية فانه لا يؤكل قاله في المختصر ... او صدم او عض بلا
جرح ... لا يؤكل الصيد اذا ادركه من صدم الكلب او الجارح او صدمه فقتل
او جرح به او ... من ... بغير جرح ... الشافعي ... ان الجارح
حتى ... لا يؤكل ... قال ... في الحاشية
بلا جرح ... الصدم والعض ... لا يؤكل ... او
اللخمي ... واما الصدم والعض ... بغير تدمية فانه يؤكل اذا ادركه
والشهب ... ابن شعبان ... في المدونة ... الجوارح ...
... ولم ... ان ... ولم ...
وقال ... مقتضى ... وان لم
لم يؤكل ... شيوخنا ... الشيخ ...
التونسي ... لا يؤكل ... الشيخ
وقد ... المسالة ... من ... الثالث عشر
اذا ارسل ... وارسل ثانيا فقتله فانه لا يؤكل لان الصيد
بعد امساك الاول لا يؤكل ... وهذا معنى قول خليل

او ارسل

او ارسل ثانيا بعد امساك الاول لا يؤكل بل العض لانه مقدور عليه ... وهذا معنى قول خليل
وارسل ثانيا بعد امساك الاول وقتل ... الرابع عشر
اذا ... الجارح ... ولم ... فانه لا يؤكل ...
... فقال ابن ... في المدونة ... عن جماعة
من الصيد ... فانه ...
من ... في المدونة ... اشهب انه لا ... 
... المختصر ... المقطوع
... عشرة اذا قطع الجارح من الصيد عضوا ... او
... فانه ... العضو ... 
... في المدونة ... جميعه ... المقطوع ... الراس
اكل جميعه ... الراس ... العضو ...
... المتعلق بالجلد ... فقال ابن حبيب
... جميعه ... المقطوع ... خليل ...
... في الحاشية ...
... العلة ... المقاتل ...
الصيد ... المقاتل ... الصيد ...
... 
... لم يؤكل ... اللخمي ... البعض
اذا قطع من الصيد ... او ... لم يؤكل ... منه

معه التطيير او الجارح يلزم منه ارسال المشارك واجاب بمنع الصغرى بل وجه التطيير سبب
الذكاة وان حلوا السببيات الشرعية ان تكون متأخرة عن اسبابها لا مقارنة والمسبب
مقارن فيجب تأخره وان رده بمنع ان المسببات الشرعية لا يصح تأخيرها بدليل مسألة ان اعتقتك
فانت حر اجيب بان هذه تبدلها بعتق ولذا نقل البرزلي عن بعض شيوخه انه ان قال ان
عتقتك فانت حر فقد تنقض البيع وان شرط فلان فيلزم من حيث ان اجزاء الشرط لا يتوقف
على ذكر ثم اجيب بمنع تصور الشرعية بل قيل يلزم منه الى آخر ما اجيب بانه لا تقع الا لانه
يقر انفاذ الفعل حل والله اعلم الصيد ابن عرفة اذا رمى الفاعل صيدا او ارسل
عليه جارحا فمضى به الفاعل قبل انفاذ مقاتله واستغنى ذكاته فحل اكله وان كان معه ذكاته او
نحو ذكاة حتى مات فلا يؤكل لانه لا يحل التطير لانه لا يحل الا بذكاة حتى تقع في تقسيم الذكاة
وقيل انه اذا ذكاه حتى مات لم يؤكل وقيل لا يؤكل ما ذكاه قال الخطاب وعن مالك انه
ذكاته وعن سحنون قال الفاكهاني عن التونسي وفيه نظر لعجز ربه عن ذكاته وخوف ان لا يذكي
بل يقال انه قطعه فعليه قيمته قال ابن محرز في ضمان المار نظر قال اللخمي ان شارع
تضمينه وغيره اصبغ قال المازري بعضهم تضمينه لانه مال امسكه قدر على ذكاته من
اتلافه قال ابن بشير المنصوص تضمينه قال في مجموعة المتولكان اللخمي قال بهرام
وانكر ابن محرز بعض المتأخرين في ذلك فوائد من الخلاف بالنص في العمل الرابع
اللخمي وقال ابن عبد السلام من الخلاف بالصيد قال اللخمي من تركه يغشى عليها
الموت فلم يذكها حتى مات لم يضمن لانه يخشى ان لا يصير له ربها فيضمنها ولم يصر الصيد
له فيه ما قال هو على ان اللخمي اختار في الصيد نفي الضمان قال وان كان النجار الحيش
تدل ان يذكيه كان الخير في نفي الضمان الشيء ... عنه بعض شيوخ عبد الرحمن عليه

تمم

نجم مع لحم الوحش... او ننزيه وهو من اهل البلد مقطوع واجاب يوكل ان اشتد مقطوع الجناح
غير الذبح وليته تعلى ان حكم وقيل بعض الوعظيين انه يطعم بوجه العقم فيما شأنه انه بشرى
فيه به المعتبر فإن الفقه فيه اصل بديهه في حالة شكه او لا تعمل الذكاة فيه حتى يذهب عنه الحكم
والجواب فيه نظر والله تعالى اعلم ولعل بعض الفقها يمنع انه يقبل بعض بعضها واهنة فيه
لا يذكى ما عند حمل عن الصقر اذا اخذ وقال عليه فما سمي من ام او ملك او نعمة او ثم غير
عن شكله حتى يعلم ما يشول اليه امرها والجواب ان الصقر لا يدركن حتى تعنف وانما فلا
تؤكل حتى ليس لا عمل الشرعي ما سمي ما جعل الفقه ان الشرعية يطلق به والشرع يوجب
التحريم والمعنى انه تعلم ان ذكاتها عمل على شبهة الحطالة اللخمي فلعله النعليل الشرعي
لشارك المجيب هذا المجيب راجعه في الفرع الثالث من جز الصيد او مصرح في تعبيره الخ
جواب للسلام ابن محرز في الصغير انه يرسل جوابه وامل الكعكي الصغير فلا تذكى منه
تعبه واذ قيل تؤكل به حتى مات موتها به ارسلها من مستعمل به حين تيها والشرع
يوجب التحريم اللخمي الشافعي عن شرطه ان ارسله بقي عيشه وراحه قال فلا يؤكل
ويحتمل ان اراده والحق منه ديانة صار فيه حيث وادركه فلانه لم تدرك العقير انما يملك جو يقع
الحر عيشه يعد والده قال في المختصر وملك الصيد المبادر لا حمله اصبح عنه اذا راحه
صيدا وتراهما على هذا مع بعضه بعضا يستقر به بعد مشيتهم جميعا قال خليل وارسلتاه
فلا يرى ذهنه قال بهرام وان اعلم به تحتج فصل اللخم اعلم ولا ذا العلم به الاحرام في جميع
الصيد حتى العقرب وعمته يحتفظ من ابن عرفة عن سحنون رحمه الله عنه نحو قول خليل
ومالك الصيد المبادر ما اشمه مالم يترك الصيد في معتبر بلا حوز مملوكة وبولد ونحوه
الراجح والمبادر الحاصل ابن عرفة اللخمي ما وحفظه والعقر مثل العقير والله اعلم

المسألة ٩ والعشرون إذا الغدير جيفة ثم تغير منه أي منها فإنه يكون نجسا طاهرا ثم زال إلا أن يكون
فرثك أشهر عند الحدول قبل التغير ولم يتوحش بقعه بمعنى أنه لم يبرح من موضع الانقطاع وتوحش
فإنه يكون للأول ونص اللخمي والمازري وابن بشير أنه متفق عليه وإلا فإن قطع
القلة أشهر أصلا وهو من بعد أن يخرج ... بل هو قديم مما يكون للأول أو الشك الثاني أي صالح
مغلوبه عن الأول فهو الشك ... وقعا وأما هذا الماء إذا كان التغير فيما أنه بأرض الصلاة أو
إذا كان ... ملاقيه للذي إذ ما لا نفس فيه من قول الثلاثة والثانية نجس ابن بشير وغيره فيها
نقله عن ابن المواز وقال ابن الحاجب هو للأول على كل حال والمشهور من عيارات الحكم
فيه والأصل منه وهو منذ وقوعه متغير بالفعل بأن كان أشهر ولم يتوحش الشك الثاني العشرون
إذا انصب أسفل من شنة أو نحوها من شيء إذ يجمع فيه يصير به أو يقع بعضه فيه طهوره أسفل
وأما الصبر فالصواب أن ينفع فيه نقطة لرفع مرضه فيه ونحو ذلك الطاهر والعبارة الموضع
ولا يشترط كل قطرة عنه معفو عنها وإن قيل إخراجه بالغالب تنشف أو شبه ذلك والحكم الطهارة
تشاور حين إنه يؤت به بالتنشيف فمتى على هذا عود الماء ... المشهور ومقابله
أفتى في المختصر قال فيه وانتشر ... معه في حطبة فصيرها لا يبالي لم يقع في حب
معصوبه وقال الصبغ الصبر للطهارة وعليه للأخ إخراجه الجمالية ثم عن خوفه في المختصر
بقوله فصيرها فقال إن كان لم ينفصل ويسمى منه طاهر ... وإن لم ينفصل
الطهارة الجمالية وهو على إبراهيم ما أخذ الصبر ... الجمالية قال الشيخ وفيه
كان القاسم مجهول ... الصبر إلى المنصب إلا أنه ... حتى وضع فيه مثل ...
الصبر قد انقطع من البحر ... والصبر منه حيث شاء ... المنصب ... المنصب
وإن كان قد ... على أحد حوضيه ... إلخ ... حيث ... موضع

في المنصب وإلى هذا المعنى أشار خليل بقوله وعلى تحقيقه في غير ما علم المنتقل للقاتل والعشرون
لي عند العاص عن بعض شيوخه ... فيه بأن حيوان أرضي ... فيه فقيل هو لطهارة
لأن الماء لم تتغير للتغير وقيل هو كالمنصب وصوب الحول لأن الماء لم تحمل منه والمنصب
تحمل له وعليه اقتصر في المختصر في قوله وعلى تحقيقه في غير ما علم تحمل الماء ثم قال خليل إن لا
يكون ... فإن ... ثم مات التبع الحسين لم يفسده قوله الماء
وإنما ... من غير أن ... الطهارة إنما ... لا شيء ... للطهارة ... الماء ... وقاله
المدونة وقال ابن الشبيبي هو للطهارة وقال والبي رحمه مسألة الطهارة أن الكلام يعني من قوله
لما الماء ... حتى ... بل ... بغير الجليلة منه أو من ... ومرجوع
... من هذا ... إلا ... الله عنه

والطاهر ميت ما لا نفس سائلة له والبحري ولو طالت حياته ش

قال رضي الله عنه في هذا الفصل ما يستباح بالنوع الرابع من أنواع الذكاة وهو فعل ما يجب
الموت فأخبر أنه يستباح به كل ما لا نفس له سائلة كالجراد والحلزون ونحوهما ما لا دم
فيه من خشاش الأرض وهو ما لا علم ... ومستقذر ... من ... بطلانه ... أفتى
عليه المصنف من ... ما لا نفس فيه سائلة ... هو المشهور وعليه اقتصر في المختصر
... وأقتصر على الجراد ... به وقال ... إلى الذكاة بل يؤكل
بغير ذكاة ... إلى ... ما لا نفس فيه سائلة كالجراد
والمشهور ... أن ما ليس له ... على ... ومن في علم
من ... وأكثر ... الحوت ... سائلة ... والضفادع والسرطان
... لا يفتقر إلى الذكاة ... بقوله صلى الله عليه وسلم ... الحلال ميتته

ومونة تعلى اصل الخف صيول البعر وبعلاه اذا الراة بعظام البعر بلا يجوز امر الحوت على من جنبه
احملوه على اصل التنا وسلير فيه وانتلف في اعتفاد الزكاة خلاف والمشهور عدم اعتفاد
البنيان في ميتته خلاف ابيطال والمشهور الطهارة قال في المختصر الطاهر ميت ما لا دم له والبحري
ولو طالت حياته به وقال ابن الحاجب في باب الطهارة والمشهور ان السلحفاة والسرطان
والضفدع ونحوها مما تطول حياته في البر بحري لغيره وقال في باب الذبائح والسلحفاة والضفادع
من صيد الماء وتوكل ميتة البحر ان كانت تعيش في البر اربعة ايام الشيخ وقال ابن ... ينبغي ميتة
ما يطول حياته بالبر نجسة قلاوا البعر ابن رشد في حاشية المختصر عن قوله البحري ولو طالت
حياته بالبر ما نصه البحري نسبة للبحر وهو الذي ينشا في البحر اي فيصير البحر محل له بحيث لا يعيش
تحت سطح الماء بموته وقد علمت انه لا يكون كذلك الا من افتقر الى على التنفس في الماء
ويصير كل ما يتنفس في الماء على ما يلي البحري من سطح الماء على الصفة المذكورة يخرج منه
ان التمسيح لا بحري فيه لانه يتنفس بشيء منه سطح الماء على الصفة المذكورة وانما يكون يعرج
الماء ويتنفس بالمنخرين وان الضفادع البحر او ما هو بحري وان كانت تتنفس
في الماء اذا اخرجت فيه ومن ثم قال ابن عرفة ميتتها نجسة ولا يرضاها خلاف البحري الذي
تطول حياته بالبر فلم يمنع الشيخ ... ماء في الضفادع البحر او ... يشمل
تقسيم الكلام ابن الحاجب او ... ثلاثة ... واصل البحري
يعني ... لا ... اتبلغا وحيفا ... 
لان السيلام ... الجناح او غيرها وصفة ذكاته من ... 
يتفع ... على المشهور ... 
اذا لم ... على المشهور ... 



تكون ميتته كلها ... ام لا ... مشهورها لا ... لعدم الدم فيه الذي هو علة الاستقذار
والقول له صلى الله عليه وسلم ان ... وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه الحديث وقال الشيخ ...
... الموت هو علة ... استقذار ... احتقان الدم ... وفي المختصر الطاهر
ميت ما لا دم له وكذلك ابن الحاجب حيث قال والميتات كلها نجسة الا دواب البحر وما لا
نفس له سائلة من دواب البر كالعقرب والخنفساء ونحوها وفعله ... الشيخ
... او نحل او ... او ذباب او ... ونحوها من ... فالمشهور
انه طاهر وقيل نجس وقال القلشاني ... لا نفس له سائلة ... في الطعام ... يعقل
فيه ... الطعام لم يتميز منه ... الشيخ وقال ابن الحاجب ... وقع الخشاش
في ... حتى قال ... ان ... وقال ... ان لم يتفصل الشيخ
... الكلام على ... الخبز ... فراخ النحل ... في ...
... سائلة ... الخشاش
... ذلك ... ام ... الخشاش ... في ...
... الشيخ ... فيه ... من منقول
... ابن عرفة ... قولان ... الثاني
... الثالث ... الغسل ... ابن عوف وهو الذي ... في المختصر الرابع ان كان
... لانه نجس
وقيل يوكل ... ان كان كثيرا ... قليلا طرح والفاة والكثير ... باعتبار ... 
في قليل ... العلاء وبالعكس ... وقال القلشاني ... وقال سحنون في ... 
وقعت فيه ... ابن رشد ... الكثير ... سحنون انه طرح ...

اتفق الحكم به جملة قال ابن رشد وهو أعرابه في الكبير منه التشهي وهو غير صحيح رحمه الله عن خليل

شفوكم من التوضيح ما نصه الحق ابن الفصل الذي عرف به أنه يغسل ما عليه ويحنون ولا يعصر مع

ما عليه وفي الطراز أن الحالة التي عرفت في المدونة هو قول ابن القاسم أن لا يقت عليه ولا يعصر

ما عليه ويحنون ولابن عبد البر على هذا القول إذا لم يكن فيه كلام وأن عمل بقول ابن عبد الحواري

القصار وأشهب الحطاب يقولون لا يوكل بطعام ما عليه فيه أصوبها لا زيادة يعيش بالدم

والقول بالشعر فيه يكون الجملة من كل إنسان والذي عرف من كلام ... وليس حين لا بد يعيشه

لا حتى إن منه التشهي عن الخارجة وأما ميتة ما لم يعرف ما بالحياة فجمعت الأعضاء واختلف

في ميتة علامة من هو مذهب ابن القاسم وابن عبد الحكم وابن شعبان أن الحياة تعرف بالصياح

وابن القصار الحي كما رتبها واختاره ابن رشد وعياض وغيرهما قال عمر الشيخ رحمه الله في

التوضيح بعض تفصيله صلى الله عليه وسلم عثمان بن مظعون وصلاته صلى الله عليه وسلم على

ابن سلام في المسجد وكان الصحابة يفعله على ابن أبي عمر التشهي تنبيه هذا القول ما الزكي

في ميتة ... في غير ذوات الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا نعلم عن ... من سبب

ذوات نبينا محمد صلى الله عليه وسلم فيه نص على هذا عندي وأصول العلماء كابن العربي في

شرح العمدة ولابن عبد ربه وخليل في التوضيح والتسهيل وفي شرح خليل وغيرهم بلا إملات

ما لم يغسل ما عليه في الطعام فيه تفصيل على محل الإطعام ما لم يغسله وأن يكون

جامعا لأنه كمال ما عنه فيه بيت يكن من له في جميعه وتعرض له والطعوم منه مثله وكذا

تعلم به فيلح

يخرج منه بل حتى يغوص على الغرة إذ لم يعبر شيء من ذلك الحية قال ابن عمر وعرفه

لو وقعت ميتة أي الماء ونحوه مما لا نفس سائلة ثم قال ولو وقعت حية ومرت ميتة أي أن

لا يوكل وما شربه أعراضا ويجب أنه لا يوكل التشهي بعض ما وجد من وقع إلى أن يكون استقرا

منا

---

مما تتم الخلقة خشية ... الحلاقة ولا نعرفها في المختصر والمختصر وشرحه وفيها ذكر هلك لعلته ثم

قال الناظم رحمه الله تعالى

ثم الجنين إن يكن قد كملا ... مع نبات شعر فيه حلا

ذي خلقة ذي شكل إنسان أخرج ... ميتا فهو يجب الغسلا

والخارج الحي يذكى إن يعش ... من بعد شهر هلا

ومن تعذر عشره ... شعر ولم يكن الخلقة

شر

تكلم رحمه الله في هذه الأبيات رحمه على هذا الجنين الخارج من بطن البهيمة المذكاة إذ نحر

ذكاتها أو ذبحها فيها حال حياتها فإن تم صنع حملها ... في البيت الأول أن الجنين الخارج بعد ذكاة

البهيمة يؤكل بشرطين أن يكمل خلقه ويعتبر المراد بتمام الخلق في هذه الرسالة والمختصر

خلق لا أخص ... أو رجل ... ما يعقل به فيه تقصيره ... منه تمام خلقته وإلى هذا أشار

الشارح في ... فمعناه ... فيعود على الجنين وهو ... أن لا خلقه وهو

اختلافها في هذا الشرط نقل ابن العربي عن القاسم عن مالك أنه إذا لم يتم خلقه فهو كعضو منها

ولا يؤكل إلا العضو من غير ... قول ... أنه يجوز أكله دون ذكاة وإن لم يتم خلقه

في العارضة عن مالك ... نقل ... واختاره وهو القول الأول والشرط الثاني أن

يكون قد نبت شعر جسده وإليه أشار بقوله مع نبات شعر وظاهره أنه لا يكفي

مع كمال الشعر أي قوله مع نبات شعر يدل على أنه ... فيه إن نبت بعض شعر جسده

وهو كذلك لأن اختلاف ما يؤكل بنبات الشعر عليه ... فقال ابن عرفة كلام ابن رشد

وأقوال الشيوخ أنه لا يؤكل بذلك وإن العيني شعر ... ما عارضه إلى جواز أكله

بذلك وقيل ... قول ابن عمر رحمه الله ... الخلقة ... في ...

ذكر انه إن اشكل قدر تم خلقه ونبت شعره ونقل اللخمي عن ابن القاسم منهم سحنون ونقله غير واحد
عن ابن حبيب ونصه فوته ان تم خلقه ونبت شعره قال ابن حبيب كلهم من سقط من الشيخ بحيث فيه وجد
الحوامل ولم يوجد دم فلا يورث قال الشيخي واحتج بالحديث الثاني بان الحبيس ان اخرج ميتا لا يقع
لهذه كلمة بل يورث ابن حوت ابيه ومن قبله قال ابو الحسن المصري وفي المدونة السقط منه وصححه القاضي
سعيد قال الشيخ بما فيه السكال والصلاح عن الصغيرة والتانية منهما احدهما يجرى ببعضها ان لم يكمل
لم يتغير فالسقط لان تشتم بك ذكرانه لدلالة اسمه ومرة عنه سهم الدم ومعنى ذلك ان الادة كلها ما
الشخص ذكراته اسم الظالمين بسبب ذلك حال وعدله دوره الثانية في الحديث يروى بالرفع وهو مرجح
ومعناه انها فرضها ومروى بالنصب قال ابو حنيفة ومعناه عنه جملة الحبير ان يرثي ذلك
مثله ذلك ابيه ثم حوف الفعل ومعوله ونعت المعقول وهو مثل واحدهم المتلاه التي معلومة
فقال من هذا السقط يعني الحبير ان ذلك مستقلة وتكون ذلك الذي ذكرناه مثل ذلك ابيه
والله عليم هذا لمن وجهين احدهما من جهة التقليل وانه قد صرح العلماء بانه لم تثبت رواية صحيحة
ولا صحيحة بالنصب والثاني من جهة النحو عرابا لانه يلزم على تقدير المذكور حذف الموصول وبعض
صلته ومعمول الفعل بعدهما وذلك لا يجوز وانما التقدير على فرض صحة رواية النصب ان ذلك الحبير
به ذلك اسمه بالنصب عن اصحابه الخلاف ويكون فيه موافقا للمعنى في رواية الرفع قال والله
رحمه الله في الخلاصة ولا شك ان هذا اولى من تقدير المنظم فانه لا ضرورة تحوج الى هذا الحذف التعسف
معروف المصنف بحث جليلا عن تصحيح الحديث وكلامه اشارة الى تقديم ما اعلم الشهيدي
وحمل يسير بوجهها رواية الرفع على ان اخرج ميتا ورواية النصب على ما اذا اخرج حيا فتيسر
فيه البحث لهيه رحمه الله هذا بكونه الحبير من جنس ابيه وانه من الذي في الحديث وغيرهم من جهة
نعم يسير الحد بن عرضون رحمه الله عن بعضهم ما معناه ان تغيير الشيخ الشيء هذا لم يك نعيم ثم قال



لانه لحكم ان لو وجد حتى يرث بحياته او نقلا لان جسمه ذلك يستعمل ان امكن وجوده
ذلك لم يورث وهو نورث بغير تمشي ذلك الابطال من جنس ذوات الدم ونحو الشهي ومعنى قوله يبدو
حيث الشعر الى ما يح ذو شكل وهو تقسيم السقط والعين الشيخي الشعر المعجمة والعلامة الزال
والسرالشيم لا يورث ولا وضعت مرتين اذ زيد زوايا الشعراء بعينه الشعر والزال المهملة ممدودة النطر
علامة لما يورث به عن اللغات وشوالمقابل للعشاء والشعر الثبت اخبار ان الحبير الطرح
حيا لم يورث لذلك ان ذلك مستقلة ولذلك حيه ذكرا اذ ابيه قال اللخمي وانما ذلك في ذلك الخلاصة
لانه استقل بحكم نفسه وقوله لا يموت من بلاد مستثني من مقدر ان التقدير فلو مات ثم ذكرانه
لم يورث لا يموت من بلاده زاد انه يحسب بنفسه مع العباد ذلك ان ذلك ثلاثة فانه يورث ذكرانه ابيه
ومسى القلقشاني توضيح ابو حيان قال ابن الصلاح ان استهل كان رجلا ذكى ما ان مات قبل ذلك
لم يورث ولم يرث عن ابنه لغابهم ان شك في دوام حياته لم يورث لاحد بذلك ولم يعلم انه لا يعيش
فقال مالك ان يشتهب ذلك وقال عيسى لا يورث لاحد بذلك نقلها ابن رشد ونقل ابن حجر عن عيسى
احب الي ان لا يورث لاحد بذلك قال ونحوه روى محمد بن وهب وزيادة في رواية ما لم يستو في نفسه
الى الحكم قال ابن حبيب وقيل القول بعيسى بن سعيد انه لا يورث لاحد بذلك ثم ان ذلك مستغنا لا يعيش
المعهود قال ابن كنانة اذا استخرج حيا ومثله لا يعيش وانتهى حيث لم يبلغ وعون الحي ونحوه لا
لهن بهم البطن قال ابن رشد ان هذا القول بان هيئة هذا الحبير ان الغيث كحقه
ذكرانه امور ذكرت ذلك انه احسب بمنع لزوم الطلابية قاله لانه لا يشعر فقالوا نعم
انه لا يعيش ولعله وجوابه نظر قوله لانه يشعر فقالوا ان لا يعمل فيه الذي ذكر
في لا تعمل منفوع المقاتل نقله اهل العلم بن شبل وبين منفوعه فقالوا ان الحبير انه نالها ذلك
بسبب جعله الشيخ عن ذلك ذلك ومعه ذلك ذلك اسمه ومن الغيث فقالوا لا تذكره يوزن كل اهل المنفوعة المقاتل

بغير سبب فلا يرد على ان الذكاة شرط في حليته وقد تعرضت فيه لانه منصوص مقابله بل
كميتة والميتة لا تذكى والله اعلم انتهى كلام القلشاني رحمه الله تعالى والجنين الميت
الذي ان الجنين الذي لم يذكى وقد كان ان كمل شعره بجعل بحياة امه ومن قال ان كل جنين
مثله ذكاه ومن له لا بقوله يعني ان حياة محققة ومعنى قوله وان لا يحصل الشعر ان ولو كان
شعره لا يعيش فلا يحصل الشعر ولا تعمل فيه الذكاة فقوله ولا يحصل الشعر جواب الشرط
وحذف الجزاء منه وتقدم على حرفه في قوله من قبل المسئلة وانه يشكر عنا واجاز بعضهم
اختيار او موتا والذي يحتمل تفسيره البهيمة حال حيا تها وكثيرا ما يقع في اه
مختصر ثم شرحت كثيرا نقله والعز هيبة منه في الماضية عن النسك كما كلام المصنف
كلام خليل وغيره وذكر الحي او الجنين مثله فان بهرام في مسئلة الحقيقة فقال
فيه من رواية ابن ابي زيد احمد العمري عن ابن القاسم في بقرة ازلقت ولدا ان يذبح
وان كان مثل ذلك يحيى ويعيش شرع ذكي به بل امراة اذكى وان كان مثله لا يعيش لا يؤكل
وان ذكي وان شك فيه اسرع فيما مثله يعيش ومثله لا يعيش لم يؤكل وان ذكي فقوله
ان خليل سقطا او حي مثله يدل على الحي يعيش لا خلاف فيه ومعنى ان يحيى مثله ان شك
فيه اسرع فلا يذكى ومعه ابن رشد والحكم فيه نص خلاف انتهى ومعنى فلا ان
مرات المصنف بقوله يحيى مثله حياة محققة يكون فيه وانه لا يعتبر الشعر على الوجهين
ولا خلاف فيه معا ان فقال بهرام في ابحاث المختصر وبعض التعاليق ما نصه وشرط الاعلام
ابن رشد ما نصه عن جنين البهيمة يخرج حيا تام الخلقة ما يموت او حيا ثم
ولد ان نقبة حيه حياة يؤكل اذا ذكي لان مراة اشكال مثله يحيى ويعيش وان كان يعلم
انه لا يحيى او شك فيه اذا لم يؤكل وان ذكي والمال انه يخرج منه ميتة وفيه حياة ثم يحيى

حياة

حياة فانه يؤكل ابن شاش وان محلول الذي فيه من الحياة بجعل انه لا يعيش فلانه يؤكل بغير
ذكاة ولم يكن لاستعمال ان يذكي عنه ولدا واصله اخرج منه ميتا فقد اتهمه ذكاة امه
من التفصيل سقوط المسئلة من جهة الشيخ ابن التهمي في تعليل الاول بان الشيمة
وصى ومعاد الجنين ثلاثة اقوال الاولى الحلية لقول ابن رشد في سماع موسى من كتاب الصلاة
اصلا وعلى اختلاف ويمكم الثانية المنع التحريم وبه افتى عبد الحميد الصائغ
الثالث التفصيل بين حل اكل الجنين بذكاة امه ذكاة تم خلقه ونبت شعره
واجمل فالاولى بعض شيوخ ابن عرفة في قول ابن عرفة وقول ابن عرفة حصلوا من التفصيل
رحمه الله تعالى القلشاني فقال القلشاني وعن ابن حبيب استقل الى منبوذ الشيء
دون تمام ما يكون والعرف والصفة والمراتب والتعقيب وكثير والكثير والمثال
والثالثة والرابعة القلب ونظمتها فقلت

• لحيوان عرف عرضه ومراتب حسب حقا ولكن كثير مع الشعر •
• قراءة القلب مثل ما روي ابن حبيب ثقل في الحق بل انقل •

والثالثة بالشاة موضع البول الذي يلي بالقبلة تليها ثم عن مواضع القلا اخر فلا
بل لا تشير كذلك ما عمل او نصف وان الحلق في ذلك سواء وحيث يخرج سير الحمير
رحمه الله ما نقله ابن هارون شيوخ الشيخ يعني ابن الشيخ الذي رضي عنه الخصم ونقل
ابن عرفة كلامهم في المسلم الثالث في المدونة انتهى ثم قال ابن الحاجب رحمه الله تعالى قد عنه

ثم الذكاة في الصحيح اربعة والحكم تعلى فقط — جزء ما
في الذبيحة منه لم بضر قطعا ورجح الجواز اه — عرض

نصوص كلامه في ذلك بعد ما يتعلق ابن بشير في كلامه وهو الذي ليس فيه الذكاة فاقول

ومن تعمل فيه على المشهور بل على أن الذكاة تعمل في الصحيح أو ما في حكمه وهو المريض إن لم ييئس
ما يؤيد منه انقطاعها وهو الذي تعمل فيه ذكاة الحيوان ... والاتفاق على حكم المريض المأيوس
بغلبة الظن اعمال الذكاة فيه خلاف والى الراجح اشار بقوله بلا تحرك قوي فالذي في الموطأ قال ابن القاسم
وهو مروي عن مالك وابن القاسم واصبغ والقول بالمنع لعبد الملك وابن عبد الحكم قال ابن القاسم
وسواء كان في مختصر ابي الفرج في الغاية في ملحمة قال اللخمي المريضة غير منفوذة المقاتل
تعمل فيها الذكاة وفي منفوذة المقاتل وهي التي ترجى فوتها قولان ... إذا ذبحت الا ما في مختصر
ابي الفرج ... قال ابن عبد البر اجماع على اعمال الذكاة في المريضة وان ايس منها الا شيئا
حكي عن ... وما تقدم من نسبة القول بالجواز لمالك وابن القاسم ان ... المصنف بقوله
وترجيح الجواز ... في المذهب وقيل ... ابو عمر ابن عبد البر ... ابن مرزوق ... وغيره
ونظر فيه وفي ... وخليل عليه المدونة ومعنى الذكاة فيه ام لا وقال ابن ... فنتبع
الذكاة ... ان كان ما لا يعيش ... تعمل اعلم انتهى وقيل ... الامام ابو محمد
ابن مرزوق ... الشهيرة ... ان تعمل الذكاة فيه ام لا على
ان المأيوسة ان كانت منفوذة المقاتل لا تعمل فيها الذكاة على المشهور ... 
الاستثناء ... منقطع وان كانت غير منفوذة المقاتل عملت فيها الذكاة على مذهب
ابن القاسم انتهى قاله ... رحمه الله تعالى

وإن خفي مع ملازمته لها وحيث ... من **ش** ...
فلا ... فيه ... مثل تعيش ... المقاتل لم ينفذ ...
فيه ثلاثة من الاقوال المشهور منها ... ويكون ذلك
... والثاني ... بالمنع ...

وإن

**ش** وإن لم يكن مفتقرا فوراثة ... التعلق ... 

هو من ... في المنخنقة والنطيحة ... على الذكاة ... والمنخنقة
... الخمسة ... وذلك وإن خفي مع ملازمتها الخ
... الخمسة حكم المنخنقة واخواتها ومعنى المراد بقوله مع ... اي مع
... في ... الآية ... تعالى حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله
المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع فالمنخنقة ما خنق بحبل
ونحوه والموقوذة المضروبة بعصى ونحوها ... والمتردية الساقطة من
... والنطيحة التي نطحتها اخرى ... بمعنى مفعولة
اي منطوحة ... السبع ... الحيوان المفترس جمع ... وسبع
حيوان ... والذئب والنمر والثعلب والعقاب والنسر انتهى ابو الحسن
... وقيل ... السبع ... والمنخنقة واخواتها اختلف العلماء
... انها على ثلاثة اوجه ... المصنف انه
... وهو ... اعمال الذكاة في الصحيحة ... 
... الثاني انها لا تنفذ مقاتلها الا انه ...
انه لا ... مقاتلها ... ثلاثة اقوال
... وهو المشهور انها تؤكل والذكاة فيها ... المدونة فلا
... ابن القاسم واصبغ ... عن المنخنقة ... الموقوذة
... ومعنى ... الذكاة ... 
غير منفوذة المقاتل ... الذكاة على المشهور والله اعلم وفيه ... 

عنه ابن [illegible] وعيسى عن ابن المغيرة ان [illegible] ان لم تتغير من حبل [illegible] فلا [illegible] منه شيء
عن اهل المدينة غير انهم سالته المغيرة هل يكون ذلك سببا لتغيير [illegible] ام لا وفي الجواب
فيه خلاف والمشهور انها تؤكل لانه [illegible] وانفرد ابن [illegible] علامة [illegible] مثل ان تطرف بعينها
او تحرك ذنبها او تحرك بعينها او يجري نفسها والله تعالى اعلم القول الثاني انها لا تؤكل
قال ابن الماجشون ورواه [illegible] اشهب عن مالك وعليه اقتصر في الرسالة الثالث الكراهة
[illegible] في هذا [illegible] يحصل الخلاف [illegible] فيحتمل الذكاة فيها مع الشك وتصنع مع الاول
قال ابن الماجشون ايضا ورواه اشهب وابن عبد الحكم عن مالك وقاله ابن عبد الحكم [illegible]
[illegible] الاقوال من كلام الشيخ [illegible] سبب الخلاف في ذلك في الاستثناء في قوله تعالى [illegible]
ذكيتم هل هو متصل او منقطع فمن قال بالاتصال اجاز الذكاة في كله وان كانت البهيمة مما [illegible]
[illegible] انها لم تنفذ مقاتلها ومن قال بالانفصال [illegible] في ذلك كله وقيل بعض
[illegible] ابن [illegible] رحمه الله عن المدونة هل تعمل فيه الذكاة ام لا وهل
اختلفا في الاستثناء في هذه الاية هل هو متصل او منقطع فمن ذهب الى الاتصال اجاز ذكاة
المنخنقة واخواتها وان كانت البهيمة [illegible] انها من [illegible] ما لم [illegible]
ولم ينفذ منها مقتل وهو مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة وغيرها وهو المشهور
ومن ذهب الى الانفصال لم يجز ذكاتها [illegible] ما لم ينفذ لها مقتل وهي
رواية اشهب وابن عبد الحكم وقاله ابن الماجشون وفي هذا [illegible] من الملاحق
[illegible] الشيخ وقال ابن [illegible] فقيل انه استثناء منقطع [illegible] ذكاة الاربع
المنخنقة واخواتها [illegible] المختنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة واكيلة السبع والمعنى
حرمت عليكم [illegible] ما ذكيتم من غير ما [illegible] وهذا القول ضعيف لانه



مات [illegible] ميتة [illegible] بعموم الميتة [illegible] من [illegible] وقيل انه
استثناء منقطع [illegible] بالمنخنقة واخواتها [illegible] والدليل على
والمعنى على هذا [illegible] لكن ما ذكيتم من غير هذه [illegible] ثم اختلفوا [illegible]
بشرط ان يكون [illegible] مقاتلها ام لا [illegible] لم تنفذ [illegible] من [illegible]
بالمقاتل [illegible] الوجه الثالث ان تنفذ مقاتلها بذلك وفيها ثلاث طرق [illegible]
[illegible] انفاذها بموضع الذكاة [illegible] وعليه اقتصر المصنف هنا حيث قال وان
لم يكن [illegible] ذلك [illegible] انفاذ المقاتل فقال اللخمي ان كان الانفاذ مما [illegible]
الذكاة [illegible] وفي الاعتبار
وقيل [illegible] في المنفوذة المقاتل هل تعمل فيها الذكاة ام لا [illegible] في الاستحسان
كلام اللخمي رحمه الله [illegible] في مسالة منفوذ المقاتل من
استحسن من ان الذكاة تعمل فيه وهو الصحيح [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] ما لم يكن [illegible] الذكاة [illegible] الموت انتهى وقال [illegible] فقال
مالك في المدونة [illegible] وكلام ابن القاسم [illegible] المشهور انتهى ونقله
ابن [illegible] الثالثة [illegible] قال [illegible] ان الذكاة فيها [illegible]
[illegible] الذكاة فيها [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] رواية [illegible] ومن الشيوخ
من [illegible] ابن رشد [illegible] ان يكون [illegible] قبله
[illegible] الحيوان [illegible] ابن عبد السلام [illegible] قال ابن رشد
وهو ضعيف لانه [illegible] والله اعلم انتهى وقال [illegible] ابن عبد السلام

ومن الفعل المذهب من نسب القول بالتذكية لابن وهب ابن بشير وهو قول ابن حبيب قوله المدونة
ان المنخنقة المقاتل لا تعمل فيها الذكاة فلا يؤكل منها شيء اكثر من ان تسيل دمها
بذكاتها تؤكل وان لم تمض نفسه وان ماتت لما من غيرها لم يؤكل ابن يونس وذكر اللخمي
منها عن ابن القاسم انها لا تؤكل قال وان انفذت مقاتلها ولم تذبح وبقيت حياتها ومثله حكى
التونسي عن ابن القاسم الشيخ ونحو للعلماء ويشمل ابن رشد ابو عبد الله العلماء من المنخنقة
واخواتها الشيخ والمطلب المنخنقة ثلاثة اقوال الاول لا تعمل مقاتلها ولم تحيى
حياتها ترجى والثاني بالتعلق الحالة الثانية ان تعمل مقاتلها فلا تؤكل بالحالة الثالثة
ان تعمل مقاتلها لا ترجى من حياتها فتعمل فيها الذكاة ام لا الشيخ ثم قال
ثم قال الناظم رحمه الله

ثم المقاتل التي تعتبر قطع نخاع وودج ينتثر
ونثر حشوة وخرق مصران الاعلى وقطع ودج وفري
وثقبه قيل مقاتل شهير وغير منفذ الشهير لا يعتبر
كثقب كرش وانفراد عنق ما انقطع فليعتبر وحيي

تكلم رضي الله عنه في هذه الابيات على الامور التي الحيوان اذا انفذ مقاتلها من التي
انفذها فيها وهي من تتمة ما قبله من المنخنقة واخواتها انه ما ذكر انه تكون موقوذة
المقاتل ام لا احتاج الى بيان المقاتل فقال ثم المقاتل التي تعتبر الخ خمسة
مقاتل متفق عليها الاول انقطاع النخاع وهو المخ الذي في الصلب وسط فقار العنق
ومنهم من قوله قطع نخاع ان قطعه يعتبر كذلك وقد حكى ابن عرفة عن اللخمي في تعبير شق
الودج وانقطاع مثله العبر عن شرحه قال الشيخ عبد الله رحمه الله وغير الشيخ منصور لا فرق في الصيد

انصلب النخاع والمراد النخاع المقاتل المقاتل انقطاع المخ قال والشيخ رحمه الله في المقاتل فلا فرق
النخاع الى الحشوة خرج على ما يه النخاع سنة وبعضهم من فرق بين المخ الذي في الصلب وشق الحشوة الى نخاع الراس
دون انقطاع النخاع وشق الجوف من غير ذلك من المقاتل وقد ذكر المقاتل الشيخ في الحشوة غير مقاتل
لو فعل على ما صح به عبد الحق وقال المقاتل ابن عرفة عن ما انفذ وبعض بين الحمار وعن ابن رشد
ومخ الراس مقاتل الشيخ وعن ابن القاسم اجل سقوطه الحشوة ابن عرفة جعله اللخمي
قوله بل انما انقطع النخاع في منعه المقاتل وجعله عياض قوله بانه غير مقاتل اليه انسب حرف العظيم
الشيخ لا يحل قال المقاتل ومعنى انصرام الوداجين جميع الحلقوم والشر الى قبل الحلقوم
فيه جمع الى قول الجميع والمراد اخرى المقاتل حيث يكون الجميع يسير يقتل بها ما دامت
تنصرف الشيخ وغير المنفذ لا على ان ذلك انقطع لابن رشد فانه لم يعد ودجا
وعمه فيما يخرج الشيخ وقصد قوله حتى المقاتل حرف في شق الى ان شق معا داخل
مقاتل في الكل بل القلب وحيث يكون فيه الحلقوم وذلك المعدة وما يليها الى انشق منها او
انقطع خرج منه الغذاء ولم يصل الى الكبد ولا يعود الجسم فهلك واما لو كان الصعد فيه
فيه الشق فليس بمقتل وما قاله صحيح مثل قوم الى ان جميع غيرهم عن ابن القاسم وغيره
قيل في المسالة ولا يكون جميع ما جاء من ذلك قال ابن رشد الشيخ وان كان خلافا عن الخلاف
الشيخ والعلو عليه ذلك ولم يتعرض له ابو عمر كما هنا وهو ما تقدم بعد ذلك قال ابن عرفة
ومنهم من قوله ومن مقاتل ان العقد في شعب الابن عمر قال في التنبيهات واما
الحصا والاسم بعضهم في بعض فجعل لا شك فيه يجوز شقه لانه لا يتم الحلقوم
بالكلية ويتعذر وصول الغذاء الى ما بعده منه وتقطع ما الى الحلق وقد ذكر ابن الحاجب
من اصحاب الخوف فيه ان الشيخ في قول ابن عرفة فلا عن بعض شيوخه

[illegible] شئ مما يكره يجمع [illegible] المشترى ووضع عيوبها النقل [illegible] اشكلت [illegible] بها [illegible]
او نحوها شائعة [illegible] اللخمي [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] على اشتراء المشترى انه [illegible] ونحوه عن بعض شيوخنا [illegible]
[illegible] والشطر المشترى وجميع من [illegible] ابن راشد [illegible] واعلم ان [illegible]
[illegible] المشترى وقول بعض شيوخنا [illegible] الثلث [illegible]
[illegible] مقتل [illegible] الثلث [illegible]
عليها التونسي ابن [illegible] عن ابن عرفة [illegible]
[illegible] المشترى [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التونسي [illegible]
[illegible] مقتل [illegible]
[illegible] مقتل [illegible]
[illegible] مقتل [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible] مقتل [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible]

ابن حبيب

[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] مشهور [illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن [illegible] فهو الصواب [illegible]
[illegible] وهو الصواب [illegible]
مقتل [illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن رشد [illegible]
على [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ما يجوز بيعه في السوق لا يشبه انه يرد عيبها الى الضيعة ومعنى ذلك انها كانت ثمينة سمينة
والثمن الذي اشتراها به سواء فيرجع قوله الى ان له الرجوع بقيمة العيب من الثمن فلذلك لانه
لم يرد الى الضيعة بغير العيوب لم يصح العاس وشيء من ابيع وليس وانما هو بيع عيب ١
وقول الشيوخ فيتلقون من هذا المعنى الذي يشترط الصحة عند بعضهم بحقها جميع من الغرم
في ذلك للمبتاع حجة على البائع ويحتج بهذه الرواية ومن كان يذهب الى ذلك ابن العطار
وابن العطار وكان ابن الفخار يقول وهو رضي البائع ان يأخذها منه من جهته وسلم
عليه الثمن لأنه يجري بيع المجهول بالثمن وجواز ذلك يتخرج على قول مالك في سماع
اشهب من كتاب السلم وفي حائط في الذي يبيع من الرجل الثمرة في رؤوس النخل بعد ان يبرى
صلاحها ثم يبيع الى اجل فلا ان يبيعه والمشتري اخذه بما عليه من الثمن او اقل
او اكثر ومنهم من يقول له ان يردها عليه من جهته لمن دخلها العيب ثم اطلع على
العيب بعد ان قطع الثوب الذي كان لا شيء عليه في قطعه ومنهم من كان يقول له القيام
عليه بالعيب من غير ان يرجع عليه بقيمته ويمضي الذبح فيه وان هذا كان يذهب ابن عتاب
وقال ابن رشد ... وذكر انه ... ابن سحنون ... ان رجلا اتى الى رجل
الغنم فقال اذبح لي شاة سمينة اضحي بها او شاة اضحي بها وذكر سمينة فذبح له
شاة وساومه فيها واشتراها منه فلما اتى بها وجدها عجفاء لا تجزئ في الضحايا اهزلها
من جهته واحقر ثمنه وان اتى الغنم فرجع بها على شاة منها فقال له بعض من حضر الشاة
الصحيحة اضحي بها فاشتراها منه فلما اتى بها وجدها عجفاء لا تجوز في الضحايا فلا قيام
له عليه لان ... البائع انها كانت ... لا تجوز في الضحايا ... لم يرد ما عليه
وكذلك ان لم يقل اضحي بها فلا شك ان ذلك ... في ... الضحايا ... ما لا

والسمين

ان يحمل على انه انما اشتراها ليضحي بها ان لم يكن من اهل الجهالة ... مثل الجزار ...
ومن لم ... الذي ... ان اشتمل عليه من العلاجة والتحقيق
الثالثة ان قطع العنق دون قطع النخاع وهو معنى قوله ... اختلف فيه ...
... انه ... فقال في المختصر ... ان ... او ...
... لم ... عن ... واختلف في ان قطع العنق من غير ...
ان ان قطع العنق ... وهو ... عن مالك انه من المقاتل وروي عنه ابن القاسم
انه ... حتى ... انقطاع النخاع ... في ... قال ابن ... 
الروايات ان ... دون قطع النخاع ... مقتل ... والتشهير
في ... الذي ... من قوله ... التشهير ...
... القول ... عليه ... 
... المعنى ... التشهير ... وقوله ... 
... على ... مسائل ... والله اعلم
... والاجوبة على مسائل ... 
... قال ... عن المقاتل ... 
... المقاتل انقطاع ... وقطع ... 
... وقطع ... على ...
... والكبد والرية ...
... من غير ... وقطع ... 
... من غير قطع ... العنق ...

وقطع الخلاع    جواز ذلك الشهي وفيه لفظ وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب
هل تعمل الذكاة في المنخنقة اذا ثبت فوجدت منفوذة المقاتل وما معنى انتثار الدماغ
والمشقوق وما معنى المشقوق والقصب والدماغ وما معنى قول العلماء في المقاتل خمسة ولم
يذكروا القلب فيها والمشاهد انه اسرع موتا اذا اصيب من غيره وكذلك الشلل والنخاع وما
حد اختلافهم في شق الودج فقط والى حيث ينتهي الحلقوم الاعلى وما يتبين من لا يشتغل
وما ذكر ابن رشد في المنخنقة الحكم شرعي    وعن بيع الجزار اذا اشترط عليه تبيين الجزار
وكيف يكون تعدد التشبيه وهل اصل الخلاع لقطعه او الشغب التسمية فهل لا القطع
فأجاب    اما المنفوذة المقاتل من ذلك فلا خلاف ان الذكاة لا تعمل فيها عند اهل
المذهب واهل العلم خارج المذهب في اعمال الذكاة فيه على قولين فيعللون الموقوذة في
الشارع بجز السبع بجنبه او بشق امعاءه لا تؤكل لانها لا تحيى على حال قالوا وقد
روى ابن القاسم انها تؤكل وان انتثرت المشوة وهذا المذهب كان فيه كثير من
الفقهاء بل لا بد فيه كابن حبيب وابن خلدون وغيرهم بناء على ان قوله تعالى في الآية الا ما
ذكيتم استثناء متصل ومعنى انتثار الدماغ ان ينشق الجلد الذي هو الصفاق ويخرج شيء
منه بصاحبه    ومعنى المشقوق التي يسميها الناس الدواخل واصلها في جوفها من امعائها
من الاتصال ومعنى انتثار خروج ذلك لا تصال يقطع شيء من تلك المصارين وشقه
الشيء الماسك الذي يبين عنه ما فيه من المشقوق وقيل انتثارها عبارة عن خروج الدوارة من
الجوف وعن عملها من الجوف بشيء من الشحم ونحوه سقوط القول على ما بيده فانه قد يسلم
من القطع فيحاول ردها ويخاط عليها ويعيش صاحبها ومعنى القصب والدماغ وقد
عبارة عن مصارين الجوف سوى المشقوق المذكور واصلها في المقاتل ولم يعدوا القلب
منها
ممن يعرفها وقطع النخاع في هذا الصفة سالفا والفصل الجد فيه على الام من المقاتل وانه داخل المعنى
في قول الدواوين وقطع الحلقوم لان في كلامهم عبارة عن قطع محل الذكاة وهو عند ابن محرز
ابتداء المنحر فيما بين ترك الشعر معلقا بمحصول في الله القلب المراد القلب الذكاة والذبح سواء
واستعملوا العبارة بالمنحر عن محل الشعر ومما سوى الاول الحلية والنية في مقتل القلب فلا يتطرق
في المجوف لا اختلاف الذي في شق الودج والحلقوم مما يميز المشكل الذي على شيء منها مقتلا فيتبين
فيه ان لا والصحيح فيها قالوا انه ليس بمقتل وحديث بقرة لان يجعلان القطع ومرة انتثار حكمه
بانه لا يليق ان ذلك والحلقوم الاعلى هو منتهى الحلقوم من الشق الذي هو المراد الذي تحت الحلقوم
وينتهي الى الفم المعروف وبدعوى انه مقتل بخلاف الحلقوم لا يشتغل فان فيه اختلاف بين الفقهاء
والحد وعدم الشك ان الذبيحة فيها تكون معينة من جهة الحلية ويبلغ القصب فيه فيه قيل
لانه قد يبقى في بعض الذبائح من الابن الى اخذ وفي النخاع خلاف مثل بلحمه بقطعه ام يكون الصحيح ان
لا واخبره فيه الدوان يعتبر فيه عقدان بحيث يكون لا فيه من ينفصل عن غيره فحينئذ يكون مقتلا وتعبه في
معنى قطعه الدوام ينفصل منه شيء ومن ذلك الشغب بانه مقتل على الصحيح والمعروف مقتل لا يعيش
ومعه يبطل بعضه عن بعض ومسائل الخلاع والنجعة عن وفق المصران بغير المعتوه ومع انتثار
فيه بين الناس وانجلب    وفيه على المسألة والجمع ان خرق المصران ابلا على الذي هو مجتمع
الطعام والشراب مقتل بالاتفاق في المذهب لاكن الخلاف المذهب فيما اذا نفذت مقاتله هل تعمل
فيه الذكاة ام لا المشهور انها لا تعمل فيه وانه في حكم الميتة وقد روى عن ابن القاسم انها تؤكل
بالذكاة وان كان مشهور المشقوق رتب الخلاف ما قد علم من الاحتمال في الاستثناء في
الآية الا ما ذكيتم فذهب كثير من اهل المذهب والحق انه منقطع الاستثناء ولم يتناول
ما انفذت مقاتله لانها موقوذة ملك وذهب جماعة الى انها تؤكل وقد ذكر خليل من المنخنقة وما يعدها

وسئل ايضا عن الرمح في الفخذ والجرح بالكلاب انه حلال وفي الغنم التي كانت ترعاها جارية لكعب بن مالك
فأصيبت منها شاة فذبحتها وأباح النبي صلى الله عليه وسلم أكلها وفي اطلاق ابن العربي في مثل
القول المذكور واختاره من قول اللخمي وغيره ممن لم يشترط حياة الشاة انفاذ المقاتل ان يحكم في
محل الذكاة بحيث يميتها فلا يعتبر به وتحريم اكلها بالطريقة المثلى بعد ان زهقت وانشا ... اذ
تباع تلك الذبيحة في اسواق المسلمين ولا يخفى ما ... بيعها بالكلها الا ... وينبغي
بها لكن ان الحكم منها واصل الصوفة او غير ما فيما اذا فيكون مما يع من شك وان اشترى احد
على خصوص من القصابين القبيل مثل ما حضر في تعبيله ويسال ابقاء ... منع بل ...
منفعة بوجود الخلاف في الجلد الذي يقع النحر صحيحا دون قطع ولا ثقب لان النحر المعقود
انما يسال عن الموضع المعروف فأجاب مسالة الثور المعروف الحكم حتى انفصل مع
الخلاف بعضه من بعض فهو خلاف هل تؤكل بالذكاة ام لا والصحيح جواز ذكاتها ولا يباع
الا بالبيان انتهى ويسال بعض عن الحمير الخارج وقيل له اجاب بعض الشيوخ عن الخلاف
السبع من الغنم فيشق جوفه ونسخة الجواب الشاة تؤكل اذا شق العلماء واخرج ما في
جوفها ولم يقطع شيء منها واختلفوا ان الواجب شيئا من مقاتلها حيا وقطع الصيم
فأجاب والذي نزل بها تؤكل ام لا فالصحيح انها تؤكل اذا ... اذا ماخرج لها الا الحلقوم وعدة
الى الموت فيشرع بالذكاة انها تؤكل فيها ... ما عنوا في منفوذ المقاتل والحية
كالمريضة هل تؤكل ام تقدم من الجواب ام لا وفيه نزاع ... في ... من كونه شيء بعينه
بحيث يقضى بها الرم في حلقه مجرى الطعام والدم يسيل وهو ... خشوعا من الحلقوم
ثمه واخرى ومنهم من نصب الوحش من جلد الغزال في حلقه المنهمة بعد الغزال بنفسه بعد
مرارا فلا ينتفع من الغزال الحاصل منه ... البالغ منه ثم حلق عليه ... معاقدا

فأجاب
صح

وسئل ايضا عن رجل ... الصيد والغزال الذي كان بعض الغزالة البالغة منها مستقلاة
عن ... الشاة بعد ... فجلد ... مقاتلة وان الصواب الحكم على الخلاف
الشيخ المتقدم فأجاب الصواب عندي ان يحيث الشاة والحيلة بها فانه
قال وقد الحمد من العلماء المتقدمين ... في العلم وهو قال بعض اهل بلد انه لا يبيع حتى يبين
وكذا الطعام الذي حتى يبين انه غير ... بلا احتياج والمطالبة فلاحتياج ... 
امرها ... بمسائل ... الكتب والغزال والطعام امرهما على ما تقدم من ... 
بيان ... لا شيء ... المعتل ... لا يسال الى البيع حتى يبين ... 
... وجه ... وكذا مسالة ... الرابع ... العلماء ... على هذا ... 
... الحلال ... والغزال ... وعدة فلا يؤكل ... 
الطعام ... جلدة ... مجتمعة ... اكل ... 
... ببعض الحيلة فلا يؤكل لانه ... بالصحة انتهى تفكيك
... كما اعتمد ... ان قول الجمهور ومعبود المقاتل ... 
المقاتل ... المسلم ... من ... 
الكرم ... بنفسه ... فلا ... منه انتهى
قال ابن ... 

وحبلة ... تبقى الحبلة معها حلال
وحيث ... فلا تبقى ... 
... وكذا ... فلا ... 
... في المريضة ... يسال ... 
... المعتبر ... 

جملة

**وقيل يجزي معه وقيل شبل وقيل يجزي بالضعف الشمل**

تكلم رضي الله عنه في هذه الابيات الستة على دلائل الحياة على ما يستدل به ان ذكاة الحيوان
هو وقعت في حال الحياة لان الذكاة لا تنفع بعد الموت فلا يحتاج الى بيان ما يستدل به على
حياة الحيوان حال الذكاة بل وتصوره بشيئين الاول من هذه الابيات تكلم فيه على [illegible]
الشمل عليه اربعة من ميتات الانعام وقوله لوجود الحياة علامات وذلك بحيث [illegible]
مثل الشعر بحياة الحيوان الذي وصل به الذكاة وهي اربعة الضعف حتى تم لم تشمل
فيه الذكاة والضم من قوله ومنى تحرك علامة على الدلائل المذكورة في البيت الاول
وقد يشرع في هذا البيت وما بعده في بيانها فاخبر ان العلامات ان علامة الحياة التحرك
القوي والمراد في الصحيحة والمريضة لابن غلاب او ... بالحس ويمنع ان لم [illegible]
مقاتل انتهى وغير المنفوذ التحرك بالقوي لعله ازاله الضعيف فلا ... فقال
ابن الموازم قيل الشماع حتى تحركت رجلها او ذنبها او طرف عينها فقال ابن حبيب
او استفاضت نفسها في جوفها او منخرها وعند ابن رشد بلوضه في حلقها فلا وحركة ... ش
ولا رتعاد ومد يد او رجل او قبضها ... انتهى فلك ابن عرفة في الغاء الغمض
نحو قال اللخمي الغاء الاختلاج الخفيف وحركة العين اعتبر كلا ... الاختلاج ... بعد
الموت وحركة الرجل والذنب اقوى من حركة العين لان الروح تخرج من ... قبل ... على
ابن عرفة قوله اعتبر ... الاختلاج اختلافا ... فتقدم ابن رشد من نقيمه انتهى
ابن غلاب عن ... عند المتقدم تعريف اللخمي ... وابي علي ... اسحاق ابن ... بقول
الشكل في صحة الذكاة هو ... الحياة لا عموم وخصوصا في جميع الجسم ... وجدنا
ما يدل على الحياة صحت الذكاة ... على ... ويتبين بكيفية المريضة



سواء البيت الضمير من قوله سواء يعود على التحرك ومراده ان دليل الحياة في المريضة التحرك
القوي ولا يكتفي فيها بغيره وان سيلان الدم دون تحرك لا يكتفي به الا في الصحيحة
وهو معنى قوله في الصحيحة او يسيل دم كما ... عن كلامه ان دليل الحياة التحرك
القوي وسيلان الدم وان التحرك يشترط فيه ... في الصحيحة والمريضة وهذا المذهب يفرق
ويشترط ولم يشترط ... كما تقدم هذا النظم الذي سيلان الدم ... يكفي الا في الصحيحة
في المشاهد وقيل المريضة كالصحيحة انتهى فعلى هذا يكتفي فيها بسيلان الدم ... 
وكلام الخلاف في المريضة انه لا يكتفي فيها الا بالتحرك القوي فتعمل فيها الذكاة وان كانت
ما يوئس منها وهو ... في السواد ... عن مالك وابن القاسم واصبغ وقال عبد
الملك وابن عبد الحكم وهو ... في مختصر ... وقد تقدم هذا عند قوله في ... المرض
البيت من اصحهم ... وعبارة المصنف ... خليل ... كلامه نصا
شرح ابن غازي كلام خليل ثم قال هذا ... على انه اجرى المنخنقة
ونحوها اذا تحركت ولم يسيل دمها على ... في المايوسة غير المنفوذة المقاتل فقال
كلا ... اذا لم يسيل ... الذبح ... لا تعيش ... الانقطاع
الدم انما يكون بانقطاع بعض ... مع حياة انتهى وفي ... الى
ما نصه دليل الحياة في الصحيحة سيلان دمها او حركتها معه قال ابن رشد ... يسيل
دمها ... تحرك ... ثم قال ... دمها ان لم يسيل
... لا تعيش ... وقال ... لم يتحرك ولم يسيل
دمها ... ابن غازي ... ابن رشد ... 
... قال ابن ... والحيوان ...

لا تشعر حياته حالة الذبح او تنظر او يشك فيها ويزول لا خلاف انه يوكل كما لا خلاف
كما لا في الثالث انه لا يوكل واختلفا في الثاني على قولين المشهور المنع من ذكاه والثاني
من راجعة سنذكر ما دخل الموضوع الشيخ وربما وقع في كلام بعض ما ظاهره خلافه فمثال
فيجب رده الى السابق وقبل التنبيه الى المكس ثم سنذكر الاحتمال عن سبيل الحصر او على سبيل التشكي
من بعض صور الصحيحة وقد يقع في المريضة فلا في الصحيحة فيستدل على حياتها بالحركة
انها يقع فيها سيلان الدم حصول موجب الشك في المريضة دون الصحيحة التي [illegible] وقوله
ووقت ذا التحرك المعتبر بعد الذكاة الشيخ بين انه اختلفا في مراعاته حيز التحرك
الذي يستدل به على حياة البهيمة على ثلاثة اقوال الاول انه لا بد ان يكون بعد
الذبح الثاني انه يكفي وجوده حالة الذبح الثالث انه لا يكفي الا عتماده على وجوده قبل
الذبح وهو ضعيف وذكره في اوايل الاقوال الثلاثة كالمصنفين [illegible]
قبل الذبح او بعده او متصلا بالخلاف المشهور [illegible] في قوله التحرك القوي
[illegible] بمعنى حقيقي [illegible]
[illegible]
[illegible]
مترادفة بمعنى واحد قال الناظم رحمه الله تعالى

ملا تعن المقتل منه بلا ذكاة من قبل حادث به نفي الحمات
لمنتزح لما وقع بها اثر الذكاة جاز عمد العلم

يحتج رضي الله عنه في هذا البيت على ان الحيوان المباح اذا ذكي و[illegible] ذكاة
لا يوكل فيه ما يقع له بعدها من تردد [illegible] في ملك فذلك في المسالة

وان

ثم ذكر في المريضة ان سيلان الدم [illegible] فيها لا يكفي [illegible]
وفي الصحيحة انه يكفي فيها سيلان الدم وحصول [illegible]

زاد

وان [illegible] البهيمة من قبل [illegible] او وقعت في [illegible] في [illegible] وضعها [illegible]
[illegible] من قوله [illegible] والفرق [illegible] قوله جاز [illegible]
[illegible] من قوله [illegible] تتعلق [illegible] وقوله والمذكاة [illegible]
[illegible] والمعنى [illegible] معنى [illegible] وقوله [illegible] تمثيل [illegible]
[illegible] والتعميم [illegible] من قبل [illegible]
[illegible] وقع [illegible]
[illegible]
[illegible] الله تعالى

[illegible] في المذاة [illegible]
[illegible] الحيلا

تكلم رضي الله عنه في هذا البيت على حكم ما ذكي من الحيوان المأكول [illegible]
[illegible] مشهور [illegible]
[illegible] خلاف [illegible]
[illegible]
[illegible] عن [illegible]
[illegible]
[illegible] في العقيقة [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]

من الكلام تمثيلا لعلة جواز وجعله المشورات من شروط العقد لانها فرعت به السلوك في الغلا
والبادية بعدها لا في الدراهم من صعب او متعذر بعض من اهلها ما يكون منهم ما لا يكل عنه الغير
المختار وهل يجوز بيع الجزيعة ان يستثني شيئا منها ام لا وهل يجوز بيع الجلد قبل الذبح
او قبله او قبل السلخ او هو خلاف [illegible] مبلغ [illegible] اما مسالة
الجزيعة فقد وقعت [illegible] احمد رحمه الله [illegible] اختلفا فيها اي في الجزر
جلود [illegible] عمر الجزيري [illegible] وسيدي موسى بن [illegible]
[illegible] ومنهم من اجاز [illegible]
ابو العباس [illegible] ابو عبد الله محمد بن [illegible] رحمه الله
تعالى [illegible] لا يجوز [illegible] الجزيعة ان
[illegible] الجزيعة [illegible]
[illegible] الجزيعة
[illegible] الجزاف [illegible]
[illegible]
[illegible] الجواب [illegible]
ان اهل الجزيعة لا يجوز لهم ان يسوقوا [illegible] لا انه يقول ان يبيع
[illegible] وبعضهم [illegible] ولا يجوز [illegible]
الجزيعة على [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

يبيعه [illegible] على [illegible] شيئا [illegible]
[illegible] الجزيعة [illegible]
ويمنع ام لا [illegible] وفي كتاب [illegible]
[illegible] والسلام **فالجواب**
[illegible] الجلد [illegible] من اللحم [illegible]
[illegible]
[illegible] والله اعلم
**وقد سئل** [illegible] العالم العلامة ابي زيد عبد الرحمن بن محمد [illegible] رحمه الله
[illegible] على جواز بيع اللحم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ووقع في** [illegible] من كلام [illegible]
ابي عبد الله محمد [illegible] ان اهل الجزيعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] او من [illegible]

وسواء بنينا على ان القسمة تمييز حق او بيع لان ما القسمة التي [illegible] في هذه الثمر وقعت فيه جملة [illegible]
اذ كل واحد من الشركاء [illegible] على [illegible] الغرر [illegible] ولا [illegible] الباقي له ثلاثة
ام لا [illegible] فقسم ثم [illegible] من هذه الثمر [illegible] جنسية [illegible] صفقة [illegible]
ومنع [illegible] الرخصة في [illegible] ومعنى لان [illegible] المرخص
الى [illegible] الجائحة والباقي له [illegible] العقود [illegible] اذا وقعت الى الجائحة
او بعد [illegible] مجوز [illegible] ذهاب [illegible] الرخصة [illegible] الجائحة
والباقي له [illegible] ومعنى لان [illegible] كلها جنس واحد وقعت الى
[illegible] جنس واحد وقعت [illegible] صفقة [illegible]
لم [illegible] الجائحة [illegible] المعنى [illegible] الثمر [illegible]
[illegible] صفقة [illegible] الثمر [illegible] صفقة واحدة [illegible]
لان [illegible] في الصفقتين [illegible] الثمر [illegible]
[illegible] ولم [illegible] الصفقة [illegible] التحريم على [illegible] الثمر [illegible]
[illegible] الثمر [illegible] جائزة في البيع [illegible]
لان [illegible] الثمر [illegible] بالثمر [illegible] الثمر [illegible]
[illegible] البيع [illegible] في البيع من [illegible]
لان [illegible] الثمر [illegible]
[illegible] الثمر [illegible]
[illegible] الثمر المشترى [illegible] عليه
ان يشتري [illegible] القسمة [illegible] لا [illegible]

وعليه

[illegible] وجميع [illegible] الثمر [illegible] ثلاثة [illegible]
من [illegible] على العقود [illegible] من التفصيل [illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] موجودة [illegible]
معقودة [illegible] الثمر [illegible]
[illegible] على [illegible]
[illegible] الثمر [illegible]
[illegible] حتى [illegible]
[illegible] الناس [illegible] ان يشتري [illegible]
[illegible] الثمر [illegible]
[illegible]
[illegible] ان يشتري [illegible] ثم [illegible]
[illegible] ومنهم [illegible] ومنهم من [illegible]
[illegible] ومنهم من [illegible] ثم [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
لا [illegible] الناس [illegible] الثمر [illegible]
من [illegible] الثمر [illegible]
[illegible] حتى [illegible]
[illegible] الثمرة [illegible]
[illegible] الى الصواب [illegible]

وعليه اعتمد في كلام ابن عرفة وعبر ابن ابي زيد عن ... بمعنى ... على من تأمله **الفصل**
**الثاني** في الصعوبات التي تحتوي عليها **المسالة الثانية** هل يجوز قسم الثمر بالتحري ام لا
يجوز الا بالخرص يحقق **الثالث** هل القسمة بيع او تمييز حق **الرابع** هل يجوز لاحد من
الشركاء ان يشتري شيئا من حظ غيره ام لا ويجوز ذلك كله من الاربعة ... وقبل الفصل الاول
في الصعوبات التي احتوت عليها المسالة ثلاث صعوبات الاولى القسم او الثانية
بيع الحصة الثالثة قسم الثمر وهل يحققه صحيحة في نفسها او ضعيفة على ... وفي ذلك
في هذه الاخر **الفصل الثالث** هل يجوز قسم الثمر بالتحري ام لا ... نص بعض الشافعية
مالك رضي الله عنه على جواز قسم الحب والثمر بالتحري لان المعروف ... مراد الكيل
مانعه يتوصل الى قسمه ... والتقدير ... بعضهم استثنى في الكيل قال لا يصح ولا يجوز
لا ... يشتري من صبرة ... مكيلة ... والحق المكيل بالموزون **قلت** وما قاله ...
المتقدم لا يلزم من ... في الموزون دون المكيل ... مشتري ...
... لا يدري ... المشتري ... او ... من ... القسم ...
والحوائط ... بالتحري ... الشيء بالتحري ... واصحابه ... ابو محمد
ابن ابي زيد رضي الله عنه ... معرفة ... والمدونة ...
... بحيث يكون ... بالخرص ... بالقسم ولا ...
... ابو محمد ... ابو محمد ...
... ابو محمد ... قال ابن ...
... قال ابو محمد قال ... ولا ...
... معلومة الكيل ... ابو محمد ... استثناء ...

مخرج

مخرج من هذا الجواز قسمة الثمر بالتحري وسبب ان ثم من يقول لا يجوز ... بقول من يجوز
يقع
من الشافعية ... مالك ... عليه ...
... ولم يزل الاختلاف ... الصحابة رضي الله تعالى عنهم ... ولا
... فلا ... الجملة ... على قول ...
وان كان ضعيفا ... **الفصل الثالث**
هل القسمة بيع او تمييز حق ... بعض الفقهاء ... انه بيع او
... تمييز حق ... قسمة الثمر ... لا يقلم ...
بالغرر ... البيع ... **قسمة** ... البيع ان
بمعنى بالقرعة وبمعنى ان التمييز حق لا ... القسم ... بحيث ...
... بالقرعة ... يتعين ... نصيب
كل واحد ... يتعين ... واحد منهم بقسم من ...
... والقرعة ... ومعنى ... تمييز الحق ...
صاحب المدونة ان قسم ... بالخرص قال اللخمي ثم ... بالخرص ...
... الصنوان ... او بالقرعة وما قاله رضي الله تعالى عنه
صواب ان ... على ... السهام ... او بالقرعة
... بالقرعة ... قسمة ... ان الاستواء
... ابن رشد ... يجوز ان ... المكيل والموزون بالقرعة ... قاله
اللخمي ان ... واحد منهم ... اللخمي **الفصل الرابع**
... هل يجوز لاحد الشركاء ان يشتري شيئا مما يباع منه ام لا ...

ان الصفقات تشترك في الصفقة في اول العقدة في هذه الصفقة لا ارتباط بينها وبين الصفقتين
الثانيتين لان بائع السلعة اخذ ثمنها وانصرف بسلعة وبقي النظر بين الصفقتين الباقيتين
فمن نظر الى ان كل صفقة في نفسها جائزة ولا ارتباط بينها قال بالجواز ومن نظر الى ما
يدخل بيد كل واحد من المتعاملين او ما يخرج من يده بقطع النظر عن الصفقتين قال بالمنع ومن
توقف تعارضت عنده الادلة والحق عندي ان هذه جائزة وليس فيها ما يقتضي ولا نقض صفقة
لاخرى لو ان كانت هناك تهمة كما في بياعات الاجال وصورتها يشتري مشتر من بائع سلعة
بعشرة دنانير الى شهر ثم يبيعها مشتريها من بائعها بخمسة نقدا فهذا يتهم ان يكون
قصد الى ذلك فيتحصل ان ما دخل بيد كل واحد منهما وما خرج من يده المشتري دفع خمسة
دنانير على ان ياخذ عشرة الى اجل ودخل بيده خمسة دنانير على ان يؤدي عشرة دنانير
الى اجل فهذا ربا فهنا تضم الصفقة الثانية للاولى لاجل التهمة وفي مسالة الوزيعة
انضمت الصفقة الثالثة للاولى لا شك انه يدخل بيد كل واحد من المتعاملين اما بعض
دراهم ولحم وخرج من يده بعض لحم ودخل بيد المشتري منهم لحم وخرج من يده لحم ودراهم وهذا
يشبه ان انه ليس هنا تهمة توجب ضم صفقة لاخرى ولو كانت كل صفقة تضم للاخرى
سواء كانت ثمة تهمة او لم تكن لكانت صورة بيع الاجال كلها ممنوعة وليس الامر كذلك
بل اذا لم تكن هناك تهمة فلا تضم صفقة الى اخرى لانه بياعات مشتريها من بائعها بالثمن الذي اشترى
به نقدا او الى ابعد او باقل من الثمن الى مثله لا بعد من الاجل جاز لا تضم صفقة لاخرى
لان لا تهمة هنا ولو ضمت كل صفقة لاخرى لمنع مطلقا كانت التهمة او لم تكن فكيف
والائمة رضوان الله تعالى عليهم صرحوا ان موجب الضم انما هو التهمة وليس في مسالتنا
تهمة توجب الضم والاشكال ان الاصل عدم الضم ولا يجب الضم الا بدليل ومن ادعى عدة الضم

والاثر

والاثر القول والقبيل قبل ان يس[illegible] التي مخالفة [illegible] شيئا وذكر عن بعضهم انه قال انما صفقة
واحدة بعينه الصفقة والاشتراك قلت وهذا القول ضعيف وغريب من غير دليل بل هي صفقات
وكل واحدة منها [illegible] تنزل على ضم الصفقات الى الاخرى ولان لا
بينهما التي اشتراط وهذا تنزل عليه مخالفة او تضمنا او التزاما فلا يجوز ان نصحح عن غالب [illegible]
ونقول مسلمات وهذا بين لمن فتح الله تعالى في قلبه نورا [illegible] والمستوي في قبيل التعليم
وحب التعسف والتغالي ثم ان هذه الوزيعة التي عنونا بها [illegible] وخمسين سنة
والزيادة فيها مما اهتم به الموضع ابو زكريا رحمه الله تعالى ونفعنا ببركته وفصل [illegible]
[illegible] في المساكين والناس [illegible] بالتمري [illegible] بعض اللحم كما بعض الشاة
والحلوة [illegible] ذلك ولهذه [illegible] اذ له [illegible] الاعلام [illegible]
كانت [illegible] الاسلام ولم يسمع من احد منهم في ذلك انكار ولا ملامة والناس اذ ذاك
[illegible] والرجال [illegible] العلماء [illegible] ولا يخفى عليهم الصفقة
على ذلك [illegible] مع [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] على ذلك رضي
منهم بهذا القول ولا اجماع منهم على العمل به والعمل [illegible] وعمل اهل المدينة
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] ومن المعلوم ان
[illegible] حيث [illegible] والاعلام [illegible]
كانت [illegible] في المغرب [illegible] على [illegible]
[illegible] على [illegible] رضي الله تعالى عنهم [illegible]

انما هو حيث ما يصلحه وجوزه بعضهم واهل الجبل لهم من اعظم سبب صلاحهم ودرء مفاسدهم فقد
يجوز النظر على قول ثالث لمصلحة لا هو وحده وهو وجوب التمييز على الفرض عليه من غير اشتراط ملكه
لا الفقهاء بالقرب والرابع الشهود ومن قال ان اجماعهم ... يحتمل ان يكون ... مقبول ...
اجماعهم على الضلالة وسمعنا من بعض ... ان قسمة التمر ... انما ... وقع ... لعدم
وجود الميزان ولا حرج ... ان هذا لا نعلم انه لا يجوز بيع الشيء بسوق التمييز فيجب حمله
من البلد والجواب انه لا يجب عليه حمل الميزان ولذلك ... ان لم يكن ... ولو وجب
ذلك ... القرعة مع ان الميزان لا يكون ... ان يجب حمل الماء على
المسافر ... وهو يعلم انه لا يجد ما يتوضأ به مع ان الماء موجود ... بعضه
ولم يقل به احد ومثل ... بعض الفقهاء ... يتوضأ ... يجب
عليه حمل الماء ليتوضأ به فقال لا يجب عليه حمل الماء لما في ذلك من الحرج وقد قال تعالى
وما جعل عليكم في الدين من حرج وقال صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر ... ولا
الذي ... على المسلمين ... من وضع المسألة الموضع ... فان قالوا
لا يجوز ... يشترى من ... القرعة ... الاصل
بالجواز الموضع ... فان قالوا القسمة من البيع ... الجواب ... بل
القسمة تمييز حق وان كانت ... مع ان الراجح فيها تمييز
حق لان قسمتها بالقرعة الموضع ... فان قالوا القسمة ... بالتحري لا يجوز ... الموزون
من يقول يجوز التحري ... لضرورة موضع الجواب ... فان قالوا القرعة
لا تجوز في المكيل والموزون موضع الجواب ... بل التقسيم على
التمييز ... جواب ... العلماء

اذا افتى



اذا افتى بالجواز ... ما يقتضي ان السلم من قسمة ... من التمر ... من جميع
... ان قسمة ... وان القرعة ... قسمة ... الموزون ... وان قسمة
القرعة تمييز حق وان ... ان يقسم ... من ... والجلد ... و...
... ان ... ومن ... وبعضهم ... كذا صوابه ... 
... خلاف ... ولا ... خلاف فيه
... ولم يستغن ... وان ... اذا ... اجتهد
... المسألة ... مقتضى ... ومن ... فيما
واستغفر الله ... من ... وبعض ... والنصوص
... بالمنصوص ... ولا ...
... ذلك

تلعب ... ومن ... عليه ... 
... العم ... ... شعر
... العظيم ... صح
... العم ... رح

وهذا ... الصحابة ... المسألة ...
... بالقرعة بل ... القرعة والجزاف ... على
... الاحكام ... ان ... العلم ... 
... منها ... ويستثنى منها ...
... ويستثنى ... الثلث ... ويستثنى

غير معين لأن يبيع ونحوه الربع بجميعها ويستثني منها جزءا كالعشر والثلث ونحوه كما قال ابن الحاجب
وقول ... المختصر في باب البيوع عاطفا على الجواز وثلثه واستثناء أربعة أرطال
قال ابن هارون ... قول مالك ... جميع الشاة ومعناه أن الشخص يجوز له أن يبيع الشاة ويستثني
منها أربعة أرطال ... وهي مبنية على أن المستثنى مبقى ... من عرفه مشترى
ويكون ملك ... جواز ... لا يمنع ... على أن المستثنى مشترى ... وهو ... فلا يجوز بيعه
... جواز الاستثناء خمسة أرطال والستة ... ابن القاسم في بعض الروايات
جواز الثلث ابن عرفة ... المنع انتهى قال والده رحمه الله في المدونة ... 
ابن علاق والمراد هنا الرطل ... على ما ... بعض نسخ المختصر ابن ... انتهى
وأشهب ... والبقرة ... والشاة لا يستثنى ... أربعة أرطال ...
المعقول وقال ابن عرفة ... بعض الشيوخ ... والبعير ...
ثم لا ... البائع ... المشتري ... الأربعة الاستثناء ... 
الثلاثة السبعة وقال خليل ... قال ابن ... عن أشهب وأصبغ
... بيع الحيوان ... في ... مالك ... 
السبعة ... ابن ... قول مالك الجواز ابن عرفة
... وهو ... الصحيح ... 
وقال في المختصر ... على الجواز ... قال ابن ... 
المشهور ... المنع ... 
المنع ... الجواز ... ابن حبيب الجواز
... ابن عرفة ... الجواز ... 

اجوز

اجوز ... ابن الحاجب ... والمنع ... في الجنس ... والتربيع
... وأطلق ... الثالث ... في المختصر عاطفا على الجواز ... 
قال ابن ... أن يجوز استثناء جزء أي ربع أو ثلث أو نصف سبع أو بعض أو ... 
قال والده رحمه الله في المدونة ... واستثناء أربعة أرطال ... 
وأما ... الرابع فلا يجوز ... قال والده رحمه الله ... 
... والمقصود ... 
معين ... الاستثناء بجواز ... المعين ... الاستثناء فروع الأول
... المعينة ... المستثنى شيئا منها ... المشتري ... 
... المشتري ... إذا أبى المشتري أن يذبحها ... المستثنى منه
أربعة أرطال ... على الذبح ابن عرفة وقيل ... الثالث ... 
... المستثنى منه الجلد والسواقط ... معين ... قال في المدونة
... الجلد والسواقط ... قيمته ... أرطال ... 
... الثالث ... المشتري حيث لم يجبر على الذبح ... الجلد
والسواقط ... مثل المستثنى أو قيمته ابن يونس عن ... والقيمة أعدل ... 
سحنون قال ... الجواز ... 
واختلف ... الأشياخ في التخيير ... المشتري ... 
... وهو ضعيف ... التخيير ... المختصر ... التخيير ... البائع
أو المشتري ... الرابع قال في المختصر ... المستثنى ... المشتري ... 
قال ابن ... الجزء ... الثلث والربع ... 
في ... استثناء الجلد ... الأرطال ... الشاة التي استثنى منها شيئا معينا

فإن المشتري يضمن للبائع مثل الجلود لأنه فوتها ومنعها من اللحم ولو ضمن مثل اللحم
وهو حسن في المدونة وقيل بل يضمن في الجميع وقيل بعدمه في الجميع وقال القرافي رحمه الله
الفتاوى مع نصه ضمن وهو لا يقول بيع الجلد والصوف لأنه لا يتم على الذبح وفي الثاني يجب
عليه علم بتمييز معدوم وهو كذا بالاستثناء ذكره الشيخ وفي نحو ذلك الحكم شرحه أنه مع نصه فوقه
عن المشتري قال ابن رشد يعني فوته أنه ليس له أن يغرم للبائع قيمته وإنما المعنى أن يغرم
إلى قيمته وإن قيل مثل ذلك ويحمل بائع الشاة بعشرة يرجع البائع بسوى قيمة الشاة
لأنه بمنزلة من باع شاة بعشرة دراهم وعرض قيمته في زمان استحق العرض وفاتت الشاة
عند المبتاع فيرجع قول الشيخ المتقدم المشهور منع شراء رجل أو لحم منه من بهيمة قبل ذبحها
أو بعده وقبل سلخها وفيه ستة أقوال في المدونة لجهل صفة اللحم لأن اللحم مغيب ولأن ذلك
جملة وقال الشيخ الرهوني بل نص على جوازه وشرع في الذبح جائز وحكى ابن شعبان فوالد الجواز
مرتين أجرة جملة ثلاثة أقوال المنع من بيع البهيمة التي مذبوحة قبل سلخها قال ابن عرفة
في كلام على بيع الشيء الذي لا يدرك إلا بالذبح اللخمي وقال عبد الحميد رحمه الله وبعض من أجاز
جعل التعيين المعقود عليه بخلاف رجل أو رجلان لم يتعين لأنها منها وكذا اللحم إن أراد
والقرافي رحمه الله وابن القاسم منع ومنعه بل يدخل في ضمان المشتري بنفس البيع لأنه مغيب ومن
لا يدخل في ضمانه حتى يسلخ وهو بيع لحم مغيب والسلاخ من كلام أهل الرجال عن الشافعي وأما مسألة
بيع الجلد قبل الذبح أو بعده قبل السلخ في المدونة منعها فقال ابن رشد وأجازه في المدونة
بيع المتاع لجلد كثير لجلود ما لم ينقص منه شيء وروى ابن رشد جواز بيع جلد الحيوان
على المشهور ما لم يكن المبتاع لا يحصل على المشهور ولا لبيع الصيد في جعل عليه
البيع ابن يرفع ذلك في الجلود وقيل لا يجوز لأنه غرر قاله ابن القاسم في العتبية نقله ابن رشد
وسمع ابن القاسم لا يبيع الجلود قبل الذبح بدراهم لم يرها يحصل وسمعه أن يكون قبيلا وسلخ

بالذكر

بالذكوة هو البيع شراء لحم شاة منه فيجب ألا يجوز للجوز الجواز المشهور وقيل
والمنصوص عن قول ابن الحاجب يجوز بيع اللحم والسلاخ على غير جلده وهو قوي في
المسألة جواز بيع الجلد وهو على المشهور المشهور لأنه إنما يحصل السلاخ ويجوز على الشهور
بالذبح لجملة وكذلك البائع لو يبيع جلده وحده ومضى بالإسكان في بيع الجلد قبل الذبح ستة أقوال
أحدها الجواز الثاني المنع أنه يبيع بالقمر والثالث الكراهة في بيع والرابع يفسخ المشتري الجلد
ويفسخ عنده ويفسخ بالقمر والخامس وإن اشتراه لا يجوز ويفسخ وإن قبض عند المشتري صح بالقيمة
اللخمي **فظهر** ولما لا يجوز بيع قبل السلخ بكثرة لا يجوز أخرجه إلا به حيث نص عليه ابن الحاجب
ومن اشترى ابن عبد السلام ومن نص صحيح وإن لم يحمل عند قول ابن الحاجب وبه استبداد السلاخ
بالجلود والسلاخ بالشحم والأطراف بلا خلاف لم يبق ما نص وقد تقدم وبيع المعقود على حيوان
الحيوان بالجملة ستة أقوال فيجمعها الثلاثة قيل وأن نصر في المدونة جواز بيع الجلد
بالجلد ونية بيع المبتاع عينه ويختلف جلود ما وقد يبيع السلاخ لئلا يتوكل إلا على كل حيوان
المنع ولأنه إنما لم يكن المقصود فيها إلا الجلد بعينه لا يختلف فإن اللحم مقصود أيضا
فلذلك لا يجوز لأنه الذي يسبب إلى تقطعه في مواضع اللخمي وشراء الحمل قبل السلخ إذا قطعا
والله تعالى أعلم سبحانه بمنه

# الركن الرابع المذكي ونوعه وأحكام ذلك

ش هذا هو الركن الرابع من أركان الذكاة وهو المذكي بكسر الكاف والمراد بأنواعه أي
أنواع المذكي ما يذكر في الترجمة من الذكور والإناث والكبير والصغير والمميز وغير مميز
ذكر ما يستحق عليه إن شاء الله تعالى وأحكام ما يراد به من حكم الذكاة وما يحل
ولم استوعب الخلاف فيها باعتبار أهل التمييز ثم قال الناظم رحمه الله

مميز ممن يناكح أجز بذكاة محل تم حسب التفصيل ... جميز

وإن ضرب بين زوجين على القول المشهور ذكرا أو أنثى كبيرا أو صغيرا
نائما مسلما أو كتابيا لنفسه أو كلبه أو قبله
ولو [illegible] بحرمه ثبت بشرعنا عند أهل ملته التبعت
ولو [illegible] أهل الحيوان لم يعقب أهل الشرع أو شرائع الشرع ش

فالتحريم رضي الله عنه [illegible] على الرضاعة أقسام قسم تجوز ذكاتهم وقسم تحرم
ذكاتهم وقسم [illegible] ذكاتهم وقسم [illegible] وتحل [illegible] الجملة على القسم الأول
وهم الذين تجوز ذكاتهم [illegible] أن يكون [illegible] جاز النكاح [illegible]
[illegible] وهو ما أشار إليه بقوله وإن ضرب بين زوجين على القول المشهور ذكرا أو أنثى كبيرا
أو صغيرا نائما مسلما أو كتابيا إلى [illegible] ذكره ذكرا أو أنثى كبيرا
أو صغيرا [illegible] مسلما أو كتابيا وأشار بقوله على القول المشهور
إلى الخلاف [illegible] الصبي المميز والمرأة [illegible]
المدونة [illegible] المختصر [illegible] المميز [illegible]
[illegible] أو أنثى كبيرا أو صغيرا [illegible] الحاجب [illegible]
[illegible] الصبي المميز والمرأة [illegible] على
[illegible]
المرأة [illegible] العموم [illegible]
[illegible] المدونة ثم قال [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] عليه وسلم
[illegible] مسلم [illegible]
[illegible] على [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الصيغة
[illegible] المسلم [illegible]
الكتابي [illegible]
[illegible] الكتابي [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] لنفسه [illegible]
[illegible] بقوله [illegible] ثبت بشرعنا عند أهل ملته [illegible]
[illegible] ثبت [illegible] بشرعنا [illegible]
[illegible] بشرعنا [illegible] بشرعنا [illegible]
[illegible] والتعليم [illegible] وقال [illegible]
[illegible]
[illegible] التعليم [illegible]
[illegible] وقال [illegible]
[illegible]
[illegible] أبو الحسن [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] وإن ثبت [illegible]
[illegible] ثلاثة أقوال [illegible]
[illegible]
[illegible] قال ابن [illegible]
[illegible] على [illegible]

ولم يحرمه والقول الاول في المدونة انتهى وحرره بخط عمي احمد رحمه الله ما نصه وجه الكراهة التي ثبتت
عليها رضي الله قوله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وهذا ليس من طعامهم ووجه الجواز
ان المراد من طعامهم ذبائحهم ولا شك ان هذا قصد الذكاة والربح من النصرانية انتهى وقوله وان كان ممن يبيح
اكل الميتة من البيت في جواز الكتابي تبع ذكاته وتوكل ما ذكاه وان كان ممن يستحل اكل الميتة
كالعرب فلا توكل الفريسة الا ان يغيب عليها مسلم اما ان غاب عليها فلا وهذا معنى قوله ان يغيب
اكل ما ذكاه الصقلي وفيه نص الباجي والقرافي على اباحته مع عدم الغيبة قال في التوضيح ابن
راشد والقياس ان يوكل على ما قاله الباجي في تعليل ما حرم وعلى اهل الكتاب في ان الذكاة لا بد فيها
من النية وان استحل الميتة فكيف ينوي الذكاة وان ادعى انه نواها فكيف يصدق انتهى
من خط عمي احمد رحمه الله … هل هو ابن العربي باباحته ما قتلوه وان اتبعه الخلاف من
طعامهم انتهى ولقد … اشار بعضهم الى قول ابن العربي في احكام القرآن ولقد سئلت
عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل تؤكل معه او يوخذ منه طعاما فقلت
تؤكل لانها طعامه وطعام احباره ورهبانه وان لم تكن هذه ذكاة عندنا ولكن الله اباح طعامهم
مطلقا وكل ما يرونه في دينهم فانه حلال لنا الا ما كذبهم الله فيه ولقد قال علماؤنا
انهم يعطوننا اولادهم ونساءهم ملكا في الصلح فيحل لنا وطؤهن فكيف لا ناكل ذبائحهم والاكل
دون الوطء في الحل والحرمة انتهى قال في التوضيح واستبعد بعضهم قول ابن العربي هذا لان معنى
طعامهم الحلال واهل شرعهم يحلقون على منع الاول وتحريمه انتهى … وسئل
بعض الاساتذة ابا عبد الله العطار … كلام ابن العربي بعد قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم انه سئل عن النصراني يسل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل تؤكل معه او توخذ منه طعاما
فقال تؤكل لانها طعامه … بين قوله هذا وهل هذا الا قول المذهب تجوز الفتيا به او لا وهل يجوز
للانسان في خاصة نفسه ان يعمل بغائه وبعمله به او لا فقال يجوز العمل … حلال …

وانه



وما الذي … بهم …

وانه حلال لنا الا ما كذبهم الله فيه … اجاب وفقه على المسول عنها فهو والجواب عن
مسالة فتل النصراني رقبة الدجاجة هل يأكلها المسلم معه او ياخذها منه ما افتى القاضي ابن العربي
بجوازه الدليل … الطلبة والشيوخ يستشكلونها ولا اشكال فيها عند التامل لان الله تعالى
اباح لنا اكل طعام الذين يستحلونه في دينهم على الوجه الذي ابيح لهم من ذكاة فيما شرعت لهم فيه
الذكاة على الوجه الذي شرعت ولا يشترط ان تكون ذكاتهم موافقة لذكاتنا في الحيوان المذكى
ولا يستثنى من ذلك الا ما حرمه الله علينا على الخصوص كالخنزير وان كان طعامهم ويستحلونه في
بالذكاة التي يستحلون بها … الانعام وكالميتة والدم … علينا على الخصوص فهو مباح لنا
كسائر اطعمتهم وكل ما يفتقر وكل ما يفتقر الى الذكاة من الحيوانات فاذا ذكوه على مقتضى
دينهم حل لنا اكله ولا يشترط … الموافقة في الذكاة لذكاتنا وفي الذكاة … الله وتيسيره علينا
وان الذكاة تختلف في شريعتنا فتكون في بعض الحيوانات … نحر وعقر الى عقر
وقطع عضو كراس ونحوه كما هي في ذكاة الجراد او صنع فيما … فان
كان هذا موجودا بالنسبة الى الحيوانات وكذا لا فلا يكون شرعهم غير ملتفت … سل عنق الحيوان في
وجه الذكاة فاذا اجتزى الكتابي في ذلك لنا طعامه … لان ربنا سبحانه ولا يلزمنا ان
نبحث على شرعهم في ذلك بل اذا راينا … يستحلون ذلك لنا كما قال القاضي لانها طعام
احبارهم ورهبانهم … فمن اشكل هذه المسالة … سل عنق الحيوان عندنا لا يبيح
اكل الحيوان هل يصير ميتة فتارة الضباع … الحيوان المعقول به … ابا حل القاضي
في الاكل من طعام اهل الكتاب ووقع استشكاله … الاشكال فيه على ما ذكرته وعلى العمل الذي ذكرته حمله
بعض المشايخ … انه ربا مال الصوف … يستحله
ويأكله عموم طعامهم فلا نستحله ولا ناكله لان الله تعالى … في قوله تعالى
واخذهم الربا وقد نهوا عنه … جواب كلام القاضي في المسالة واما قولكم هل هذا الاقوال المذهب

وهل تجوز ذبيحة الصابي وهو كلام منكر منتقل الى كلامهم لانه يعتبر بهم من نقل عنهم من المسلمين في الدين
ولا خلاف في ان المسلمين لا يحل لهم اكل ذبيحة او غيره من الحيوان للنصرانية وانما الكلام
في الغالب في المسلم اذا اشترك مع الكتابي بفعل الكتابي في ذلك هل يحل للمسلم من ذلك الطعام
ام لا وضلال الغالي يجوز للمسلم اكله لان المسلم يفعل في ذلك بحيوان مقوم [illegible] قول
في المذهب وهل تجوز ذبيحة الصابي لانه غير [illegible] اهل المذهب [illegible] يقولون ويعبدون
الى الكواكب اهل الكتاب [illegible] كما تقدم في مسألة السامرية [illegible]
[illegible] ولا يتنوع [illegible] الحنابلة انما وقع الاشكال في كلام [illegible] والاشكال
فيه انما هو على الوجه الذي تقدم التنبيه عليه [illegible] اهل المذهب ان كل
في بعض الحكام [illegible] ابن عرفة [illegible] قال [illegible] من [illegible]
[illegible] من اليهود وان كانوا [illegible] انهم انما
[illegible] اهل المذهب [illegible] من اليهود [illegible] اهل
المذهب [illegible] والمجوسية [illegible]
بعض شراح الشافعية [illegible] من اليهود [illegible] المجوسية [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible]
من [illegible]
[illegible]
اليهود والمجوس [illegible]
[illegible] المجوسي ثم قال [illegible]
[illegible] والمجوسية [illegible]
[illegible] السامري [illegible] اليهود [illegible] للاسلام

لا يجوز اكله قال ابن عرفة [illegible] اكله حرام [illegible]
[illegible] او لاضطرار [illegible] حرام [illegible]
[illegible] الذي [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن حبيب [illegible]
[illegible] وقال سحنون [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الذبح [illegible]
[illegible] قال ابن رشد [illegible]
الذبح [illegible] وقال [illegible]
[illegible]
[illegible] الذبح [illegible]
[illegible] وقال [illegible] الرجعي [illegible]
[illegible] المواق [illegible]
[illegible] ابن سراج رحمه الله [illegible]
[illegible] المدونة [illegible] اليهود [illegible]
[illegible]

ولا يبطلوا في اسواقنا شيئا من اعمالهم وان يكلم الولاة المغيبون فلا ابن حبيب قال الداودي
وابن الماجشون يفتي عن الشراء منهم والمشتري منهم رجل سوء او كل ينبغي شر لزمهم
وقد حجم نفسه ولو ان يشتري من اليهود مثل الخمر بعينه وشبهه فذلك ما يلزم لكونه فيبيعه على
كل حال انتهى من الفلشاني وفي خليل تشبيه بالكفر وحلت لهم انه قال بعد ان اى على انها
تكن به مر سواه يكلمه او سواه او مستأمنين في بيوتهم لانه لا يبيعهم الطلايع الشهود
ان ابعة شحم اليهود وهو احد اقوال ابن القاسم وقال مالك في شحم ابن المواز ابن القريم
وقال ابن القاسم اشتغال اشهب واصل قرطبة وابن حبيب وعن ابن القاسم ابا حتى كوان
بن اشهب وابن نافع ومنه الجسد رواية عن مالك استحسن ان قال ابو الحسن
الحكم في صغيره على المسئلة واختلافه في تحريم اكل جبن الروم واباحته كلها قرشي
والمحققون على تحريمه انتهى وقال السيد احمد زروق في النصيحة الشافعية ومن صغار
الورع الجبن الرومي لا يتحرى ان يذكر ان فيه النجمة الميتة وشحم الخنزير وكلهم من صوم
الجزم بذلك وفي المعيار ان ابا زيد ملك سئل عن جبن الروم والذي يوجد ببيوتهم
فقال ما العلماء ان ذكر من حكمه الا فلان رجل بخلاصة فجيد بلا ادري ما في اكله
لاسلامه وامانته حتى سمع من نفسه لان ذلك حقيقة فقد قيل انهم يجعلون فيه النجمة الخنزير
ويتعين ظاهري فقال ابو الحسن بن شوو رحمه الله تعالى في شرحه لهذه المسألة كرهه الرجل
في خلاصة نفسه ملازمه من قيل انهم يجعلون فيه النجمة الخنازير ولو لم يسمع في ذلك شئ
غيره ان يحمل عليهم لان الله سبحانه قد اباح لنا اكل طعامهم بقوله تعالى وطعام
الذين اوتوا الكتاب حل لكم بان اكل طعامهم حلال لا يوقف على اسنده فان حتى الرجل
وتنعمه يستحب له ان يتركه انتهى على الحاجة منه وقوله الجروف ومن العوسي حرام لانه
يعقد بالنجمة وهي تقع من حوالي العري وقد حكم له لا يجوز ان عفنه فهذا زمن فـال

الفلشاني



الفلشاني وهذا المعنى الذي ذكره قد ذكره في جبن المجوسي لا ذكره الذي هو شيء في جبن النصارى
وانه غلط عليهم شحم الخنزير لا يجوز لكافر ويقرا القبض لا شك لناحيه وان لم يحقق
لانه يجوب استعماله في الغالب كما تحقق وان لم يكن شيئا من ذلك لا يجوز ا في تحليلهم
ابن عباس ومسألته جبن الروم فيه خلاف بين الذي هو شيء من حنبل وقد اتى فيها بالنقل
لحال فيه الجم الشافعي من العلماء فقال الفلشاني هو سمعت ان بعض الشيوخ الذي هو شي
منه استشعر حتى يقصد الحيتم كتب في الشرح من ذلك به ومنه وعلاوة بعض الشيوخ ويتوصل
ان انه سمع منه بين اشتراك الشرع عموم اكل الجبن الرومي وان الله تعالى بعد حلامته وان عقول
عليه شاك انتهى وقال ابن جزي وقد صنف الذي هو شيء في تحريم جبن النصارى وقال
انه بمنزلة الرابع والمستقر وانه لانهم يعقدونه بالنجمة الميتة ويجرى بجرى وانه الذي ثبت
اذا علمت انهم يجعلونه في خروف الميتة انتهى قال الناظم رحمه الله

وكل ما يبصر بذي تمييز   في ثلاثة ممنوعة التجميع
كصلاة السكران ومطبوخ المجنون   في صلاع عقل مبين موت
وكل من قدم من النساء معه   ذلك حرام   والاخ
كمثل الزنوجي والمغربي اذا المجوسي   تمام   القبر

ش
تكلم رضي الله عنه في هذه الابيات الاربعة على القسم الثاني من اقسام المذكي القذى
ثم ذكره شرط منه منها انه ان كان من الناس لا تجوز ذكاتهم وان ذلك الصبي وهو الذي
لا يميز بين الذبح والصيد انتهى بقوله كصلاة من غير الشارع وهو الذي ليس شيء من
التمييز وفيه ذكاته خلاف بالجواز ان ذكاه الله اعلم ومطبوخ المجنون الثالث الصبي
الذي لا يعقل الى ان لا يميز العلماء انه الى الطبع النصراني وهو الذي يسمى الكفر ويتحكم
بالرجال وهو الذي كان يقال له الصابي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم الخامس المرتد الثالث من

المجوسي ... غير واحد على ... ذكاته ... والنحل ... فرجع من الشافعية
معه على ... الحيوان ... لا تكون ذكاته ... أو صغير
... على المشهور ... المجوسي ... البالغ على
... أهل الكتاب بحيث ... فلا ... حرام
وأما المجوسي ... ذكاته قال الناظم رحمه الله

وكره الخصي والخنثى هنا وجاهل وأغلف مثل الختنا

ش

تكلم رضي الله عنه في هذا البيت على القسم الثالث من أقسام المذكين وهم الذين تكره ذكاتهم
وهم أربعة أصناف من أتى بهم الناظم في هذا البيت وهو ... الثاني الخنثى
والمراد به المشكل تنبيه تقدم في ذكاة المرأة قولان الجواز والكراهة والمشهور
الجواز ويشهد في ذكاة الخنثى ... قال ... أن المرأة أحسن حالا
من الخنثى وهو كذلك ... قال الفقيه العالم أبو العباس أحمد بن محمد ... الزقاق
رحمه الله في شرح ... قلت ... المشهور جواز ذكاة
المرأة ... ذكاة الخنثى أن المرأة أحسن حالا منه ... المشهور ...
... المرأة ... الخنثى المشكل وهي أحسن حالا منه ... وهو ...
... المرأة ... يشهد ... زوجا
ولا زوجة ... الثالث ... الرابع
... الأغلف ... أن ...
أن يكون ... الخنثى ... المرأة ...
وأما ... الميراث ... المعروف ... والتفصيل
... والتفصيل والله سبحانه أعلم ... والمراد ... أعلم

...

بغير ... الصلاة ... الرابع ... وهو غير المختتن
... الختنا والمراد به ... فقال ... أهل العلم ... ذكاته
... من ... على وجهين ... الأغلف ...
... والعالم أن ... الكراهة ... ذكاته ... على أن ترك
... الختان ... قال الناظم رحمه الله

وفي الكتابي بأمر مسلم في ذمي لم ... وأبهم
... فعلا في ... شمس
والمجوسي قبل أن ... والصبي ... تعبير
والمضيع الصلاة ... الجواز ... تكملة

ش

تكلم رضي الله عنه في هذه الأبيات ... على القسم الرابع من أقسام المذكين وهم
المختلف في ذكاتهم ... أصناف ... اختلاف العلماء في ذكاتهم ... مشهور
... الكتابي ... المسلم ... الكتابي لمسلم ...
... حرام ... الجمعة ... ذكاته ... وعن ...
... المختصر ... الفقيه العالم ... العلامة
... رحمه الله ... في ... الصلاة ...
... اليهودي ... بنفسه ...
... أن ... اشترى ... أن
... قلت ... رحمه الله ...
... المسلم اليهودي ... النزول ...
... اليهود ... بنفسه ...

(العباس)

بين الفقهاء وكذلك قول المجيز إنه مشتمل على ... لم يبلغ ... الكلام ...

[illegible]

مبني على الخلاف في تكفيره وتضليله فعلى القول بتكفيره ... وعلى القول

بجوازه ... والصحيح ... [illegible]

... المستقلين ... [illegible]

أفضل ... الصلاة ... رحمه الله ...

وفي كتاب حنتي وخصي وجلسي ما نصه ومن أعظم ... ترك الصلاة أو تضييعها ...

[illegible]

فيه كلامه والنعم من الحلال وبيان ذلك [illegible] بعد تأمل كلام [illegible] الثلاث وفرعت على ذلك

ومبنى ان بعض اللصوص [illegible] من الحرام غنيمة وقيل والاخرج منه [illegible] وفيه بعد واخذ منها ما شاء

[illegible] متعلقة بالاسم بحيث [illegible] الصحيح [illegible] الغنم مثل [illegible]

له الحكم اذا اخذ [illegible] ام لا [illegible] بانه يباح له اكله ثم يجوز له [illegible] وفيه [illegible] منه

شيء [illegible] البحث [illegible] صحيحة ام لا واجاب المنتخب على ذلك [illegible]

ثم بعد ايام [illegible] المصنف رضي الله عنه [illegible] فقال لي يباح اكلها ولا [illegible]

ما اخرجه [illegible] ومطالعة [illegible] شيخ [illegible] في اجوبة الفقهاء رحمه الله [illegible]

ذبيحة اللصوص [illegible] تؤكل ام لا على جواب واما ذبيحة اللصوص والغصاب [illegible] اشكالها

بان مالكها [illegible] منه او المغصوب [illegible] قول [illegible] والشيخ [illegible] في **خاتمة**

اذكر فيها ان شاء الله ما تيسر من احكام الجزار مما يجب عليه فعله [illegible]

ابو عبد الله بن الحاج في المدخل ما نصه فصل في ذكر القصاب وهو المعروف بالجزار

[illegible] نية [illegible] ما تقدم من النيات [illegible] على اخوانه المسلمين

في الجزار [illegible] الذبيحة [illegible] امانة [illegible]

وضعيفهم [illegible] والى [illegible] الخلاف [illegible]

[illegible] العبادة [illegible] وقد تقدم ان [illegible]

من [illegible] عبادة عظيمة [illegible] السنة [illegible]

[illegible] مثل [illegible] وسنة [illegible]

[illegible] بعضهم [illegible]

[illegible] شيخ [illegible] اعلم [illegible]

[illegible] المسائل التي [illegible] على [illegible] الا [illegible]

فلا يتولى امرها الا امين [illegible] في دينه [illegible] ما تخصب من العراقيين والشفاعي

والصطلح [illegible] الصحة [illegible] وما يجوز اكله من الذبيحة وما لا يجوز [illegible]

[illegible] فيه [illegible] الجزار [illegible] ان يكون [illegible] اماما

[illegible] من ان يجمع المسلمين [illegible] من اهل [illegible]

[illegible] في احكامها [illegible]

[illegible] قال [illegible] الجزار [illegible] الاحكام

[illegible] المسلمين [illegible] عليهم [illegible]

[illegible] فينبغي ان يجبر المسلمين [illegible] اهل الدين والعلم والخير والصلاح لمباشرة

[illegible] المسلمين بنفسه [illegible] البهيمة [illegible] بما تقدم ذكره [illegible]

[illegible] البهيمة [illegible] عليه [illegible]

[illegible] مثل [illegible]

[illegible] اهل الدين والعلم والخير

والصلاح [illegible] المسلمين [illegible] عليهم [illegible]

من [illegible] على الصفة المذكورة [illegible] الصفة المذكورة [illegible]

[illegible] اهل الدين والعلم والخير والصلاح

[illegible] البهيمة [illegible]

[illegible] الدم المسفوح [illegible]

المسلمين [illegible] فلا [illegible] ما تقدم [illegible]

[illegible] بعد غسله [illegible]

[illegible] الذبيحة [illegible] الدم المسفوح [illegible]

ذا ان لا يشتغلوا به الغنم في الميزان فصل ويتعين على القصابين في هذا الزمان انه لا يذبح
الغنم الذي يخرج من الصوف الا بعد غسله لوصول الدم المسفوح اليه في الغالب وقد تقدمت
احكام الشحم واحكام الحيوان فيمن يبيع الشحم والسليخ معا في محل واحد وما يفعله في
ذلك وان لم يجد السليخ الا بعد ما يبيع الشحم فلا يجوز له استعمال السليخ الا بعد غسله
وكذلك لا يترك اجزاء او سكينة كما تقدم فيستعمل بها لحم الشحم فصل واما البطون
من اشتراها فيتعين عليه ان يغسلها قبل طبخها لانها لا تسلم من الدم المسفوح
غالبا واما ما يكون منها في الماء فيتعين ان يشترط عليه على البائع لان الجهالة تدخله لكونهم
يجعلونها في الماء فتنقلع الغنم فما يعرف كم وزنها في نفسها ومن غشهم انهم يجعلون الماء
الذي يجعلونها فيه متغيرا بالدم واذا كان كذلك فينبغي للمشتري ان لا يشتريها موزونة
بل جزافا فيعمرها في بيتها فصل ويتعين على الجزارين ان لا يبيعوا لحم الحمار بلحم
بلادهم ويبيعوه على انه بقري لكونه ذلك غش محرم ولا يتصل شيء منه باللحم بعضهم
ان اللحم نقص على البائع لان المشتري لو علم بذلك لم يشتر لان الغالب ان كثيرا من الناس
يكرهونه ان البلد ولا يأكلونه نفست واذا اصابه ولا صرف لمن يمثله كالكثير من
ان يعتبر عليه ان يفعل ما يفعله بعضهم من انه اذا حال الذبيحة على اللحم بجعل
فيه من يتغير ويتعين عليه ان يبيع ذلك الحكم الذي من حق غشها فيبيعه ولا ينبغي
فيه لحم بغير ثمنه في مشتري ذو شراء الغنم للذبح ولمن في سوق المصارى لان في ذلك اعانة لهم وفيه
لذلك ان يتحرزوا مما يفعله بعضهم وقولهم يذبحون في مواسم النصارى لان ذلك فيه تعظيم
الصور التي فيها تعظيم لمواسمهم والمسلمون منهيون عن مثل ذلك الامور فصل
ويتعين عليه ان لا يفعل ما يفعله بعضهم وهو انهم يذبحون في موضع مستقبلي ولا يدرون القبلة
لا بعضهم واستقبال القبلة في الذبح سنة مؤكدة وفيمن تركها خلاف مشهور قولان بصحته ام لا
بل يعين نوبته لجهة القبلة وهيئة الذبح اليها ويتعين عليه الاعتناء بالتسمية عند الذبح
لان الخلاف فيها مشهور في مذهب من تركها عمدا قولان في صحته ام لا ولكن الخلاف في التسمية



أمور وان كان اكلا كما تقدم فيتعين على من وضع ذلك شيء مما في الذبيحة فلا يراه ان يخرج على مذهب
من يرى تحليلها او يبيعه لذلك وانما يتعين منها ويتعين عليه ان لا يضع في الذبيحة شيء
من الحيوان المختلف فيه لان في ذلك ابطالا له ان يجعل فيه غشا ومن غشنا فليس منا
فصل ويتعين على من يتولى الذبح ان يكون متعمدا على طهارته وان كانت راحته وصحة
وهو معيبة لان من لم يطب لحمه بنفسه مثل كل اللحم وهو منطرح لذلك فلا يذبح وهو ممن لم
يطل وقد تقدم صفة الحيوان المشترى وما تقدم في غيره فلان لم يفعل فهو غش والشاة الموقوذة
المنهي عنها وكذلك يتعين عليه ان لا ينتفع بالبهائم المجلوبة التي تباع قبل دخولها
الى سوق البلد لانه من تلقي السلع المنهي عنه وقد وقع تردد في ذلك وهو هل يجوز
الشراء منه ام لا قال القلشاني مع انه لا يجوز الشراء من لحم جزار يتلقى
قبل دخولها السوق وقال ابن رشد بعد على القول بان البيع الفاسد يجب فسخه وانه
لا ينبغي ان لا ينتفع بالمبيع من البائع ان يكون عن مثل ذلك وقد رواه ابو زيد عن ابن القاسم
ونحوه من سماع يحيى من كتاب الجعل فيكون المشتري على هذا القول شاة مغصوبة والقياس
ان الشراء من لحمها جائز على المشهور ولانها تعرض على اهل السوق لجواز ذلك فيها
بالذبح وعلى القول الفاسد لانه عليه السلام نهى لاجل فوتها بالذبح يوجب قيمته بالثمن
او القيمة فلما يشتري منه ملك ماله وقد ذكر في جملته انتهى ثم قال بعد ما اشار الى الذبح
الحاصل انه في ذلك نظر اختلف فيه ايضا فقال محمد بن حبيب لا وفي سماع يحيى ابن القاسم
يتصدق به قال فيصير حراما ومن جعل ذلك اختيارا فلا يأكل منه انتهى وهذا لا يلزم في جميع
البيع الشراء له ايضا ويتعين عليه ان لا يبيع اللحم بعد ذلك فان فعل فهذه فيه
يتصدق به وكذلك يعود الى شاة فيها الخلاف والقيمة وقال بعضهم يصح على الجزار

يبيع بالثمن ... عند العلماء وعليه عنه الشراء النهي فلا علة والغ ... من الشوق وأما

بيع ثمر النخل وثمر الشجر فلا أرى أن يجعل كل واحد من ... وثلاع هذا ببعض ... هذا ببعض

وبلاد الشوقيين ابن وهب ويبعث ... وسئل عن الرجل يبيع الثمر ثم يفعل الجزار

قال ابن القاسم لا أرى أن يمنع منه في المعيار وسئل ابن ... عن الضرب ... ببعض

القضاة يسأله عن الجزار والحب ... غش ... مثلا ... بل

ومن ... التعلق ... الثمر والقمح ... فيما ... وكيف ترى

وكتب ... والجزار والحب ... على ... عليه ... أصبع أو وضعا

... يحيى بن عمر ... أقول ... فقال ... لم أر

يخرج من الشوق ... وقال ... من ... وقال ...

غش ... من السوق ... الغش والجحد ... عليه ...

... مثل ... الغش ... غش ... الخبز

... بما ... من ... قال ...

غش من ... قال ابن حبيب ... عليه ... من ...

... من الخبز ... كلام ... الحمد لله

... فقال الناظم

وههنا كمل هذا النظم   وبالصلاة والسلام الختم

على ختام الانبيا والمرسلين   وآله وصحبه والتابعين

ثم

... من ... ما أراد من ... جهام ...

... في ... معنى ... بالحرف ... فقال



والمعنى هذا الموضع وهو ... النظم وتمامه والختم ... والمعنى ختام

أي ... والمرسلين ... والختام ... من المسلمين ...

والنظم ... والمراد ... عنه ... النبي

... على ... وصحبه ... إذ قال تعالى وخاتم النبيين

... وخاتم المرسلين ... نزول عيسى عليه الصلاة والسلام ... الآخر

... لأنه إنما ينزل ... على ... من أمة محمد ...

... بشرع ... وسول ... بشر ... أو ... فقال ... عمر ...

... على ... المقام مقام ...

النبي صلى الله عليه وسلم ... خاتم النبيين قلت ... والتوجيه

إذ ... مقاصد ... ومن ... والجمع

... على ... وحلى ... بهم ...

... والعلماء ... الدنيا ... بهذا ... 

... بعد ... بهم ... 

... على ... من ... صلى الله عليه وسلم ...

... جواب السؤال ...

... الشك ... 

... الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ... وافتتاح ... تقديم

... من ... 

... النبي صلى الله عليه وسلم ... الصحابة ...

اللهم بجاه نبيك المصطفى الكريم عليه من الله افضل الصلاة وازكى التسليم
تقبل منا ومن جميع اهالينا كل عمل منا انك انت السميع العليم واصلحنا وتب علينا
جميعا انك انت التواب الرحيم واجعلنا من عفا ربك المشمولين من فضل ربك الرحيم ذا
الجود والفضل العظيم فصل اللهم صلاة مضيئة مقرونة بالاعتبار فقد كمل ما اردت تقييده وانتهى
وكمل بفضل الله وحسن توفيقه المنتهى والحمد لله على ذلك حمدا كثيرا دائما بلا انتهى
والصلاة والسلام على صفوة محمد الذي اسري به الى سدرة المنتهى وعلى آله
الطيبين وصحابته الطاهرين ما اظلت الغمام وطلع الشهب وعلى الائمة الاخيار اجمعين
وتابعيهم الى يوم جمع الورى من علماء الشرع والدين والعمل والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته وازواجه وذريته خير الخلائق
الى يوم الدين والحمد لله رب العالمين

انتهى نسخه ضحوة يوم السبت عام سنة
عشرين الف سبعة عام ثلاثين ومائتين
والعافية من جميع الشر والضرر
وللاحبة ولجميع المسلمين
انه ارحم الراحمين
تم